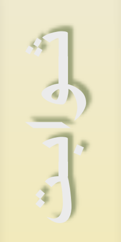


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥٤) صفر ١٤٣٨ هـ الموافق تشرين ثاني / نوفمبر ٢٠١٦ م



المذهب الاقتصادي الإسلامي وأصوله



علم الاقتصاد ونظرياته

وهو مجال الفكر والنظر

النظام الاقتصادي وتطبيقاته

وهو مجال العمل والتطبيق



- انعكاسات سياسة التنمية المستديمة على أداء المؤسسات الاقتصادية
- هجرة الكفاءات العربية
- سعة الفقه الإسلامي ومرونته ودورهما في تطوير وتعديل قانون الالتزامات والعقود المغربي
- مراعاة القول الضعيف في هيكلة صيغ الاستثمار والتمويل للمؤسسات المالية الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

علمية شهرية الكترونية مجانية

تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن




www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com





تابعونا على

GIEM



GIEN



هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.



في هذ العدد



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage

مركز الدكتور سامر قنطقجي لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1.دراسة اللغة حول العالم
2.متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3.مركز امتحانات معتمد Testing Center
4.دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain

Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902

Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks



Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

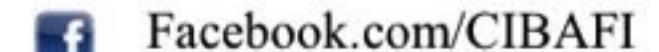
Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:



- Facebook.com/CIBAFI
- Linkedin.com/CIBAFI
- Twitter.com/CIBAFI
- Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 54th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current challenges and opportunities and recent developments in the Islamic financial services industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders updated of its activities and initiatives..

As part of CIBAFI's Strategic Objective 2: Research and Publications, CIBAFI is set to release its second annual Global Islamic Bankers' Survey (GIBS) in the coming weeks. This flagship publication of CIBAFI is being developed based on responses from 86 heads of Islamic banks from 29 countries around the world. Similar to last year, GIBS includes an update of the Confidence Index and Risk Dashboard of the Islamic finance industry. Additionally this year GIBS covers responses to questions about Islamic banks' activities in the field of Responsible and Sustainable Business, being the theme of this years GIBS. GIBS 2016 also captures industry's perception through interview responses from selected Islamic banks.

GIBS reveals that Islamic banks are 'fairly' optimistic about the future of banking in their home markets, and for the prospects of Islamic banking, but in both cases they are a little less optimistic than they were last year. But Islamic bankers are fairly optimistic that they will be able to outperform their conventional peers in terms of revenue growth. There are regional differences of opinion. For example, Middle Eastern banks are more optimistic than Asian banks about prospects for banking but there is no clear trend across all the questions posed in the Confidence Index. What is more striking is the moderation of views across all regions – no banks declare themselves to be either 'very optimistic' or 'very pessimistic'.

The macro-economic environment is the biggest concern for Islamic banks, followed by service quality and challenges related to business growth and expansion. Several main concerns relate to common pressures faced by banks in developing and changing business environments. It is an indication of the increasing maturity of Islamic banking industry that banks are now heavily

focused on standard banking challenges rather than exclusively on those that are specific to Shariah-compliant financing.

Islamic banks believe that the risks that they face are increasing. Sixteen of the 22 areas identified in the latest CIBAFI questionnaire are deemed to have a higher risk than they did last year. Regardless of the size, banks broadly face the same risk priorities. Macro-economic risk is seen as the greatest that Islamic banks face, with liquidity risk ranked second and political risk ranked third.

There are regional differences in the principal risks that Islamic banks think they face, but six out of the seven regions rank macro-economic risk as the most important. Banks are confident of their ability to comply with the Shari'ah principles and rate the risk of non-compliance low.

Section 3 of GIBS 2016 on Responsible and Sustainability Business Practices provides findings and analysis that aim to enhance the understanding of the degree of responsible business and sustainability practices in the global Islamic banking industry. Specifically, it considers 11 areas that affect banks' responsible business and sustainability practices: 1) business sector exposure; 2) key stakeholders; 3) economic impacts of Islamic banks; 4) employee relations and development; 5) customer relations; 6) banking product responsibility and financial consumer protection; 7) financial inclusion, social impact and MSME financing; 8) community relations and corporate philanthropy; 9) environmental policy and management system; 10) bank's integration of social and environmental impacts into business strategy; and 11) constraints and benefits in implementing responsible business initiatives, Corporate Social Responsibility (CSR), or sustainability strategy.

Continuing with the Strategic Objective 2 Research and Publications, CIBAFI issued its 3rd Briefing on Tier 1 and Tier 2 Capital Sukuk. This Briefing covers some of the important aspects of 'Capital Definitions' under the Capital Adequacy revised standards and describes some of the instruments that conform to these regulations. In addition, the Briefing presents an analysis of Sukuk that Islamic banks have issued to strengthen their capital ratios. The Briefing also highlights some issues that Islamic financial institutions may face and provides key messages for them as they seek to implement these new regulatory standards in their respective jurisdictions.

Under its fourth Strategic Objective: Professional Development, CIBAFI and Ivey Business School continued the series of Executive Programmes with a focus this

year on ambidextrous leadership and disruptive strategies. The series follows the successful execution of the inaugural Executive Programme with Ivey Business School last year which captured a practical, high energy learning experience for Islamic Financial Institutions' (IFIs) executives that aimed at enhancing skills of strategic analysis, strategy formation and execution.

This year, the design substantially focused not only on strategic thinking, but also on disruptive trends and impact on the finance industry, innovations in FinTech and Islamic finance, and development of leadership mind-set that is ambidextrous. Ambidextrous leadership is particularly relevant to established and well-structured organizations, which many IFIs are, and yet wish to build up the mind-set and capability to explore new opportunities and growth areas.

The Executive Programmes organised by CIBAFI are aligned with the organisation's larger strategic plan to promote and facilitate the growth of Islamic Finance. These specially designed Executive Strategy and Leadership Programmes are expected to cater to our members' needs both from around the region and globally.

CIBAFI as an umbrella of Islamic financial institutions continues to progress its agendas and address areas of both long and short term significance for the development of Islamic finance industry globally through its four Strategic Objectives. Stay tuned!



مفاهيم في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

يعيشُ الإنسانُ على هذه البسيطةِ مُنذُ القِدَمِ، وسيبقَى فيها زمناً يجهلُه؛ سعَى الإنسانُ - خلالَ ذلكَ - تفسيرَ هذه الحياةِ التي يعيشُها ليفهمَها فَيتمكَّن من العيشِ فيها بأفضلِ وَسيلَةٍ - حسبَ اعتقاده - مُستغلاً الموارِدَ من حَولِه؛ فذهبَ الناسُ مَذاهِبَ عديدةً في آليَّاتِ الفهمِ؛ فتعدَّدتْ مذاهِبُهم عبرَ العُصورِ بتعَدُّدِ مشاربِهم.

وخلالَ تلك المسيرةِ نشأتْ نُظُمٌ واندثرتْ أُخْرى، وساد في القَرنَينِ الأخيرين مَذْهَبا (الشيوعية وربَيبَتِها الاشتراكية) والرأسمالية؛ فالأوَّلُ ظهرَ للعالَمِ في عام ١٩١٧ م، ثمَّ أفلَ نَجْمُه في عام ١٩٩٠م، وغيَّرَتِ الرأسماليةُ بعضاً من صِفاتها، وتَخلَّتْ عن أغلبِ رُموزِها في بدايةِ هذا القرن الحاليّ.

وهُناكَ مَذهَبٌ ظهرَ وتبلورَ مُنذُ أكثرَ من ١٤ قرناً - وما زال مَوجُوداً -، ترافقَ مع بُزوغِ شمسِ الإسلامِ، وبسببِ تخلّفُ بعضِ عُلماءِ العصرِ الحديث تأخَّرَ تأطيرُه وبيانُه بالمفاهيمُ السائِدَة.

فما المذهبُ الاقتصاديّ الإسلاميّ؟ وما النظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ؟ وما علمُ الاقتصادِ الإسلاميّ؟

تتوزَّعُ هذه المفاهيمُ ضِمنَ إطارَي (الثوابتِ والمتغيِّرات) – كما هي شريعةُ الإسلامِ الخالد –؛ فالمذهبُ الاقتصاديُّ وأصولُه من الثوابتِ التي تُستقَى من كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّة نَبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، بينَما يندرجُ علمُ الاقتصادِ ونظريَّاتُه والنظامُ الاقتصاديُّ وتطبيقاتُه ضِمنَ المتغيِّراتِ التي تنتمي للثوابتِ فلا تخرجُ عنها؛ فـ(العِلمُ مجالُه النظرُ والفِكرُ، والنظامُ مجالُه العملُ والتطبيقُ).

ثوابت	المذهب الاقتصادي الإسلامي وأصوله	
متغيرات	علم الاقتصاد ونظرياته وهو مجال الفكر والنظر	النظام الاقتصادي وتطبيقاته وهو مجال العمل والتطبيق

المَذهبُ الاقتصاديّ:

المذهبُ الاقتصاديّ الإسلاميّ هو الإطارُ الجامعُ لِعلْمِ الاقتصادِ تمُثِّله **مجموعةُ الأصولِ والمبادئ الاقتصادية** التي يسيرُ عليها المجتمعُ في حياتِه الاقتصادية والمُنبَثقةِ من ثوابتِ الشريعةِ الإسلامية بُغْيَةَ تحقيقِ العدلِ وفقَ ما شَرعَه اللّٰهُ عزَّ وجلَّ.

يُعتبَرُ المذهبُ الاقتصاديّ مَوطنَ الخلافِ بين النُّظُامَين (الرأسماليّ والاشتراكيّ – الوضْعيَّان –) والنظامِ الإسلاميِّ الرَّبَّانيِّ؛ لانتماءِ كُلِّ نظامٍ بالقِيَمِ والمُثُلِ السائدَة والاتِّجاهاتِ الاقتصاديَّة، فالنِّظامانِ الوضعيَّان نِظامانِ مادِّيَّانِ ركّزا على الجانبِ المادِّيِّ في الحياةِ، بينَما وازنَ النظامُ الرَّبَّانيُّ بين الجانبَينِ (المادِّيِّ والرُّوحيِّ)؛

فلا غرابةَ إذنْ في تَنبُّه المذاهبِ الوضعيَّة إلى أهمِّيَّةِ المسؤوليةِ الاجتماعية وتطبيقاتِها في نهايةِ القرنِ الماضي بينَما شَكَّلَتْ هذه المسؤوليةُ الجانبَ الأخلاقيَّ في المذهبِ الإسلاميّ فكانتْ مُنْدَمِجَةً في نظامِه وتطبيقاتِه على السواءِ منذُ بدايتِه وما زالَ.

لذلك يبحثُ المَذهبُ بما يجبُ مُناقشتُه، وما يجبُ ألاّ يكونَ؛ فـ(الاحتكارُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ مُحرَّمٌ على الجميعِ؛ كَبيرِهم وصَغيرِهم)، فـ(لا يحقُّ لأحدٍ أنْ يَحْتَكِرَ)؛ لِقَولِ الرَّسُولِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وَسلَّمَ: "لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ".

فالأصولُ الاقتصاديةُ الإسلاميةُ ذهبتْ لاعتباراتٍ تخصُّها، فـ:

- ملكيَّةُ المالِ للهِ تعالى والنَّاسُ فيه مُسْتَخْلَفُونَ،
- تأمينُ حَدِّ الكفايةِ للناسِ أمرٌ واجبٌ ومسؤوليةُ الدولةِ والمجتمعِ وأيُّ تقصيرٍ من أحدهِما تُقدِّمُ الثاني لِسَدِّ تلكَ الكفايةِ وتأمينها لمحتاجها.
- تحقيقُ العدالةِ أمرٌ لا غِنى عنهُ، ولا بُدَّ أن يتجسَّدَ ذلك في (النظرياتِ والتطبيقاتِ) كافَّةً على حَدٍّ سواء،
- الملكيَّةُ بأشكالِها (الخاصَّة والعامَّة والمشتركة) مَصُونةٌ ومُعتبَرةٌ،
- والحريةُ الاقتصاديةُ مُعتبَرةٌ ومُقيَّدةٌ بما لا يُخالفُ الأصولَ الشرعيّة،
- والتنميةُ بمفهومَيها (الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ) أمرٌ أساسٌ؛ فلا بُدَّ من قيمةٍ مُضافةٍ لأيِّ عَملٍ مؤدًّى وبذلكَ تقومُ الحياةُ وتُعمرُ الأرضُ،
- الأصلُ في كلِّ شيءٍ (التوسُّط) حتّى في الإنفاقِ والاستهلاك،
- المحرَّماتُ خبائثُ لا يجوزُ الاقترابُ منها.

وقد عبَّر الفقهاءُ عن تلكَ الأصولِ بـ(الضَّرُوراتِ الخمْسِ) بوصفِها مقاصدَ الشريعة الإسلامية الغَرَّاء.

لذلك فغايةَ النشاط الاقتصاديّ ووَسائلَه تَرتكزُ على أن:

- غايةُ (المجُتمَع أو الفرد) مِن القيام بالنشاط الاقتصادي يُحدِّدُها المذهبُ .
- إنَّ وَسائلَ القيامِ بالنشاط الاقتصاديّ كشَكلِ توزيعِ الثروةِ والملْكيَّة يَتدَخَّلُ في تحَديدهِ المذهبُ.

أما الأسئلةُ التي يُثيرُها المذهبُ فتتعلق بـ:

- كيف ينبغي أن يكونَ السوقُ؟
- هل تضمنُ حُرِّيَّةُ السُّوقِ التوزيعَ العادلَ للسِّلَعِ وتلبيةَ الاحتياجات؛ بما يُحقِّقُ العدالةَ الاجتماعية؟

وعليه ؛ فمنهج المذهب الاقتصادي يكمن في المدخل المعياري.

النظامُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ:

يُعرَّفُ النظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ بأنَّه: "مجموعةُ القواعدِ والأحكامِ التي تُنظِّمُ علاقاتِ الأفرادِ في إدارتِهم للمَوارد الطيِّبة؛ باستخدامِ وَسائلَ مُباحة لأداءِ وظائف الاقتصادِ لتحقيق أقصى إشباعٍ ممُكنٍ لحاجاتهم غيرِ المحَدُودة".

فالقواعدُ: "هي القواعدُ الفقهيَّةُ المُستنبَطةُ من أصولِ الشريعة الإسلاميّة: (القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المُطهَّرة والإجماعِ)، أمّا الأحكامُ فهِيَ (نتائجُ القواعدِ الفقهيَّةِ من حلالٍ أو حَرامٍ)".

والتنظيمُ: "هو أحدُ وظائف إدارةِ النشاط الاقتصاديّ".

وعلاقاتُ الأفرادِ: "هي السلوكُ الذي تُؤطِّرُه الأحكامُ الفقهيَّةُ في (إنتاجِ وتوزيع واستهلاك واستثمارِ) الموارد الطيِّبة".

وعليه فالنظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ: هو الوسائلُ والإجراءاتُ التي يتمُّ من خلالها تطبيقُ المذهبِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ؛ ممَّا يمنحُ النظامُ المُرونةَ والتغيُّرَ بتغيُّرِ الزمانِ والمكان - ضمنَ إطارِ المذهب الاقتصاديِّ وحُدوده وليس خارجَه -؛ في حين أنّ المذهبَ يتّصفُ بثباته؛ فلا يَتغيَّرُ بتغيُّرِ الزمانِ والمكان كـ (حُرْمَةِ الرِّبا) - مَثلاً -.

أما خَصائصُ النظام:

- تحقيقُ الرّقابة المُزدوجة.
- الجميعُ بين الثبات والمُرونة والتطوُّر.
- التوازنُ بين المادِّيَّةِ والرُّوحيَّة.
- التوازنُ بين المصلحةِ الفرديَّة والمصلحة الجَماعيَّة.

وركائزُ النظام:

- الملكيَّةُ المُزدوجةُ: عامَّةٌ، وخاصَّةٌ، وجَماعيَّة كـ (الوقْفِ والمعادن).
- الحريةُ الاقتصاديةُ المُنضبطَةُ بالمذهبِ الاقتصاديِّ وتحقيقِ المصلَحةِ العامَّة.

- التكافلُ الاجتماعيّ.

وعليه؛ فمنهجَ النظامِ الاقتصاديِّ يكمُن في المدخلَين (التجريبيِّ والاستقرائيّ).

علْمُ الاقتصاد الإسلاميّ:

يتناولُ علْمُ الاقتصاد تفسيرَ الحياة الاقتصادية وأحداثَها وظواهرَها ومَعرفةَ الأسباب التي تَتحكَّمُ فيها لاكتشاف أسرارِ الحياة الاقتصاديَّة لَمعرفة ما يَحدُثُ؛ لذلك هو علْمٌ يهتَمُّ بسُلوك الأفراد في حُصولِهم على المَوارِد الطيِّبة، واستخدامِها، وتنميتِها؛ لإشباعِ حاجاتِهم المُباحة، وتحقيق عدالة التوزيعِ بينَ الناس.

وشملَ ذلك:

- وظائفَ الاقتصاد من (تمويلٍ واستثمارٍ وإنتاجٍ واستهلاكٍ وتوزيعٍ وتبادُل).
- المَواردُ هي المواردُ (الطبيعيَّة والبَشريَّة والماديَّة) ومِنها كسبُ المالِ، وكُلُّ ذلكَ يكونُ مِن المواردِ الطيِّبة التزاماً بالقواعد والضوابط الشرعيّة.
- ضبطُ الأحكامُ الشرعيةُ لسلوكَ الأفراد، ونُميِّزُ بينَ سُلوكَين اثنَين:

ا. حُصولِهم على المواردِ الطيِّبة بمختلف أشكالِها؛ ومنها المواردُ المادِّيَّةُ سواء بـ(كَسْبِ المالِ بالعَمل المباشر، أو بـ(التقليب) كالتجارة أو بـ(التحويل) كالصناعة.

ب. استهلاكِ الأفرادِ للمَوارِدِ الطيِّبة؛ ومنها إنفاقُ المالِ ضِمنَ الأوجُه المشروعة؛ لإشباعِ حاجاتِهم، وهيَ على نَوعَين:

- حاجاتٍ استهلاكيَّةٍ مُباحة.
- حاجاتٍ استثماريَّة الغرضُ منها تحقيقُ التنمية، ويكون ذلك بإنتاجِ الطيِّباتِ فقط دونَ الخبائث.

- تحقيقُ العدالة الاجتماعية بتحقيقِ عدالة التوزيعِ بين عناصرِ الإنتاج، وبين الشُّركاء، وفي البيئةِ الطبيعيَّة المُحيطة، وبأداءِ المساهَمة الاجتماعية على شكلٍ (زكواتٍ وصَدقات).

إنَّ (علمَ الاقتصادِ ونظرياتَه هو مجالُ إعمالِ الفكرِ والنَّظر)، وهو مدخلٌ إيجابيٌّ تحكُمه القاعدةُ النبويَّةُ (الحِكْمَةُ ضالَّةُ المؤمنِ؛ أينَما وَجدَها فهُوَ أحقُّ بها)، فالعِلْمُ مِلْكُ الناسِ جميعاً، وليس مِلْكَ فِئَةٍ دُونَ غَيرِها؛ أيّ: أنّه مُحايدٌ مُستقلٌّ لا ينتمي لِمذهَبٍ دونَ آخرَ.

أمّا كيفيَّةُ تطويعِ واستخدامِ هذه القوانينِ والنظريّات فمَنوطٌ بالمذهبِ واتجاهاته.

مثالُ ذلك:

- دراسةُ العلاقة بين السِّعر والطلب لتفسيرِ أحداثِ السُّوق.
- استخلاصُ القوانينِ الاقتصاديَّة التي تحكمُها كقانونِ تناقُصِ الغلَّةِ وتزايُدِها، وقانونِ العَرْضِ والطلب.

إنَّ الاختلافَ بين علمِ الاقتصادِ التقليديِّ وعلم الاقتصادِ الإسلاميّ أنَّ التقليديَّ لا يعترفُ بأيِّ علاقةٍ لعلْمِ الاقتصاد بـ(العقائدِ والأخلاقِ واتِّجاهاتِ الدولة الاقتصاديَّة)؛ إلاّ أنَّ علْمَ الاقتصادِ الإسلاميَّ يلتزمُ بثوابتَ تخصُّه ولا يحيدُ عنها (وهو ما عبرنا عنه بالمذهب الاقتصادي)، ممّا حدا ببعضِ الاقتصاديِّين وَصْفَهَ بأنَّه ليسَ علْماً؛ بل مَذهباً اقتصاديًّا، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ القضيَّة تَعتمدُ على أُسُسِ الدراسةِ والبَحث؛ فمَثلاً: إنّ تطويرَ معيارٍ لقياس أداءِ المعاملاتِ المالية الإسلامية (مَقام) كبديلٍ عن مؤشِّرِ الفائدة الرِّبَويَّة (لايبور) يُثْبِتُ فعاليةَ الاقتصادِ الإسلاميِّ كعِلْمٍ؛ فالمُؤشِّرانِ كلاهُما ينتميانِ لعلْمِ الاقتصاد؛ لأنَّهما مقياسٌ وحسب؛ إلَّا أنَّ أُسُسَ الأوَّلِ أكثرُ تناسُباً مع الثوابتِ الإسلاميّة، والثاني لا يتناسبُ معَها مع إمكانِ استخدامه بِحياديَّةٍ، والاستئناس به في مجلسِ العَقدِ دُونَ رَبْطِ التسعيرِ به بشكلٍ متغيِّرٍ خارجَ مجلسِ العَقد.

أما الأسئلةُ التي يُثيرُها علْمُ الاقتصادِ:

- ما نتائجُ السُّوقِ الحُرَّة؟
- كيف يتمُّ ربطُ السعرِ بالطلب؟

وعليه؛ فإنّ منهجَ عِلْمِ الاقتصادِ يكمنُ في المدخلِ الاستنباطيّ.

إذاً يضعُ المذهبُ الاقتصاديّ أهدافَ الحياة الاقتصادية ويرسمُ الوسائلَ المؤدِّيةَ لتحقيقِ تلكَ الأهداف؛ أيّ: (غايةَ ووسيلةَ النشاط الاقتصاديّ)؛ كـ(تحديد هدف الإنتاجِ ووسيلته وشكلِ الملكية والحرية الاقتصادية وكيفية توزيع الثروة)؛ فـ(المذهبُ يتأثَّرُ بالأخلاقِ والسياسةِ والاتجاهات الاقتصادية وكذلك مفهوم المجتمع للعدالة).

وبناءً عليه نُميِّزُ بين الأنظمة الاقتصادية وهي الجانب التطبيقيّ والعمليّ فنَصِفُها بـ(الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية)؛ فلكُلٍّ من هذه الأنظمة مَذهَبٌ تنتمي إليه.

ويأتي علمُ الاقتصاد –كأداةٍ للبحث العلميّ والموضوعيّ عن الحقائقِ العلميَّة– فـ(يؤطِّرَ الوقائعَ والمشاهدات ويحاولَ تفسيرَها ووَضْعَ نظرياتٍ تخصُّها، ومن ثَمَّ تتدافعُ النظريَّاتُ ليسقُطَ بعضُها ويَثْبُتَ بعضُها الآخرُ حيناً من الدَّهرِ، وقد تخضعُ تلك النظرياتُ لتعديلاتٍ لِتُناسبَ التغيُّراتِ المحيطةَ، وقد تتحوَّلُ إلى حقائقَ علميةٍ راسخةٍ، وقد تبقى مدارَ (بحثٍ وتمحيصٍ وتعديلٍ وتطويرٍ مستمرٍّ). وقد أوضَحنا تميُّزَ عِلْمِ الاقتصادِ الإسلاميّ باهتمامه بالموارد الطبِّيةِ واستخدامِها، وتنميتِها؛ لإشباعِ الحاجاتِ المُباحة، وتحقيقِ عدالةِ التوزيعِ بينَ الناسِ؛ فـ(العِلْمُ يُركِّزُ على تطويرِ الأداءِ، وعلى إيجادِ حُلولٍ لِمشكلاتٍ يُعاني منها الناسُ ويَنسجِمُ مع ما يُؤمِنُونَ به).

وقد يختلفُ المنتمُونَ لمذهبٍ مُحدَّدٍ؛ –كالمذهبِ الإسلاميّ مَثلاً– في عَرضِهِم للنظريَّاتِ وللتطبيقات، فهذا من اهتمامِ المجتهِدِينَ تبعاً لتغيُّرِ الزمانِ والمكان، وقد تعارفَ الفقهاءُ على قاعدةٍ مشتركةٍ بينَهم، هي: "الاختلافُ

الأحكامِ بتغيُّرِ الزمانِ والمكان" ؛ فقَد يظنُّ أحدُهُم أنَّ ما ذهبَ إليه حقيقةٌ علميةٌ، ثُمَّ يأتي الواقعُ ليُثبتَ أو ينفي وجْهةِ نظَره، وهذه سُنَّةٌ من سَنَنِ الله تعالى.

مِثالُ ذلك في السياسةِ الماليةِ العامّة: أنّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ كان يُوزِّعُ كُلَّ ما يأتيه لبَيت المال، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ– وهو خليفةُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ يُوزِّعُ للأقْرَب لآلِ البيتِ النبويِّ، أمّا عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ – وهو خليفةُ خليفة رَسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فكانَ يُوزِّعُ للأقربِ إلى الإسلامِ. ولمْ يَكُنْ في أيِّ فعْلٍ من تلكَ الأفعالِ ما يُناقضُ المذهبَ الاقتصاديّ الإسلاميّ؛ فهَذه تطبيقاتٌ اختلفتْ باختلافِ الزمان فاجتهدَ خَليفَتا رَسُولِ الله صلّى اللهُ عليه وسلّمَ ما فيه مصلحةُ الناسِ، وليسَ في ذلكَ بأسٌ.

إذاً تختلفُ أسُسُ مفاهيمِ الاقتصاد الإسلاميّ عن غَيرها لتأثُّرها بشريعةِ الإسلامِ وانبثاقها عنهُ؛ فـ(العدلُ غايةُ لا تنفكُّ عنها) فلا يُسمَحُ بظُلْمٍ أو تظالُمٍ فـ(لا ضَرَرَ ولا ضِرار)؛ لكنَّ هذه المفاهيم لا تبتعدُ عن الواقع؛ لأنَّها تستفيدُ من المدخلِ الإيجابيِّ بوصْفه الحكمةُ وهي ضالَّةُ المُؤمنِ أينَما وَجَدَها فَهُوَ أحقُّ بها؛ فالحقيقةُ مِلْكُ البشريَّة جَمعاءَ؛ ومنافعُ الاقتصادِ الإسلاميِّ تطال جميعَ الناس؛ فكثيراً ما خاطبَ القرآنُ الكريمُ – وهو كلامُ اللهِ تعالى – الناسَ بـ: (يا أيُّها النَّاسُ)، وقالَ رسولُ الهُدَى صلَّى اللهُ عليهِ وسلّم: "بُعِثتُ إلى الأحمَرِ والأسْودِ".

حَماة (حَماها اللهُ) بتاريخ ٢٦ مِن صَفر ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٦ مِن نوفمبر تشرين الثاني ٢٠١٦ م

نَفائِسُ اقتِصاديَّةٌ حَضارِيَّةٌ مِن مَنهَجِ الأديبِ العالِمِ المُؤرِّخِ أحمد إبراهيم الصابونيّ (رَحِمهُ اللهُ تعالى)

الحمَويّ المولِد والوفاة (١٢٩١هـ – ١٨٧٥ م) – (١٣٣٤هـ ١٩١٦م)

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

الحلقة (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الغني الحميد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد إمام العابدين وسيد الزاهدين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين وبعد:

* ثَوْبُ الوَظِيفَةِ:

قال الله تعالى: (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً...

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "كل الناس يغدو ؛ فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "لَعَنَ اللهُ الكاذِبَ ولَو كانَ مازِحاً".

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "السمت الحسن.."

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "حبك الشيء يعمي ويصم"

قال الله تعالى: (فذرهم في غمرتهم يعمهون)

قال الله تعالى: (وما الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الأموال والأولاد ..)

قال الله تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله..

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "المال عارية مستردة.."

أرْخَصْتَ نَفْسَكَ مازِحاً   والمَزْحُ عارٌ أيُّ عارْ
والجِدُّ أوْلَى بِالفَتَى   والشَّهْمُ أوْلَى بِالوَقارْ

فاخْتَرْ لِنَفْسِكَ قَدْرَها وَتَوَقَّ سُوءَ الاخْتِيارْ
واُعْذُرْ شَجِيًّا هامَ في حُبِّ العَذارَى والعذارْ
فالجَهْلُ يَلْعَبُ بالحِجا وَنِهايَةُ الجَهْلِ الدَّمارْ
يَا أيُّها الحَكَمُ الَّذي عَنْ مَنْهَجِ الإِنْصَافِ جارْ
لا تَغْتَرِرْ بِوَظِيفَةٍ ثَوْبُ الوَظِيفَةِ مُسْتَعارْ

* ذَنْبُ الكَرِيمِ:

قال الله تعالى: (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا . . .)

قال الله تعالى: (وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله. . .)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "ملعون من قال لفاسق يا سيّد"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من دعا لظالم فقد أحب أن يعصى الله"

قال الله تعالى:(إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم. .)

قال الله تعالى:(ما علمت لكم من إله غيري)

قال الله تعالى:(فاستخف قومه فأطاعوه. .)

قال الله تعالى:(أيود أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه. .)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه"

قال رسول الله صلى عليه وسلم:"لا يستقيم إيمان مؤمن حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه"

قال الله تعالى:(فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا)

قال الله تعالى:(فمهل الكافرين أمهلهم رويدا)

ذَنْبُ الكَرِيمِ لَدَى اللئيمِ وَجُودُهُ وَخِصالُهُ المُسْتَحْسناتُ وَ جُودُهُ
لا تَدْنُ مِمَّنْ لا يُحِبُّكَ قَلْبُهُ مَنْ لا يُرِيْدُكَ كيفَ أنْتَ تُرِيْدُهُ؟
يا سيْدُ لَسْتَ بِسَيِّدٍ فَنُجِلَّهُ تَعِبَ الَّذي أصْبَحْتَ أنْتَ تَسُودُهُ
ومِنْ العَجائِبِ أخْرَقَ مُتَعَجرِفٌ قَدْ ظَنَّ أنَّ العالَمِينَ عَبيدُهُ
وسَفِيهُ قَوْمٌ بِالقَبيحِ لِسَانَهُ يَشْدُو وأعْراضُ الأنامِ قَصيدُهُ
لا تَعْجَلَنَّ على الذي أَلِفَ الأذَى فطِباعَهُ لِلْمُهْلِكاتِ تَقُودُهُ

جُثَثٌ دُونَ العُقول:

قال الله تعالى: (وغرتهم الأماني حتى جاء أمر الله وهم كارهون)

قال الله تعالى: (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "إن الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب"

ضَعِيفُ السَّعْيِ تُقنِعُهُ الأماني وَذُو الإفْلاسِ يُقْنِعُهُ القَليلُ
وما نَيلُ الغِنَى بِوُفُورِ عَقْلٍ فَكَمْ نَالَ الغِنَى رَجُلٌ جَهُولُ

* في ذِكْرَى المَولِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ:

نشرت في الجرائد بتاريخ ١ من ربيع الأول عام ١٣٢٩ من الهجرة النبوية المطهرة.

قال الله تعالى: (يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ...)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "حب الأنصار دين، وبغضهم نفاق"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "لولا الهجرة لكنت امرءً من الأنصار"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "أنا خيار من خيار من خيار"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: " العرب مادة الإسلام"

قال الله تعالى: (الله أعلم حيث يبعث رسالته)

ناداهُمُ كَرَمُ الأنْصارِ إنَّ لَكُمْ داراً بِدارٍ ورِزْقاً غَيرَ مَحدُود
تلكَ الشَّهامَةُ لا مَنْ أظْهَرُوا شَمَماً وجَارهُمْ رَهْنُ تَبْعِيدٍ وتَهْدِيد
قَوْمٌ بَغوا حَسَداً حتَّى إذا بَرَزُوا لِلْحَرْبِ ذاقُوا الرَّدَى مِنْ سَيْفِ مَحْسُود
أقَرَّ لِلْعُرْبِ أهْلِ الأرْضِ أنَّهُمُ هُمُ كِرامُ السَّجايا مَعْدِنُ الجُود
لِلْعِلْمِ عادَوا وما عادُوا لَهُ فَغَدا لَهُمْ عَدوَّاً ومَن عادَى فَقَدْ عُودي
ماذا يَرَى مُدَّعِي الإصْلاحِ حِينَ يُرَى مُقَتِّلَ الوقْت بينَ الدُّفِّ والعُود
وصاحِبُ الجاهِ إذْ يَخْتارُهُ شَرَكاً لِصَيْدِ مالٍ عَظِيمِ القَدْرِ مَنْقُود

* الحَقُّ أكْبَرُ:

عَجَبي يَطُولُ من الأميـ   ـر إذا عَنِ العَدْلِ انْقَلَبْ

وإذا تناوَمَ أوْ تكا   سلَ أوْ تفاخَرَ بالرُّتَبْ

أوَ ما دَرَى أنَّ المُوَظَّـ   ـفَ كالأجيرِ المُنْتَخَبْ

ذُو الحَقِّ أكْبَرُ منْهُ في   نَظَرِ العَدالَةِ والأدَبْ

يَسْتَنْصِرُ المَظلُومُ منْ   كُرَبٍ بِمَنْ يَجْلُو الكُرَبْ

واللهِ إنْ خَصْمي غَدا   حَكَمي فَللخَصْمِ الغَلَبْ

فلأشْكُوَنَّ لِخالِقي   فاللهُ يَسْلُبُ ما وَهَبْ

* أخوة الوطن:

والدِّينُ فيهِمْ واحدٌ   في ظِلِّ عَدْلٍ مُرْتَقَبْ

أوَ لَيْسَ عاراً أنْ نُرَى   مُتَفَرِّقِينَ بلا سَبَبْ

ومِنَ الكَرامَةِ أنْ نَكُو   نَ أُولي وِدادٍ نَصْطَحِبْ

فَلْتَعْمُرُوا أوْطانَكُمْ   فاللهُ يُخْزِي مَنْ خَرَبْ

*حَقُّ الفَقيرِ:

قال الله تعالى: (وتحبون المال حبا جما) (ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار....، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "بينما رجل يختال في مشيته ..."

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "غمط الحق وبطر الناس"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "ثلاثة لا تقبل إلا بثلاث؛ الصلاة إلا مع..."

قال الله تعالى: (أرأيت الذي أعطى قليلا وأكدى)

"العائد في هبته كالعائد في قيئه"

قال الله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)

قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين.....)

قال الله تعالى: (نحن نكتب ما قدموا وآثارهم)

قال الله تعالى : (ولن يتركم أعمالكم)

قال الله تعالى : (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا)

وغَنيٌّ قَومٍ دأبُهُ	جَمْعُ الدَّراهِمِ والنَّشَبْ
يَمْشي بأثوابِ الهَنا	ويَبيتُ في أهْنا طَرَبْ
جَحَدَ الزَّكاةَ فَلَمْ يَجِدْ	إذا دُعِي حالاً قَطَبْ
هُوَ باخِلٌ فيما لَديـ	ـه وَراجِعٌ فيما وَهَبْ
أوَ لَيْسَ لِلْفُقَراءِ في	أمْواله حَقٌّ وَجَبْ
فَلَسَوْفَ يَفْقدُ ما حَوَى	وَلَسَوْفَ يَتْرُكُ ما كَسَبْ
ويَصيرُ في طَيِّ الثُّرا	ـبِ على فِراشٍ مِنْ غَضَبْ

*الخَمْرَةُ :

قال الله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . .)

قال رسول الله صلى عليه وسلم : "الخمر أم الخبائث" "مدمن الخمر كعابد وثن"

قال رسول الله صلى عليه وسلم : "إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"

قال رسول الله صلى عليه وسلم : "ويل للذي يضحك الناس . . . ."

والخَمْرُ تَلْعَبُ بِالعُقو	لِ كَلَعِبِ نارٍ في حَطَبْ
والعارُ كُلُّ العارِ إنْ	ذُو العَقْلِ لِلشُّرْبِ انْتَسَبْ
في حالِ صَحْوٍ صادقٌ	وَبِحالِ سُكْرٍ قَدْ كَذَبْ
والنَّاسُ تَنظرهُ كَذي	عَقْلٍ تَضاءَلَ أوْ ذَهَبْ
يَغْدُو لَهُمْ أُضْحُوكَةً	مِنْ غَيرِ خَوفٍ أوْ رَهَبْ

* في الحَضارَة والبَداوَة :

قال رسول الله صلى عليه وسلم : "دعوها فإنها نتنة" ، "إن دعوى الجاهلية تحت قدمي موضوع"

قال رسول الله صلى عليه وسلم : "إني نهيتكم عن عبية الجاهلية"

قال رسول الله صلى عليه وسلم : "بعثت للأحمر و . . ." "سلمان منا آل البيت" "أن جد كل تقي"

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . .)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...."

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي أي برأيه فعليك بخاصة نفسك"

قال الله تعالى: (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ..)

قال الله تعالى: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "إياكم والغلول.." (يؤتي ماله يتزكى)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "إن لكل شيء حقيقة؛ فما حقيقة ما تقول؟"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور"

قال الله تعالى: (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون)

قال الله تعالى: (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة....)

قال الله تعالى: (وهذه الأنهار تجري من تحتي....)

قال الله تعالى: (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم...)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "لعن الله المخنثين من الرجال، ولعن الله المخنثات من النساء"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"

قال الله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "والشعراء يتبعهم الغاوون؛ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يعلمون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "نهى رسول الله عن مهر البغي وحلوان الكاهن..."

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "نهينا عن التكلف"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "كل واشرب والبس من غير إسراف ولا مخيلة"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "أخشى على أمتي من كل منافق عليم اللسان جهول القلب"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به ..."

قال الله تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)

قال الله تعالى: (وأما السائل فلا تنهر)

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور"

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "أول ما دخل الفساد على بني إسرائيل أن حلق الرجال لحاهم وتركوا شاربهم؛ فزنت نساؤهم)؟

وفي المُدُن أقوامٌ ولَيسُوا كَمِثْلِهِمْ تَفاخُرُهُمْ في أنَّهُمْ عَرَبٌ جَهْلُ
قَد افْتَخَرُوا في نِسْبَةٍ للأُلى مَضَوْا كَما افْتَخرَ المَعْتُوهُ فيمَنْ لَهُ عَقْلُ
إذا كانَ حَقَّاً ما يَقُولُونَ أينَ مَنْ يُصَدِّقُ دَعْواهُ بأقْوالِه الفِعْلُ؟
فإنْ قيلَ جُودُوا يَبْخَلُوا وإذا دُعُوا لِمَكْرُمَةٍ يأبَوْا وإنْ غَنِموا غَلُّوا
وماذا تُرَجّي مِنْ أُناسٍ جَميعُهُمْ يُفَرِّقُهُمْ صَوْتٌ ويَجْمَعُهُمْ طَبْلُ
فإنْ لَمْ نَكُنْ عُرْباً كِراماً حَقيقَةً نَكُنْ في دَعاوينا من المَيْنِ لا نَخْلُو
نَراهُ أعَزَّ النَّاسِ في القَولِ ظاهِراً وَما هَمُّهُ إلَّا التَّفاخُرُ والطَّوْلُ
حَلالٌ لَدَيه كُلُّ شَيءٍ يَنالُهُ وأظْلَمُ ظُلْمٍ عِنْدَ غايَتِه العَدْلُ
مَتَى نَبْلُغُ المأمُولَ في كُلِّ حالةٍ فَنَحْيا كَما كانَتْ أوائِلُنا قَبْلُ؟
وَناشِئَةٍ لَمْ تَعْرِفِ المَجْدَ إنَّما سَبَى عَقْلَهُمْ قَولُ المُغَنِّينَ: يا لَيْلُ
يَهيمُونَ وَجْداً في هَوَى كُلِّ غادَةٍ لَها رِزْقُهُمْ كَسْبٌ وأمْوَالُهُمْ حِلُّ
وَمِنْهُمْ أُناسٌ يَخْدِمونَ ثيابَهُمْ فَظاهِرُها طيبٌ وَفي طَيِّها خَبْلُ
لَهُمْ شارِبٌ كالصَّوْلَجَانِ وَ طُرَّةٌ كَطُرَّةِ الحَسْناءِ يُزَيِّنُها الصَّقْلُ
فَهَلْ مِثلَ هذا كانَت العُرْبُ يا تُرَى كأنَّ الفَتَى هَيفاءَ أعْوَزَها البَعْلُ
وذي فِطْنَةٍ مَعْرُوفَةٍ في دَناءَةٍ فأقوالُهُ زُورٌ وأفْعالَهُ خَتْلُ
به طَمَعٌ في كُلِّ مالٍ يَنالُهُ كأنَّ لَهُ الأمْوالَ أجْمَعَها حِلُّ
يَمُرُّ به المِسْكينُ يَلْقاهُ عابِساً وَكَمْ يَدَّعي بَذْلاً وَلَيْسَ لَهُ بَذْلُ
إذا رامَ شَيئاً يَبْتَغيه فإنَّما يَهُونُ لَهُ الشَّتْمُ والنَّهْبُ والقَتْلُ
ويُظْهِرُ للأقْوامِ تَقْوىً وعِفَّةً ويَزْعُمُ أنَّ القَومَ عَنْ رُشْدِهِمْ ضَلُّوا
فَهَلْ مِن تَساوٍ غيرَ أنَّ فِعالَنا بِها قَدْ تَساوَى الشَّيْخُ والكَهْلُ والطِّفْلُ

وظائف الجسم الاقتصادية

د. عليّ محمَّد أبو العِزّ

الحلقة (٢)

في هذه الحلقة الثانية والأخيرة من هذا المقال نستكمل ما بدأناه في المقال السابق من التذكير والتنويه بالأدوار الهائلة والعجيبة التي تؤديها الأجهزة الحية الذكية المركبة في أجسامنا في تدبير وتسيير شؤون الجسم الاقتصادية، وإدارة أزماته بدقة وبراعة تعجز أقلام الأعلام عن وصفها . . .

إن الإنسان صناعة مبهرة، جعلها الله ذات تنظيم ذاتي، تستطيع إدارة عملياتها، ورسم برامجها، وتحليلها، وتنفيذها على مسؤوليتها الكاملة، وإصلاح أعطالها وتحسينها وتطويرها، بخلاف الآلات الصناعية التي يخترعها البشر، والتي تحاكي الأجهزة الإنسانية في بعض وظائفها، فهي على الرغم من تفوقها على الإنسان من حيث كمية العمل المبذولة، والدقة، وكيفية الإنجاز، فإن تلك الآلات لا تستطيع بذاتها أن تصنع أو تفعل شيئاً، والإنسان وحده هو الذي يظل مسيطراً على حركتها، وعلى تشغيلها وإيقافها، وعلى تحديثها وتطويرها، وهو سيدها، وهو الذي يصنعها، وينفخ فيها حياتها .

التخطيط والتنظيم وترتيب الأولويات :

يمارس المخ قيادته العليا على حركة الجسم بواسطة ملايين المعلومات غير المنسقة الواردة إليه من مراكز الإشارة المتعددة والمنتشرة في أنحاء الجسم، وبمجرد تصنيف المخ لتلك البيانات الوفيرة، وتنسيقها يبعث إلى عمليات التحكم الآلية المختلفة في الجهاز العصبي بأمر يستوجب ضرورة إدارة الحركات التي يرغب الجسم في تنفيذها بحيث لا تخرج عن حدود التصرفات المعقولة .

ولقد وجد الباحثون أن المخ يسعى دائماً للتخلص من المهام التي لا تتطلب مجهوداً ذهنياً[1]، وذلك بإسناد تنفيذها إلى قسم عمليات التحكم الأوتوماتيكية، ليتفرغ للمهام الذهنية الأخرى، أي يتركها للقيادة الآلية كما يترك ربان السفينة وقائد الطائرة للنظام الآلي زمام القيادة ليأخذ قسطاً من الراحة أو ليتفقد أحوال الركاب وطاقم الطائرة، وهذه الاستراتيجية تشبه النظرة الحديثة للعمل، والتي تدعو إلى تحريره من البطالة المقنعة، وإلى تقسيمه إلى مراحل، يخصص لكل مرحلة منها عامل أو عمال معينون، وهذا التخصص يعطي نتائج ومخرجات مميزة؛ لأن العامل يصبح أكثر مهارة ودقة في إنجاز مهمة محددة، وبالتالي يستفيد المجتمع الذي يجد في كيانه وتحت تصرفه

[1]. ينظر الموقع التالي : رابط.

عمالاً مهرة، ومنتجات في غاية الجودة، كما أن هذه الاستراتيجية تؤكد على أهمية ترتيب الأولويات؛ لأن الأنشطة لا تتساوى في الأهمية مع بعضها البعض، فهناك أعمال عاجلة وهامة، وهناك أعمال هامة ولكن من الممكن تأجيلها، وأخرى عاجلة وغير هامة، أو غير هامة وغير عاجلة، وعلى المدير أنْ يوازن بين الأهم والمهم من الأعمال، وتحديد الوقت اللازم وإدارته على ضوء المهام أو النتائج المطلوبة، حتى لا تضيع الأوقات سدى، وتعم الفوضى، وتتكدس المهام بعضها فوق بعض، تنتظر الوقت المناسب لإنجازها وقد لا يأتي أبداً، وتدخل تلك الأعمال في غيابات الأعمال المؤجلة التي قد لا تبصر النور .

في دنيا الأعمال تكمن المشكلة في أن الناس يضيعون أوقاتهم في الأعمال السهلة التي تتطلب وقتاً قصيراً، ويبدأون بها قبل تلك التي تتطلب وقتاً أطول وجهداً أكبر لإنجازها، فالمعيار أو المقياس في نظرهم إعطاء الأولوية للأسهل لا للأصعب، وللمهم لا للأهم، ولما لا يخشى فواته على ما يخشى فواته، فتزداد الضغوطات، ولا تتحقق الأهداف المرسومة .

تخطيط القوى العاملة :

والمخ لا بد أن يقدر الموقف، ويزن التصرف، ويحدد الفعل أو الحركة الأكثر ملاءمة لإنجازه، ولهذا تراه يضع برنامجاً لعمله، ويخطط كيف يواجه المشاكل، ويدير الحركة وينفذها في الوقت المناسب، وبأكبر قدر من الاقتصاد، لئلا تستنزف منه الحركة كثيراً من الطاقة التي هو في أمس الحاجة إليها .

فمثلاً الحركات التي ينفذها لاعب كرة القدم وهو يرمي ركلة جزاء أو ركنية أو تمريرة عرضية أو طويلة .. حركة معقدة للغاية، ولا يمكن برمجتها بتفاصيلها في المخ حتى لو كانت ذات طبيعة متكررة؛ حيث إن الظروف التي تؤدي فيها العضلات وظائفها الحركية متغيرة، ولهذا فإن المخ على الرغم من أن عديداً من العضلات والمفاصل تشارك في إنجاز أي حركة، إلا أنه يبحث باستمرار –ولا يضيع أي وقت– في المجموعات المختلفة للالتواءات العضلية والمفاصل حتى يعثر على المجموعة المناسبة التي تشترك في الحركة مشاركة أساسية وفعالة، بحيث يستبعد تشغيل العضلات والمفاصل الأقل ملاءمة، وهذه الطريقة أشبه بضبط جهاز الراديو على تردد ما، حيث تدير المفتاح يميناً وشمالاً حتى يتضح الصوت، وزيادة على ذلك فإن المخ يتذكر الحركات الخاطئة السابقة أو غير الفعالة بدرجة كافية حتى لا يكررها .

والخلاصة أنَّ المخ يختار بعد البحث الدقيق العضلة المناسبة لإنجاز الوظائف الحركية، والتي تعطي النتيجة المطلوبة، ولا يلجأ إلى البحث العفوي غير المنظم عن العضلات إلا في الظروف المفاجئة التي تتطلب إيجاد حل عاجل أو رد فعل سريع؛ كالهرب من مباغتة عدو لا قِبَل لك به، وكقبض اليد ونزعها عند ملامسة سطح ساخن، ونحو ذلك .

وكما أن العضلات والحركات الناجمة عن عملها متفاوتة ما بين سريعة وبطيئة، وإرادية ولا إرادية، أو مدروسة وغير مدروسة، وناجحة وخاطئة، وفاعلة وخاملة ..، فإن البشر كذلك متفاوتون في مواهبهم وقدراتهم، ثم إنهم بعد

تأهيلهم تبرز مواهبهم، وتتميز اتجاهاتهم وميولاتهم، فتتنوع المهن، وتختلف الحرف، وتتباين الوظائف، وهنا يأتي دور الدولة (العقل المنظم) لتصنف هذه المواهب والطاقات، وتسند إليها الوظائف المناسبة بشكل منضبط، وأسلوب علمي يحدث انسجاماً وتناغماً لا نشاز فيه في أرجاء المجتمع، بحيث لا تُعطِّلُ قوة بشرية راغبة في العمل، ولا تُحمِّلُ عاملاً بما لا يطيقه، وتوزِّع الوظائف بلا ظلم ولا محاباة .

التكوين الشبكي[1] :

أحد أقسام الجهاز العصبي، يقع بين المخ والنخاع الشوكي، ويلعب دور المنبه الذي يوقظ المخ ليواصل نشاطه، كما يبقي العضلات في حالة استعداد للفعل، ويحث على الحركات أو ردود الأفعال السريعة في حالات الطوارئ، ويعترض التكوين الشبكي طريق الرسائل الواردة إلى المخ والأوامر التي يصدرها؛ فينظم كمية التدفق المعلوماتي الواردة إلى المخ والصادرة منه، وبالتالي يلطف من ضراوة المعلومات ذات الهجمات العصبية القوية، إنه مثل الحارس والسكرتير اليقظ؛ يحرس المخ من تيار المعلومات الجارف، وينظم سجل صادراته وواردات، ويتفاعل مع الرسائل المعلوماتية الهامة، ويعطيها الأولوية، وخاصة التي تحمل أخباراً عن أخطار محتملة؛ ليتسنى للمخ التركيز على المهام الأكثر أهمية، ويحذف المعلومات أو الرسائل المسجلة التي لا لزوم لها حتى لا تؤثر على الذاكرة بما لا فائدة منه، وليترك المجال لمعلومات ورسائل واهتمامات أجدى منها .

التغذية العكسية :

إن أكبر مشكلتين تواجهان صاحب العمل لدى شرائه آلة صناعية الكترونية أو أتوماتيكية، هما : مدى الاعتماد عليها والثقة بأدائها، وصيانتها؛ لأن حدوث عطل في أحد محولاتها أو مكوناتها يعطل تشغيلها ويجعلها بلا قيمة، في حين تقوم الأجهزة البشرية بعملها من عشرات السنين دون خلل، على الرغم من تعرض الإنسان باستمرار إلى تأثيرات مؤذية تؤدي إلى اضطراب تشغيل الأجهزة تشغيلاً فعالاً، وقد يتعرض الإنسان إلى تلف أحد أجهزته، ويتم إصلاح العطل ، أو استبدال قطع الغيار الاحتياطية بالقطع التالفة التي لا يمكن إصلاحها، حتى في حال نفاد كمية الاحتياطي التي يحتفظ بها الجسم لحالات الطوارئ؛ فإن الجسم لا يتوقف عن العمل بالكلية، بل يستمر في المحافظة على الوظائف الحية؛ فالأعمى الذي فقد حاسة الإبصار، يحاول أنْ يلائم نفسه مع الظروف الجديدة، فيتعلم القراءة بلغة (ابريل)، لقد فقدت مراكز المخ المتصلة بجهاز الإبصار تخصصها لكنها تعلمت القيام بوظائف جديدة، حتى المجنون الذي فسد إدراكه فساداً واضحاً، لم يفقد قدرته على الحركة، وعلى مضغ الطعام، وعلى تجنب الأشياء الساخنة، فعلى الرغم من انفصال العضلات عن مراكز التحكم في المخ، وانقطاع جميع خطوط الاتصال بينه وبينها، إلا أنها تبقى تستجيب للمؤثرات، وتحافظ على تشغيل ذاتها، والقيام بوظائفها ذاتياً في

---

[1]. رابط .

الأحوال غير العادية عندما يعتل المخ، وذلك لأجل المحافظة على حياة الجسم، غير أنه تشغيل أخرق يفتقر إلى الإدارة العقلانية .

ولا تخلو جميع الأنشطة وكافة المجالات من الحاجة إلى تبني خطة طوارئ تحدد الإجراءات التي يجب إطلاقها في الأوضاع الصعبة، والظروف التي تغير النتيجة المتوقعة أو المخطط لها، وهذه الإجراءات جزء من إدارة المخاطر، ويتم تفعيلها عند حدوث الأخطار الاستثنائية التي تؤدي إلى عواقب وخيمة، وذلك ليظل المجال عاملاً بطاقته الإنتاجية المعتادة .

بالإضافة إلى أن المخ يتوقف عن العمل لفترات قصيرة تكفي لإجراء إصلاحات شاملة، وصيانة عامة، وهذا يفسر الكفاءة المدهشة للجهاز العصبي، كما أن توقف المخ واستراحة الخلايا العصبية يساعد في جمع الطاقة، والمحافظة على قدرة عملها، وحرمانها من الراحة ينتج عنه مضاعفات قد تؤدي إلى اختلال الجهاز العصبي .

كما أنَّ الحركات دائماً ما تكون مصحوبة بتيار مستمر من الرسائل تبعث بها العضلات المعنية إلى المخ، وهذه الرسائل تجعل المخ على علم بأن الأمور على ما يرام، وتسير وفقاً للخطة، وهذا ما يعرف بالتغذية العكسية التي تنقل للإدارة العليا المعلومات عن نتائج فعلٍ ما، وهي هامة جداً وتجعل الإدارة العليا (المخ) على إطلاع دائم على ما إذا كان التنفيذ قد تمَّ كما هو مطلوب، أو أن خللاً ما حال دون تنفيذ المهمة، وذلك من خلال تقارير ترفع إلى (سعادة دولته) ليتصرف على أساسها، ويقرر إما متابعة برنامج الفعل / الحركة، وإما التوقف أو التصحيح وإعادة الأمور إلى مجراها لترسو رسواً هادئاً .

ونخلص مما سبق أن المخ يقدر الموقف قبل رسم الخطة، ومن ثم يرسمها، ويحدد برنامج العمل، ويختار العاملين عليه بعناية، ويراقبهم ويقيس مدى كفاءتهم في تحقيق النتائج المنشودة، كما يعتني بجميع الرسائل الواردة إليه من جميع الأعضاء العاملة، ويرتبها بحسب الأهمية، ويفهمها ويتابعها بكل اهتمام دون كلل ولا سأم، وهذا هو سر تفوقه .

نظام البريد، وأجهزة المواصلات، وإدارة السكر في الدم :

الجسم البشري مزود بسعاة بريد (غدد) لنقل الأوامر بتخفيض كمية السكر في الدم أو زيادته من عضو لآخر، والغدة النخامية هي الرئيس الأعلى المسؤول عن تنظيم عمل سعاة البريد (الغدد) وتوزيعه بينهم، ولهذا يسميها البعض (مايسترو الغدد)، وهي غدة صماء بحجم حبة البازيلاء تقع تحت المخ، وأحد وظائفها التحكم في كمية السكر في الدم، كما يتم التحكم في عمل الغدة النخامية عن طريق عصب مركزي (يقع في الفص الأوسط للمخ بعد مركز التحكم في درجة الحرارة)، وهو متخصص في تنظيم السكر واستهلاكه؛ حيث يقوم مركز التحكم (الفص الأوسط للمخ) بنقل البرقيات السريعة والأوامر إلى الغدة النخامية لتوزيع السكر في الجسم، وتنقلها الغدة النخامية بدورها إلى (الأقسام الفرعية المختصة) وهي الغدد التي تتحكم في كمية السكر في الدم .

وتبعث الغدة النخامية الرسائل البريدية والأخبار عن الحوادث والمعوقات ونتائج العمليات المنفذة إلى مركز التحكم (الفص الأوسط للمخ) بواسطة هرمونات (رسائل) تفرزها الغدد الصماء تصل إلى المركز العصبي عن طريق الدم، لتغذيه بالمعلومات الهامة .

وقد يتساءل أحدنا، لماذا تستخدم الغدد النخامية جهاز بريد اتصالاتي بطيء وبدائي نسبياً عبارة عن رسائل (هرمونات) محكمة الإغلاق تلقى في نهر الدم الجاري لتندفع مع التيار إلى العناوين المحددة، ويستغرق ذلك وقتاً أطول خاصة إذا ما قيست بجهاز البرقيات الذي يستخدمه مركز التحكم في الدماغ، فهو أسرع بكثير من بريد الغدة النخامية، السبب في ذلك أن إشارة العصب (البرقية) تصل بسرعة أكبر لكنها تختفي بمجرد تسليم الرسالة، والذي يحتاجه الجسم رسائل تنبيهية مستمرة لضمان توازن ثابت، وما دامت الهرمونات (الرسائل) موجودة في الدم فإنها تقوم بوظيفتها الهامة بتنبيه وإرشاد الكبد في وظائفه التحكمية بشكل مستمر .

الكبد :

الكبد هو المركز الرئيس لتوزيع السكر، كما يقوم باستخراج السكر (الجلوكوز) من الدم وتحويله إلى جليكوجين (نشا حيواني معقد)، وعندما تحتاج الخلايا العاملة إلى وقود (طاقة) يعيد الكبد تحويله إلى جلوكوز ويسلمه إلى الدم –الذي يعتبر جهاز نقل الوقود الرئيس في الجسم– ليوصل الدم طلبية السكر إلى الخلايا التي استدعتها، حيث تقوم الخلايا بتسلم الطلبية عن طريق امتصاصها من الدم، وعندما يحترق السكر في أجوافها تصبح طالبة المزيد منه، ويظل الكبد مشغولاً بصنع الجلوكوز من الجيلكوجين المخزن في مستودعاته حتى ينفد المخزون، وفي هذه الحالة يتم سد النقص في المخزون عن طريق الجلوكوز المستخلص من الغذاء الذي يدخل الجسم .

ويلتزم الكبد بتسليم السكر للخلايا عند الطلب، خاصة الخلايا التي تتأثر بشكل خاص من نقص السكر، مثل خلايا الأعصاب والعضلات؛ لأن أي تأخير قد يؤدي إلى اضطرابات خطيرة تؤثر على العضو كله .

والدم القادم من الأمعاء يسجل كمية السكر التي تم استخراجها من الغذاء، وذلك قبل مروره بالكبد، وقبل اشتباكه مع تيار الدم الرئيس، حيث يقع الكبد عند مفترق طرق سريان تيار الدماء كالحاجز المروري، ويرسل الدم الإشارات المعلوماتية عن كمية السكر المسجلة إلى الكبد بواسطة مواد كيميائية تقوم بعمل ساعي البريد لتساعده في تحديد كمية السكر الواجب السماح لها بالمرور، والكمية التي يجب تخزينها بتحويلها إلى جيلكوجين ليتم استهلاكها مستقبلاً .

كما أن الخلايا العضوية التي أُرسِلَت لها طلبية السكر لا تأخذ من السكر أكثر من كفايتها، ولا تملك إمكانية الاحتفاظ بالكميات الإضافية، ولذا فإنها تتخذ الإجراءات اللازمة بسرعة لتوازن بين أي اختلاف في كمية السكر المطلوبة وتلك التي تسلمها الدم، فإذا كانت نسبة السكر في الدم كبيرة يتم الاتصال بجهاز الطوارئ (البنكرياس) من خلال رسالة عاجلة تتضمن ضرورة إفراز الأنسولين لأجل حرق السكر، وتخفيض كميته في

الدم، ولما كان نقص السكر يشكل خطراً على الجسم أكبر من زيادته، فإن الأعضاء لا ترسل ساعي بريد واحد، وإنما بعدة سعاة بريد لنقل الأوامر إلى الكبد بضرورة الإسراع بضخ السكر للدم، وهذه الإجراءات الاحتياطية الخاصة هي لموازنة أي هبوط خطير مفاجئ في كمية السكر .

الكبد مدينة صناعية :

الكبد مدينة صناعية عملاقة قائمة بمئات الأعمال المتنوعة من إنتاج، وتنظيم، وتخزين، وإعادة تدوير، وتوزيع ..؛ فالكبد يتسلم من خلال قسم الصناعات التحويلية المواد الخام من ميناء الدم، لاستخدامها في عملية التصنيع بتحويلها إلى منتجات ذات فائدة كبيرة للجسم مثل : البروتينات، والجلوكوز، والعصارة المرارية، والكوليسترول، ومن ثم يصدر منتجاته إلى أقسام وجهات خاصة في الجسم .

إعادة التدوير :

يعيد الكبد استخدام مخلفات الجسم ونفاياته وسمومه لإنتاج المادة الصفراء (عصارة المرارة) القادرة على إذابة الدهون وتكسيرها لتسهيل عملية الهضم، وهذه العملية تعرف بـ (إعادة التدوير)، ولقد حققت الدول التي انتهجت هذه السياسة، فدورت إطارات السيارات التالفة إلى مواد مطاطية، والأطعمة الفاسدة المتعفنة إلى أعلاف وأسمدة عضوية ..، عوائد مالية كبيرة بالإضافة إلى تنمية مستدامة .

وفي الواقع المعاش أخفقنا في تدوير الأشياء وتكرير الاستفادة من منافعها، وأفلحنا في إعادة تدوير وتكرير وتلميع الوجوه والشخصيات المستهلكة، التي لم يُجد وجودها نفعاً، ولم تحدث تغييراً، ولم تقنع أحداً بأنْ يثق ببرامجها ونواياها ووعودها، فقد لبثوا في المناصب عمراً وطال عليهم العهد والأمد حتى صار الطفل الذي لم يظهر بعد على عورات النساء مميزاً لعوراتهم وأخطائهم الفاحشة، ولو شاء لأحصاها عدداً، بل يملك من الفراسة ما يجعله يتنبأ بفشلهم فور سماعه لأسمائهم، ولم تعد تطميناتهم المخدرة تؤتي مفعولها، ولم تعد الأجسام تستجيب لتأثيراتها بعدما شكلت مع الوقت مناعة ترفض استقبالها على الرغم من تكبير بعض المجاهر الإعلامية لتلك التطمينات وتهويلها واعتبارها في عداد الإنجازات .

شبكات الاتصال :

كل من الجهاز العصبي والجهاز الهرموني والجهاز المناعي ثلاث شبكات اتصال متكاملة ومترابطة ومندمجة معاً في اتفاقية تعاون لنقل المعلومات وتبادل التغذية الراجعة، بما يضمن تماسك المبنى البشري، واستمرار الأعضاء في أداء المهام بكفاءة، ويمكن لعدم توازنها الناتج عن تلقيها لمعلومات غير صحيحة بسبب صدمة نفسية، أو تغيرات في البيئة، أنْ يكون سبباً لأمراض خطيرة، وعمل هذا النظام لا يتوقف أبداً إلا عند الموت، وبدون هذا النظام الذي يربط شبكات الاتصال الثلاثة بعضها ببعض لن تكون الحياة ممكنة .

الأسنان :

وأكثر شيء يسترعي الانتباه الدقة التي تمضغ بها الأسنان الطعام وكأنها خط إنتاج؛ حيث تقوم الأسنان الأمامية بقطع الطعام وتشريحه، بينما تقوم الأسنان الخلفية (الأضراس) بطحن الطعام وهرسه بحركات انطباق وانفراج متناسقة متطابقة .

واللافت للانتباه أن الإنسان يبدأ حياته بدون أسنان لأنه لا يحتاجها؛ لاعتماده في طعامه وشرابه على الرضاعة، وتبدأ الأسنان بالظهور عند احتياجه إليها، وبالقدر الذي يحتاجه، وتتوزع الأسنان بكوادرها المؤلفة من قواطع وأنياب وأضراس على الأماكن المخصصة لها في الفكين، ولا يتجاوز عددها في مرحلة البلوغ اثنين وثلاثين سناً، ولا تقبل سناً إضافياً لأن وجوده سيكون كعدمه، أما ضروس العقل الأربعة فيستقبلها الفكان في السابعة عشرة من العمر، فسبحان من جعل لكل شيء قدراً، فالأولويات مرتبة، ولا يوجد شيء لا طائل من ورائه، والكل يعمل بكفاءة في غاية البراعة .

الأنف :

يؤدي الأنف خمسة وظائف أساسية، وهي : التكييف، والتدفئة، والحراسة، والصيانة، والنظافة؛ فجهاز التكييف والتدفئة في الأنف يعمل على تهيئة الهواء الذي يمر إلى الجهاز التنفسي عبر عمليات الشهيق بإمداده بنسبة معينة من بخار الماء لترطيبه حتى لا يكون جافاً فيحطم أغشية الرئة الرقيقة، وبإمداده بالحرارة المناسبة لجعله مقارباً لحرارة الجسم الضرورية لجميع التفاعلات الكيميائية والبيولوجية، وأما الغدد المخاطية في الأنف فتقوم بالحراسة الدائمة من خلال إفراز سائل مخاطي لزج يلتقط كالمغناطيس والمكانس الكهربائية الأتربة والأجسام الغريبة السابحة في الهواء، وهو مزود بكتيبة من الأنزيمات التي تدافع بضراوة عن حمى الأنف، وتقتل بلا رحمة أي ميكروب يتربص به ويحاول أنْ يغزوه، ثم يأتي دور الأهداب الخلوية في تنظيف محيط الأنف من السائل المليء بالأوساخ والأجسام الغريبة والميكروبات المقتولة بدفعها إلى البلعوم ليتخلص منه الجسم عبر الفم .

كلمة ختامية :

على الرغم من جميع الحقائق البشرية المكتشفة، والتي نوهنا على جزء يسير منها، ما زالت الإنسانية على العتبات الصغيرة لسلم المعرفة اللانهائية، وما أوتينا من العلم إلا قليلاً جداً، ويكفينا أنْ نبصر ما في أنفسنا من عجائب كامنة أبدعها أحسن الخالقين سبحانه، وأنْ نجعل من القليل كثيراً، وللأسف نحن أمامها وهي أمامنا لكننا عاجزون عن رؤيتها وكأن أعيننا معصوبة تماماً !

كل العلوم ما هي إلا محاولات من أجل أنْ نعرف شيئاً عن أشياء كثيرة في الأرض وفي أنفسنا، والاقتصاد الكامن في ذواتنا وأسميه الاقتصاد الصادق أو الفطري أو البريء، لا يسمح للإنسان أنْ يتدخل فيه ليغيره أو ليملي عليه

شروطه، وهذا هو الفارق بين الاقتصاد المسيَّر والاقتصاد المخيَّر، فالاقتصاد المسيَّر تديره أجهزة نظامية ملهمة ألهمتها الله سبحانه وتعالى وفق غرائز نظامية دقيقة؛ إنها تتصرف بوحي ..، ولها تعليمات وبرامج منتظمة ..، وهي لا تخطئ، ولا تكذب، ولا تلف ولا تدور .. صادقة .. إذا أرادت فعلت .. وإذا فعلت فقد حققت إرادة الله .

أما الاقتصاد المسيَّر؛ فهو الاقتصاد الذي أذله الإنسان بلقمة العيش، وبأطماعه الدونية، وبنقص الموارد، ولم يتلطف في خضم طوفان الأزمة بدعوته –ولو مجاملة– ليركب معه سفينة النجاة! بل لم يعطف على حاله وهو يراه يغرق .. فيمد له ولو يداً واحدة لإنقاذه!

إنه اقتصاد سجين .. تحيط به الأسوار من كل جانب، ونحن نعطيه القليل من احتياجاته لنحافظ فقط على حياته، كالمريض الميت سريرياً أو دماغياً، قلبه ينبض لكن جسمه جثة هامدة، ونمنحه في بعض الأحيان إطلاق سراح مشروط ليتفرج عليه الناس، ثم يزج به مرة أخرى في قفصه، فهو اقتصاد قد دربناه على ألا يكون اقتصاداً، كالحيوان المتوحش الذي دُرِّبَ على أنْ يكون أليفاً، أو بهلواناً للفرجة، فنزعنا منه فطرته، وطردنا غريزته طرداً، هكذا هو اقتصادنا؛ أعطينا لغرائزه إجازة، وعطلناها، فلا هو في حاجة إلى حاسة الشم لتحسس المخاطر القادمة، واتخاذ الاحتياطات والتحوطات الضرورية، ولا هو في حاجة إلى عينين ليبصر الموارد التي بإمكانه استغلالها، ولو أبصرها فإنه يدل غيرها عليها، ولم تعد الأرض وما على ظهرها وما في بطنها يهمه، وابتعد عن طبيعته الصادقة التي تدعوه إلى أنْ يشد ظهره، ويصلب عوده، ولم تعد حيوية بالنسبة إليه، وتحول إلى اقتصاد استعراضي مثلما تحولت حيوانات السيرك المتوحشة إلى دمى استعراضية .

إنه سجن غير مرئي ! لكنه يمسك باقتصادنا .. ويحده .. ولذلك فهو لا يرى بعيداً أو لا يدرك أبعد من قضبان السجن، والعجيب أن العلوم الحديثة (التكنولوجيا) ساعدتنا في تطوير حواسنا .. فأصبحنا نرى من خلال الميكروسكوب والتلسكوب والمراصد أبعد وأعمق وأدق وأوسع وأوضح مما نستطيع، وساعدتنا في اختراع السيارات والطائرات والقطارات التي نقلتنا إلى ما لا تستطيع الأقدام البشرية الوصول إليه، لكننا لم نستطع أنْ نطور اقتصادنا ليرى الواقع المعاش بهذا العمق والبعد والوضوح، وبقيت المسافات بين الواقع المعاش والواقع المنظور شاسعة .

لا بد أنْ نحطم قيود الحياة العادية، وأنْ نرفض الواقع المرير، وألا نعيش في خيال بعيد، وألا نصنع لأنفسنا جنات زائفة، وأنْ نرفع الأنقاض المنهالة على ثرواتنا، وأنْ نزيل الصدأ عن المرايا التي جمَّلت مساوءنا، وألا نغترَّ بما نقوله نحن عن اقتصادنا اغترار الإبن بما تقوله أمه فيه! فإنها تراه أعظم إنسان، لكن غيرها قد يراه أسوأ الناس .

وكلما اضطربت عقول الناس وقلوبهم، واختلَّت القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية بينهم، وفسدت حياتهم ..، ازدادت حاجتهم إلى ركن شديد يؤوون إليه .. إلى نفحة أو تنفيسة روحانية تبثُّ فيهم الأمان والأمل، ولا أحد يقدر على هذا إلا الله، فكان لا بد من التطلع إليه .. لعله يأخذ بأيدينا، وينير طرائقنا، ويصلح اقتصادنا .

إن البشر بجميع طاقاتهم العلمية، وإمكاناتهم التقنية، يحتاجون أزمنة الماضي والحاضر والمستقبل قبل أنْ يقتربوا فقط من المخ الذي يشغل حيزاً لا يزيد عن (١٥٠ سم)، ويزن ثلاثة أرطال (١٤٠٠ غرام) أي حوالي (٢٪) من الوزن الإجمالي لجسم الإنسان كله، ويستهلك (٢٥) وات من الطاقة، تماماً مثل لمبة كهربائية صغيرة، كما أن السعة التخزينية للذاكرة تبلغ (مئة ألف جيجا بايت تقريباً)، وتقطنه المليارات من الخلايا العصبية المتشابكة .

أليس عجيباً هذا الإنسان ؟! تبارك مَنْ سواه .. وعلى موائد كرمه رباه ..

(قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة) والحمد لله رب العالمين .

انعكاسات سياسة التنمية المستديمة على أداء المؤسسات الاقتصادية

بلهادف رحمة
جامعة مستغانم، الجزائر

الحلقة (٢)

ثالثاً- تَوجُّهُ المُؤسَّساتِ الاقتِصاديَّةُ نَحْوَ التنميةِ المُستديِمَة:

التنميةُ المُستديمَةً في المُؤسَّساتِ الاقتِصاديَّة:

لقد ظهرَ تَوجُّهُ جديد للمؤسَّساتِ الاقتصادية في ما يتعلَّقُ بحماية البيئة والمجتمع بهدف مواجَهة الضغوط الطوعية التي تفرضُها الظروفُ الاقتصادية والاجتماعية، وتُعَدُّ المسؤوليّةُ البيئية مؤشراً مُهمَّاً لتقييم مساهَمة المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستديمة.

البيئةُ المُواتية للمُؤسَّساتِ المستديمة: وتتميَّزُ البيئةُ الملائمة والمواتية للمؤسَّساتِ بما يلي[1]:

- إنَّ بيئةَ الأعمالِ المستديمة مُهمَّةٌ لِضَمان مجتمعات (ديناميَّة ومستديمة وشمولية)، وعلى الأرجح أنَّ البيئةَ الممكنة للمؤسَّسات المستديمة تتَّسِمُ بالأنظمة المناسبة والحدِّ الأدنى من (المعامَلاتِ الإدارية والإجراءات البيروقراطية وبنىً تحتيَّةٍ جيِّدة وسيادة القانون وضماناتٍ فاعلة لحقوق الملكية وغياب الفساد...). ويُشجِّع ذلك الاستثمار بتعزيز مستوياتٍ عالية من النموِّ عبرَ تحفيز تأسيسِ المؤسَّسات على أنواعها؛ سواء كانت مؤسَّساتٍ (صغيرةً أو كبيرة أو تعاونيّاتٍ).
- إنَّ التشغيلَ الفاعل للأسواق والمؤسَّساتِ هو في مصلحةِ (الحُكومات والأعمال والمواطنين والشركاء الاجتماعيِّينَ)، ويتحدَّدُ إلى حدٍّ كبير مِن قِبَلِ الأُطُر التنظيمية التي يعمل فيها هؤلاء؛ إلاّ أنَّ إصلاحَ الأنظمةِ ليس مُجرَّدَ إزالةِ القيود ولا هو مسألةَ تكلفة؛ فالأنظمةُ والإجراءات الإدارية ضروريةٌ لتنفيذِ السياسات العامَّة، وتتَّكِلُ المؤسساتُ على الأطر التنظيمية المناسبة مِن أجْلِ ضمان تنافسيَّةٍ عادلة؛ لكي تعملَ الأسواقُ بشكلٍ أفضلَ؛ أيّ: (عَبْرَ أنظمةٍ بشأن تنفيذ العقود وحماية حقوق الملكية الفكرية)، ولتعزيزِ أماكن العمل اللائقةِ والمنصِفة.

- إنَّ إصلاحاتِ السياساتِ في بيئةِ الأعمال– في الأغلبِ– تكونُ شرطاً أساساً للتدخُّلِ الناجح باستخدام أنواعٍ أُخرى من دَعْمِ المؤسسات؛ مثل(الاعتمادات أو خدمات الأعمال) . وبالمقارَنةِ مع الدعمِ المباشر للمؤسسات يمُكن أن تكونَ إصلاحاتُ السياساتِ وسيلةً فاعلة من ناحية الكلفة لتحقيقِ أثرٍ ملحوظ عبرَ الوصول إلى عددٍ كبير من المؤسَّسات . كذلك فإنَّ بيئةَ السياساتِ الجيِّدة لتطوير القطاع الخاصِّ على نطاقٍ واسع أمرٌ جيِّد أيضاً للمؤسساتِ الصغيرة .

أساليبُ تحقيقِ التنميةِ المُستديمةِ في المؤسَّساتِ الاقتصادية : وتتمثَّلُ هذه الأساليبُ فيما يلي[1] :

- **مدى كفاءةِ نُظُمِ الإدارةِ البيئيَّة** :إنَّ تطبيقَ نظامِ إدارةٍ بيئيَّة فعَّالٍ يُساهِمُ في الحدِّ من التلوّث البيئيّ بالمؤسسات والوحدات الإنتاجية، كما يعمل على زيادةِ حجم الإنتاج نتيجةَ انخفاضِ حجم المخلَّفات الناتجة عن التلوثِ البيئيِّ، وإعادةِ تدوير الجزء الذي يتمُّ التخلُّصُ منه، كما يُعتبَرُ أسلوبَ دورةِ حياة المنتج من الأساليب التي يمُكنُ الاعتمادُ عليها في حَصْرٍ وتحديد كميَّةِ الإنتاج التي تتسبَّبُ في زيادةِ مُعدَّلاتِ التلوث البيئيّ بأنواعه، ويقومُ نظامُ الإدارةِ البيئية على إعدادِ سياسةٍ بيئية تهدفُ إلى تعديلِ نظام التعامل مع الموارد الطبيعية؛ بما يؤدِّي إلى الحدِّ من استخدامها بـ(تخفيضِ حجْمِ الملوِّثات أو استبدال أنواعٍ مُعيَّنة من المواد بأنواعٍ أُخرى في تصنيعِ المنتَجات الأكثر ارتباطاً بأهداف التنمية المستديمة .
- **التوزيعُ والاستخدامُ الأمثلُ للموارد المُتاحَة** :إنَّ من أهمِّ السِّمات السائدة في دُولِ العالم هي محدوديَّةَ المواردِ المتجدِّدة وغير المتجدِّدة؛ ممَّا يُؤدِّي إلى ضرورةِ البحث عن أساليبَ ملائمةٍ لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد . وهذا لا يعني أنَّه لا يجبُ زيادةُ مُعدَّلاتِ استهلاك الموارد النفطية –مَثلاً– بمُعدَّلاتٍ (تتساوى أو تزيدُ) عن مُعدَّلاتِ الاحتياجات من هذه الموارد خلال الفتراتِ أو السنوات القادمة؛ بل يجبُ تخصيصُ هذه المواردِ خاصَّة غير المتجدِّدة للاستخداماتِ التي تحُقِّقُ أعلى نواتجَ ممكنةٍ وبأقلّ مُعدَّلاتٍ من الآثارِ البيئية السالبة .
- **الانتفاعُ بالطاقات الإنتاجيَّة المُتاحَة** :يتمُّ تخطيطُ الطاقاتِ الإنتاجية للشركاتِ ومؤسَّساتِ الأعمال طبقاً للاحتياجاتِ الخاصَّة بأسواقِ المنتوج أو الخِدمة، ويُؤدِّي استغلالُ الطاقةِ الإنتاجية إلى تحقيق استمرارية توافُرِها في أسواقِ العمل المختلفة، ويُؤدِّي عدمُ استغلالِ الطاقة الإنتاجية المتاحة لِكُلٍّ (شركةٍ أو مؤسَّسةٍ) منها إلى عَدَمِ التمكُّنِ من تحقيقِ الأهداف الاقتصادية المستديمة لها، بالإضافة إلى عَدَمِ مُقابلَةِ احتياجات الأسواق المحلية والخارجية من منتجاتِ هذه المؤسَّسات، وبالتالي ضَعْفِ مُساهَمَتِها في تحقيقِ الأهداف المرتقَبة لِضَعْفِ مُقوِّماتِ التنمية لديها؛ لذا فإنَّ تخفيضَ حجمِ الإنتاج نتيجةَ عدمِ إمكان تحقيق مُعدَّلاتِ

الطاقة الإنتاجية المستغلَّة المستهدفة يُؤدِّي إلى التأثيرِ على معدَّلاتِ التنمية المستديمة؛ ولذلكَ فإنَّ مِن أهمِّ الحلُول التي يُمكِنُ الاعتمادُ عليها في تحقيقِ التنمية المستديمة هي :

- إجراءُ دراساتٍ تبحثُ عن مُسبِّباتِ انخفاض حجْمِ الإنتاج الذي يعتمدُ على الموارد الطبيعية؛
- تطبيقُ نُظُمٍ كافية لِصَون الموارد (الطبيعية والبيئية والبيولوجية) والحدِّ من التلوُّث البيئيّ الصناعيّ ؛
- تحقيقُ التوازُنِ بين التوسُّعِ في الإنتاج والتجارة وبين الآثارِ البيئية الناتجة عن ذلك؛ بما لا يُؤثِّرُ على النموِّ المستديم للموارد الطبيعية .

هيكلُ وظيفةِ التنمية المُستديمَة : إنَّ دَمْجَ ممارسات التنمية المستديمة بنسبةٍ استثنائية تُشجِّعُ المؤسَّساتِ على التصرُّف بشكلٍ عمليٍّ؛ ولكنْ في بعضِ الأحيان تكونُ غيرَ مدروسةٍ؛ من حيث التنظيمُ ممّا يتسبَّبُ في ظُهورِ عِدَّةِ مشاكلَ في إدارة التنمية المستديمة في المؤسَّسة .

– **وظائفُ التنميةِ المُستديمة** :ويُمكِنُ تقسيمُ وظيفةِ التنمية المستديمة إلى خمسِ وظائفَ فرعيَّةٍ ؛والتي يتعيَّنُ القيامُ بها، وتتمثَّل في ما يلي [1] :

- **الوظيفةُ السِّياسيَّةُ** : وهي تُساعِدُ على تقديمِ مُقتَرحاتٍ واتخاذ القرار . ويجبُ عليها أن تُقدِّمَ مُسوِّغاتٍ حولَ إعادةِ رَسْمِ التوجُّهِ الاستراتيجيّ وآثاره التنظيمية . وينبغي أن تُوضَّحَ قِيَمُ المؤسَّسةِ وللقيام بذلك سيكونُ لديها الشرعيةُ الكافية لقيادة المناقشة التي تتعارضُ بالضرورة مع الوظائفِ التشغيلية الرئيسيَّة للمؤسَّسة .
- **وظيفةُ الخِبرات** : هذه الوظيفةُ تؤدِّي إلى تطويرِ أدوات إدارة إعادة تصميم العملية، وإيجادِ مُؤشِّراتٍ وأدواتٍ لتقييمِ الأداء، وكذلك العديد من الطُّرُقِ لإشراكِ المديرين في هذه العملية . وللقيامِ بذلك فإنّها تُعْرِبُ عن القضايا المعروضة في مجالِ التنمية المستديمة للمؤسسة؛ وذلك من خلال الحاجةِ إلى إدراجِ هذه الأدوات في إطار سياسة المؤسَّسة .
- **وَظيفةُ الرسْمَلَة** :وهي وظيفةٌ رئيسيَّة يتمُّ اعتمادُ هذه الوظيفة (داخلَ وخارجَ) المؤسَّسة، ويجبُ على المؤسَّسة –في كِلتا الحالتَين– أن تتجنَّبَ النظرةَ الضيِّقة التي من شأنها أنْ تبحثَ فقط في كُلِّ ما يُمكِنُ أن يُوصَفَ بالتنمية المستديمة؛ فتحديدُ وتعزيز الممارسات المبتكَرة ذاتُ أهميَّةٍ خاصَّة في حقل شاب وناشئ؛ وهذا يعني : أنَّ شرعيَّةَ حاملِ التنمية المستديمة تستندُ على –حدٍّ سواء– إلى المسؤوليةِ الاجتماعية والبيئية العامَّة وعلى الأعمال الأساسية للمؤسَّسة .
- **الوظيفةُ الإداريَّةُ** : الوظيفةُ الإدارية (تُديرُ أو تُشْرِفُ) على المشاريع، وتُدير شبكةً من الجهات الفاعلة داخلَ الشركةِ، ولأنها تُسيطر على التنفيذ؛ وذلك بالتعاون مع وظيفةِ الخبرات؛ فإنَّ إنشاءَ قاعدةِ البيانات، وإضفاءَ

الطابَع الرسميّ على المؤشِّرات اللازمة لِتَرْتَفعَ إلى معلومات مَوثوق بها هو عملٌ مُهمٌّ تقومُ به هذه الوظيفةُ في مرحلةِ إطلاق المشروع؛ فَلَوْحَةُ القيادة– والتي تتضمَّنُ تقديمَ التقاريرِ هيَ أيضاً– تُعتبَرُ مقاييسَ أساسيةً لهذه الوظيفةِ الجديدة، وكُلُّ هذا يتطلَّبُ معرفةً جيِّدة من المديرين التنفيذيّين.

- **وظيفةُ الإعلامِ والاتِّصالِ**: وظيفةُ الإعلامِ والاتصال هيَ غيرُ واضحةٍ بِقَدْرِ تنوُّعِها؛ ولذلك من المهمِّ –بصفةٍ خاصَّة– توحيدُ تقديمِ بيانات الإعلام والتوعية على نطاقٍ واسع، ومن ثَمَّ الإبقاءُ والحفاظ على الحوار مع الجهات المعنيّة (داخليّاً وخارجيّاً)، هذا يعني تغيُّراً كبيراً في وسائطِ الاتصال التقليدية، وتتشابكُ هذه الوظيفةُ في كثيرٍ من الأحيانِ مع وظيفةِ الإدارة ووظيفة الخبرات.

ولضمانِ هذه الوظائف كافةً على الشركة أن تكونَ لديها مجموعةٌ من الخبرات والمهارات– بما في ذلك (البيئيَّة والاجتماعية).وإنَّ تنوُّعَ هذه المهارات يرتبطُ بوضوحٍ بقطاع أعمال المؤسَّسة.

– **هيكلُ التنميةِ المُستديمةِ في المؤسَّسة**: تشهدُ التنمية المستديمة ظهورَ هياكلَ خاصَّةٍ بها في المؤسَّسة؛ والتي تُعطي تحديداً واضحاً لإدارة المشروع، ويجبُ أن يتوفَّرَ في هذا الهيكلِ ما يلي:[1]

- **ضرورةُ وجودِ هيكلٍ شاملٍ**: من خلال توفُّرِ التنمية المستديمة في كلِّ (قِسْمٍ أو هيكلٍ) من المؤسَّسة:
  - قسم المبيعات، التسويق وعلاقات العملاء؛
  - قسم المشترَيات وعلاقات المورِّدين؛
  - قسم الاتصال والعلاقات مع المجتمع المدنيّ ووسائل الإعلام؛
  - قسم الموارد البشرية؛
  - القسم الماليّ والعلاقة مع المساهمين.

ومع ذلك فإنَّ عدمَ وجودِ هيكلٍ مخصَّص لوظيفة التنمية المستديمة في المؤسّسة سيُؤدِّي حتماً إلى اختفائها. كما يجب أن يتوفَّرَ في الهيكلِ ما يلي:

- ضرورةُ أن يكونَ الهيكلُ بسيطاً وواضحاً.
- يجب أن يقومَ الهيكل بدَورٍ سياسيٍّ ويعتمدُ على شبكةٍ من الاتصالات على مستوى المؤسسة.

- **ضرورةُ الاتِّصالِ بالإدارةِ الحاليَّة**: فمِن الضروري رَبْطُ وظيفةِ التنمية المستديمة بالوظيفة القائمة، والخياراتُ الأكثر قَبولاً هي (توسُّعُ وظيفةِ الجَودة، الوظيفة البيئية أو وظيفة الاتصالات)؛فالاتصالُ بإدارةِ الجَودة هو مناسبٌ خاصَّةً بنشاطات الخدمات، في حين أنَّ وظيفةَ البيئةِ هي مشروعةٌ في الحالةِ التي تكونُ فيها المخاطرُ. فالخيارُ الأوَّل يُعطي الأَولَويَّةَ لتحقيقِ أهداف الشركة، في حين أنَّ الخيارَ الثاني يُبيِّنُ حساسيَّةَ المؤسسةِ للضغوط

الخارجية، بينما يُؤدِّي الاتصالُ بالوظيفةِ المالية إلى التواصُلِ مع المساهِمين في المؤسسة، ويُسهِّلُ عمليةَ إدماجِ وظيفة التنمية المستديمة في هيكل المؤسسة.

إذنْ: يبدو من المناسب دَمْجُ التنميةِ المستديمة في التقريرِ السنويّ للشركة، ونظراً للدَّورِ الرئيسِ الذي يقومُ به قِسْمُ الاتصالات فإنَّ قِسْمَ الاتصالِ له الأسبقيَّةُ على وَضْعِ استراتيجية التنمية المستديمة.

– **مبادئُ التنظيم**: يُمكِنُ لِبَعضِ المبادئ توجيهُ التفكيرِ في فعالية التنظيم وتناسُقه مع تقاريرِ التنمية المستديمة قبلَ؛ أيّ: عملية إعادة تنظيم. ومن ناحيةٍ أُخْرى الهيكل المركزي يكون (قويّاً وقادراً) على ضمانِ الوظيفة وضمانِ التفاعُل بين أصحابِ المصلحة الخارجيِّين وداخلَ الشركة.

ومن ناحيةٍ أُخْرى؛ فالتنظيمُ الكُلِّيُّ ليس مُرادفاً لِمفهُومِ المركزية، وسياساتُ التنميةِ المستديمة يُمكِنُ توزيعُها جغرافيّاً. بالإضافةِ إلى ذلك فإنَّ المتغيِّرات (النوعيَّة والثقافيَّة) تقومُ بِدَورٍ بالغِ الأهمية في التنمية المستديمة والتسييرِ الذاتيِّ المحليِّ والأشكالِ الجديدة من التعاون بين مُختلَفِ الجهات تستحقُّ أن تُعزَّزَ.

وأخيراً فإنَّ إدماجَ البُعد النوعيِّ في الإبلاغِ يُوجِبُ الأخْذَ بِعَينِ الاعتبار الخُصوصيّات المحليَّةَ، ويبدو أنّ التنميةَ المستديمة تؤدِّي إلى تنظيمِ شبكةٍ تجمعُ بين الهيكلِ المركزيِّ والقُوى السياسية التي تكونُ مُستقِلَّةً وقادرةً على المبادَرة وَجْهاً لِوَجهٍ مع أطرافٍ أُخرى خارجية.[1]

أهميَّةُ التنميةِ المُستديمة في تحسينِ أداءِ المُؤسَّسات الاقتصاديَّة في ضَوءِ بَعضِ تجَارِبِ المُؤسَّسات العالَميَّة: إنَّ اختيارَ انتهاجِ التنمية المستديمة من طَرَفِ المؤسسات يمنحُ لها جُملَةً من الامتيازاتِ شريطةَ أن يستطيعَ صاحِبُ المؤسَّسة الاستفادةَ من الفُرَصِ الممنُوحة.

– **مزايا المُؤسَّسات المُستديمة**: إنَّ ظهورَ التنمية المستديمة والاستثمارِ المسؤول اجتماعيّاً أظهرَ ثقافةَ المؤسَّسة المستديمة؛ حيث زاد من جاذبيَّتها وأدائها؛ وبالتالي فإنَّ الفوائدَ عديدةٌ للاستثماراتِ التي تَنتهِجُ التنميةَ المستديمة على كل من المدى (القصير، والمتوسط، والطويل)، ومن هذه الفوائد نَجِدُ[2]:

- **المؤسَّسةَ المُستديمةَ تزيدُ من جاذبيَّتها ونقاط قُوَّتها**: حيث تبيَّن مدى قُدْرَتها على مُواجَهة تَوقُّعاتِ المجتمع، وتَحَسُّنِ سُمْعَتها بالنسبة للمستهلك، وتتمكَّنُ المؤسَّسةُ من الحدِّ من المخاطر، وتحقيقِ الاستدامة من حيثُ القيمةُ، وتَحَسُّنِ نوعِ العلاقة بين المورِّدين والمستهلكين؛ فالمؤسَسة المستديمةُ تجذبُ رجالَ الأعمال والزبائنَ والمستهلِكينَ؛ من خلال (منتجاتها الصحية وتأمين الخدمات)، وتكونُ المؤسَّسةُ مُستعدَةً لأسواقٍ جديدة ومُستهلِكينَ جُدُدٍ؛ لأنَّها تجذبُ المقاولينَ من أجْلِ الانخراطِ في شراكةٍ أو مشاريعَ مشتركةٍ ذات نوعيَّةٍ جيِّدة.

كما أنَّ المؤسَّسةَ المستديمة (تُطوِّرُ وتُعزِّزُ) أداءَ الموظَّفينَ؛ من خلال مُساعَدَتِهم وتحفيزِهم على الابتكار، وتحسينِ الإنتاجيةِ والجَودة؛ وبالتالي تحقيقِ الأرباحِ المتوقَّعَة.

- **المُؤسَّسةُ المُستديمةُ تزيدُ من تحسينِ الأداء**: فالمؤسَّسةُ المستديمة أصبحتْ أكثرَ كفاءةً: من خلال الوَفْرِ المحقَّقِ والابتكارِ في الإنتاجِ المسؤول (اجتماعيّاً واقتصاديّاً)؛ والذي يُحَسِّنُ من تَدَفُّقِ الموارد والمهارات، ويُقَلِّلُ من التكاليف؛ فالمؤسسةُ المستديمة تتمكَّنُ من توسيعِ قُدْرَتِها على (الابتكارِ والإبداع)، وتُكَوِّنُ لها منظوراً واضحاً ورؤيةً شاملَةً، كما تَتمكَّنُ كذلك من توفيرِ (الوقتِ والمال) من خلالِ المعرفة الأفضلِ، وتحسينَ الحوارِ مع الجهاتِ المعنيَّة. أضفْ إلى ذلك فإنَّ التنميةَ المستديمة تُمكِّنُ المؤسَّسةَ من زيادةِ الإنتاجية وتشجيعِ الموظَّفينَ على (تطويرِ وتحقيقِ) كفاءتِهم المحتملَة، والتَّوجُّه نَحْوَ الجَودَةِ الشاملة، وفَتْحِ الأبوابِ لِمَهاراتٍ جديدة، كما تُحسِّنُ –كذلكَ– مِن القُدْرَةِ على التفاوُضِ مع البنوكِ وشركاتِ التأمين، وتأخُذُ بعَينِ الاعتبارِ إدارةَ المخاطرِ البيئيَّة وإدارةَ حُقوقِ الإنسان، وهيَ تُقَلِّلُ من التكاليف؛ وذلك لِمُواءمَتِها مع الأنظمة (الاجتماعيّة والبيئية).
- **المُؤسَّسةُ المُستديمةُ تزيدُ من استمراريَّتها**: فالتنميةُ المستديمة تُمكِّنُ المؤسَّسةَ من التنبُّؤ بالقواعدِ الجديدة (الاجتماعية والبيئية)؛ والتي تزدادُ تشدُّداً –وخُصوصاً– في التعاقُدِ بين القطاعَين (العامِّ والخاصِّ)، وتجعلُ المؤسَّسةَ أكثرَ قابليَّةً للاستدامة؛ حيث أنَّ كُلَّ قرارٍ يُحاولُ أن يأخُذَ بعَينِ الاعتبار واقعَ البلاد وإقليمَ الموظَّفينَ والمنظَّماتِ الخارجيَّة والمساهمينَ، ويتمُّ التحكُّمُ بشكلٍ أفضلَ في التنمية، وتشجيعَ الشفافية. وتُمكِّنُ للمؤسَّسة من حمايةِ البيئة (المحليَّة والعالَميّة) عن طريقِ الحدِّ من الآثارِ الضارَّة الناجمة عن نشاطاتها. كما أنَّ التنميةَ المستديمة تُساعدُ على استقرارِ السوق من خلالِ القضاء على ممارساتِ (الاحتيال والفساد)، وبناء التوازُنِ لصالِحِ الاستقرار العالَميّ؛ من خلال عَمَلِها داخلَ المجتمَعات المحلية، والتأكُّد من أنَّ التِّقْنيَّةَ المستخدمةَ هي مناسبةٌ للبيئة والصِّحَّة، وتُحسِّنُ فُرَصَ العملِ والخدمات المقدَّمة، وتُشَجِّعُ على إدارة التمويل من جانبِ الجهات الفاعلة، وتُتيحُ مَزيداً من قَبُولِ خطَّة التنمية للمجتمع من قِبَلِ سُكَّانِ الإقليم، وتطويرِ علاقةٍ جيِّدةٍ مع المجتمع.

– **بعضُ التجاربِ المُؤسَّساتيَّة عن التنمية المُستديمة**: في كتابهما "Green to gold"، كُلٌّ من Daniel Esty وAndrew Winston قدَّما العَشرات من الأمثلة حول الشركاتِ التي تَحَوَّلَتْ فعليّاً إلى التنميةِ المستديمة، وهذه بعضُ الأمثلة المختارة والتي يُمكِنُ إيجازُها فيما يلي[1]:

- **شركة IKEA**: وتُعَدُّ من أكبرِ الشركات المتخصِّصَة بإنتاجِ الأثاث على المستوى العالَميّ، وقد قامتْ هذه الشركةُ بتخفيضِ تكاليف سِلْسلَتِها اللوجستية والتكاليف المالية المرتبطة بتوزيع منتجاتها لِمُعالجَةِ الآثار البيئيَّة؛ حيث قامتِ المؤسَّسة بِترويجِ مُنتجاتِها في عُلَبٍ مُسَطَّحَةٍ؛ والتي من خلالها تَشْغَلُ مساحاتٍ صغيرةً مُثلى في

كُلِّ عُلْبَةٍ. هذا سمحَ لـ IKEA من شَحْنِ الشاحنات والقطارات بطريقةٍ متماسِكَةٍ، كما أنَّ مُعدَّلَ الشحنِ ارتفع إلى ٥٠٪ ؛ ممَّا عَزَّزَ قُدْرَةِ وسائلِ النقْل على الشحنِ والمساهَمة في خَفْضِ استهلاك الوَقود إلى ١٥٪.

- **شركة Hewlett_Packard**: وهي شركةٌ أمريكية مُتخصِّصةٌ في مجالِ الحاسوب. وقد قامتْ هذه الشركةُ بإعادةِ معالجَة الخراطيشِ المستعملَة وبيعِها؛ ممَّا سمحَ لها بإنشاءِ سوقٍ رابحةٍ لها ومُنافسَةٍ للشركات المختصَّة في إنتاجِ خراطيش الحِبر، وقد أطلقت الشركةُ برنامج "Planet Partners"؛ والذي يتمُّ من خلالِه تدويرُ ما يُقاربُ ١١ مليون من الخراطيشِ كُلَّ سَنَةٍ؛ أيّ: بقيمة ١٠٠ مليون دولار بهامش رِبْحٍ مُرتَفِعٍ.
- **شركةُ General Electric**: شركةٌ صناعية وتكنولوجية أمريكية ضخمة مُتعدِّدةُ الجنسيَّاتِ وهي ثاني أكبرِ شركات العالم، وفي إطارِ البرنامج الرِّياديّ "**الإبداع البيئيّ**" الذي وضَعَتْهُ هذه الشركةُ قُدِّمَتْ GE من خلالِه أهدافٌ طموحة من بينها: (خَفْضُ الانبعاث الغازات الدفيئة، زيادةُ الاستثمارِ في مجالِ البحث والتطوير في مجالِ التِّقنياتِ البيئية، كما أطلقتْ ١٧ مُنتَجاً بيئيَّاً لها بَدْءاً من المحرِّكاتِ النفَّاثة إلى الألواحِ الشمسيَّة وهي الأكثرُ مُلاءمةً لتحسينِ الأداءِ البيئيّ.
- **شركةُ Citigroup**: أحدُ أكبرِ شركات الخدمات المالية الأمريكية، وفي سَنَةِ ٢٠٠٤ م قامتْ هذه الشركةُ باختبارٍ بسيط لمَكاتِبها، واستعملَتْ ٣٠٪ من الورقِ المعادِ تصنيعُه ونَسَخَتْ على الوجْهَين. وقد سمحَ هذا الاختبارُ البسيط لها بتقليصِ استهلاك الوَرَق بما يُقارب ١٠ طن؛ أيّ: حوالي ١٠٠ ألف دولار، وقد ساهمَ هذا بخفضٍ كبير في انبعاثِ الغازات الدفيئة بـ ٨٢ طن بالنسبةِ لِمُنْتِجي الوَرَق؛ إذن: هذه المبادَرةُ البسيطة لَفَتَت انتباهَ العديد من المؤسَّساتِ.

التنميةُ المُستديمَةُ في المُؤسَّساتِ الاقتصاديَّةِ الجَزائريَّةِ

لقد تبنّت الجزائرُ سياسةَ الانفتاحِ على العالَمِ من خلالِ ما يَشْهَدُهُ اقتصادُها من تحوُّلاتٍ مُهِمَّةٍ؛ ممَّا جعلَ مؤسَّساتها الاقتصاديةَ عُرْضَةً لِمُنافَسةِ المؤسَّسات العالَمِيَّة التي تُشاركُها في حِصَّة أسواقها المحلية، وهذه المؤسَّساتُ العالَمِيَّة تُطبِّقُ وتتَّبِعُ المعاييرَ الدولية؛ لذا لم يَعُدْ هناكَ مجالٌ للتأخيرِ فأصبحتِ المؤسَّساتُ الاقتصادية في الجزائرِ مَعنيَّةً تماماً بالأخْذِ بعَينِ الاعتبار، إضافةً إلى الجانبِ الاقتصاديّ الجانب الاجتماعي والبيئية (التنمية المستديمة) في استراتيجيَّاتها.

واقعُ التنميةِ المُستديمَةِ في المؤسَّساتِ الاقتصاديَّةِ الجزائريَّةِ: في ظلِّ التطوُّراتِ والتغيُّراتِ التي يَشْهَدُها محيطُ المؤسَّسة الاقتصاديّ؛ فإنَّ الحديثَ عن إدماجِ التنمية المستديمة في الإدارةِ في الوقت الحاليِّ ومدى إقبالِ المؤسَّسات عليها يُعتبَرُ حديثاً سابقاً لأوانه، وهُناكَ مَن يَعْتَبِرُها مُجازفَةً؛ وذلك للأسبابِ التالية [1]. :

- إدماجِ التنمية المستديمة في التسييرِ هو أحدُ المجالاتِ التي تخصُّ المؤسَّساتِ التي تنشطُ في محيطٍ جِدُّ لبراليٍّ.
- التنميةِ المستديمة تخصُّ المؤسَّساتِ التي لا تُعاني من الأداءِ المالي، وأنّها حققَّتْ أداءً اقتصاديّاً عالياً، وانتقلتْ بذلكَ إلى الاهتمامات الاجتماعية والبيئيَّة.

وانطلاقاً مِن هذه المعطَياتِ فإنَّ هذا يَقُودُنا إلى محاولةِ مَعرفَةِ واقع التنمية المستديمة في المؤسَّساتِ الجزائرية من خلالِ ما يلي:

- **على المستوى الاقتصاديّ**: الإقبالُ الضعيف على وَضْعِ أنظمةِ الإدارة البيئية المطابقَةِ للمواصَفات القياسية؛ فَفي سَنة ٢٠٠٨ وُجِدَتْ ١٦٧ مؤسَّسةً اقتصادية جزائرية حاصلةً على شهادة iso 9001 و٦ مؤسَّساتٍ حاصلةً على شهادة iso14001 وه حاصلةً على iso 22000، وفي هذا المجال تحمَّلَتْ ميزانيةُ الدولةِ ٥٠٠ مليون دج كنفقاتٍ لتمويل مِثْلِ هذه العمليات، وهذه الإحصائياتُ تدلُّ على أنّ الاهتمامَ بالتنميةِ المستديمة لا يسيرُ ولا يتطوَّرُ بالوتيرة نَفْسِها التي تَعْرِفُها الدولُ الرائدة وهذا راجعٌ إلى ما يلي:
  - ضَعْفِ الإعانات المالية الموجَّهة للمؤسَّساتِ لوضْع أنظمة الإدارة للمواصفات القياسية الدولية؛
  - انتشارِ ظاهرة السُّوق الموازي في الصناعةِ والتجارة في الجزائر؛
  - غياب تشريعٍ يُجْبِرُ المؤسَّسات على الإفصاح بنتائج النشاطات (الاجتماعية والبيئية)؛
  - غيابِ الكفاءات المحلية التي تُساعدُ المؤسَّساتِ في صياغةِ التقارير (البيئية والاجتماعية) والتصريحِ بها؛ فمُعظَمُ المؤسَّساتِ التي حصلتْ على شهادةِ الايزو من سَنة ٢٠٠٢ م إلى سَنة ٢٠٠٥ م تمَّتْ مرافقتُها من طَرَفِ كفاءاتٍ أجنبية وابتداءً مِن سَنة ٢٠٠٦م بدأتْ تَتوفَّرُ كفاءات وطنيةٌ في هذا المجال.
- **على المستوى الاجتماعيّ**: وتَمَثَّلَ فيما يلي:
  - غيابِ الحُرِّيَّات فيما يتعلَّقُ بالتمثيلِ النقابيِ، ووجود نوعٍ من التمييز بين النقابات؛
  - انتشارُ ظاهِرَةِ الفسادِ بشتَّى أشكاله؛ ومنها تغليبُ المصلحة الشخصية والمحسوبية والنفوذ الشخصيّ، وكذلك انتشارُ الرشوة وتبييض الأموال؛ فالجزائرُ توجد في مرتبةٍ جدُّ مُتقدِّمةٍ ضِمْنَ قائمةِ الدُّول التي تُعاني مِن هذه المشاكلِ؛ ممَّا يجعلُ منها دولةً لا تَعتمدُ على مبادئِ الحُكْمِ الراشد؛
  - الاعتمادُ على القوانينِ –فحسب–؛ لِلعَمَل والسهرِ على تطبيقها من طرف مُفتَّشيات العمل من أجْلِ الحُكْم على الاهتمام بالمجالات الاجتماعية. هذه الوحدةُ غيرُ كافية؛ فلا بُدَّ مِن إدماجِ معايير التدقيق الاجتماعيّ وعلى رأسِها معيارُ التدقيقِ الاجتماعي والمسائَلَةِ الاجتماعية.
- **على المستوى البيئيّ**: إنّ أهمَّ ما يُميِّزُ المسؤوليةَ البيئية في المؤسَّساتِ الاقتصادية في الجزائر ما يلي:

- غيابُ القوانينِ والتشريعات التي تجُبرُ المؤسَّسات على تحسينِ أدائها (البيئيّ والاجتماعيّ) ؛
- عندَ اتخاذِ قرارٍ استثماريٍّ مُعيَّنٍ في إطارِ قوانينِ ترقيةِ الاستثمار ؛ فإنَّه لا يُشتَرَطُ في دراسةِ الجَدوى إدماجُ البُعد البيئيّ ؛
- لا تُوجَدُ عُقوباتٌ رادعة وغراماتٌ مالية ضدَّ المؤسَّسات التي تستفيدُ من الامتيازات الجِبائيَّة في إطار قوانينِ(تشجيع وتطوير) الاستثمار في الجزائر؛ والتي لا تدمجُ الاهتماماتِ البيئية والاجتماعية كأحدِ مُقوِّمات مَنْح الامتيازات .

– **مُتطلَّباتُ إدماجِ التنميةِ المُستديمة على مستوى المُؤسَّساتِ الاقتصاديّةِ الجزائريَّة** :ويجبُ في هذا الصَّدَدِ على السُّلطاتِ العُموميَّة القيامُ بجُمْلَةٍ مِن المبادَرات مِن شأنِها توفيرَ المناخِ الملائم لِتسهيل عملية إدماج التنمية المستديمة على مستوى المؤسَّسات ومنها [1]:

- تسريعُ الإصلاحاتِ الاقتصادية التي بادرتِ الدولةُ في القيام بها؛ ومنها : تهيئةُ المؤسَّساتِ الاقتصادية على خَوْضِ غمار المنافَسة والعيش في ظلّ اقتصاد السوق ويكونُ ذلك بتأهيلِها وتأهيل محيطِها؛
- الإسراعُ في تعديلِ القوانين خاصَّةً منها تلك ذاتِ الطابَعِ الاجتماعيِّ؛ وعلى رأسِها قوانينُ العملِ حتَّى تكونَ متلائمةً مع ما يقتضيه السَّيْرُ في ظلِّ اقتصاد السوق؛
- تهيئةُ القوانينِ التي تُشجِّعُ على الاستثمار، وكذلك على جَلْبِ الاستثمارِ الأجنبيّ ؛فهذا الأخيرُ يبقَى ضعيفاً في الجزائر بالرغمِ من النتائج الإيجابيّة المحقَّقة منذُ سَنة ٢٠٠٢ م إلى يومنا هذا؛
- مُساعَدةُ المؤسَّسات التي انخرطتْ في برامجِ التأهيل؛ والتي حقَّقَتْ نتائجَ إيجابيَّة على تطبيقِ المواصفات القياسية والمعايير الدولية خاصَّة منها تلك المتعلِّقة بـ(إدارة الجَودة والإدارة البيئية) . وهذا من شأنه أنْ يُعطي لهذه المؤسَّساتِ مصداقيَّةً أفضلَ، ويُحَسِّنُ سُمْعَتَها في السوقِ وأمامَ المجتمع الذي تَنْشُطُ فيه . وقد شرعتِ الجزائرُ في هذا المجال مُنذُ سَنة ٢٠٠٢ م في تطبيقِ برامجَ تأهيلٍ مُوجَّهَةٍ نحْوَ المؤسَّسات الاقتصادية . ومن ضمنِ ما تشملُه هذه البرامجُ جَعَلَ المؤسَّساتِ الاقتصادية الجزائرية قادرةً على تطبيقِ المواصفاتِ القياسية بأنواعها كافَّةً؛ ومنها إيزو 9001 وأيزو 14001 وإيزو 22000؛
- حثُّ المؤسَّساتِ الاقتصادية على احترامِ القوانين والتشريعات خاصَّة منها ذات الطابَع(الاجتماعيّ والبيئيّ) ووَضْعِ ميكانيزمات فعَّالة تُساعدُ على السهَر على تطبيقِها .

مظاهرُ التنميةِ المُستديمة في المُؤسَّساتِ الاقتصاديّةِ الجزائريّة (دراسة حالة سوناطراك)

تعريفٌ وجيزٌ بالشركةِ: تُعتبَرُ سوناطراك مِن أهمِّ الشركاتِ النِّفْطيَّة في الجزائر وإفريقيّة، هي تُشاركُ في (التنقيبِ، الإنتاج والنقْل عبرَ الأنابيب، تحويل وتسويق المحروقات ومشتقاتها) مُعتمِدَةً على استراتجيّة التنويع، كما تهتمُّ سوناطراك بتطوير (نشاطات توليد الكهرباء، الطاقات الجديدة والمتجددة، تحلية مياه البحر)، كذلك (البحث واستغلال الطاقة المنجميّة). وبهدفِ مُواصَلَةِ استراتجيَّاتها العالَميَّة، تنشطُ سوناطراك في الجزائر وعدَّةِ بُلدانٍ في العالَم: إفريقيّة (مالي، النيجر، ليبية، مصر)، في أورُوبةَ (إسبانية، إيطالية، البرتغال، بريطانية)، في أمريكةَ اللاتينية (البيرو) وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية. وبرَقْمِ أعمال يُقاربُ ٥٦، ١ مليار دولار مُحقَّقٍ خلالَ سَنَة ٢٠١٠م، تحتلُّ سوناطراك المراتبَ التالية:

أوَّل شركةٍ إفريقية، رابعَ عشرَ شركة بترولية عالَمية، ثالثَ عشرَ شركة عالَمية للمحروقاتِ السائلة (الاحتياطات)، سادسَ شركةٍ عالَمية فيما يخصُّ الغازَ الطبيعيّ (احتياطات وإنتاج)، خامسَ وعشرون شركة بترولية من حيث عددُ الموظَّفين، خامسَ مَصدرٍ عالَميّ للغاز الطبيعيّ، رابعَ مُصدرٍ عالَميّ للغاز الطبيعيّ المميَّع، ثالثَ مُصدرٍ عالَميّ لِغازِ البترول المميَّع.

- **التزاماتُ الشركةِ في إطارِ التنميةِ المُستديمَة**: وفي هذا الخُصوص اعتمدتِ الشركةُ ما يلي[1]:

- **السِّياسةَ المُتعلِّقةَ بالصّحَّةِ والأمْنِ والبيئةَ HSE**: يتميَّزُ الالتزامُ الرسميُّ لمجمعِ سوناطراك بـ(الحفاظِ على صِحَّة وسلامة العُمَّال ونزاهة التراث ووقاية البيئة)؛ وذلك بالإعلان عن سياسةِ (الصحة والأمن والبيئة) في ٢٧ من أبريل ٢٠٠٤م، وتهدفُ هذه الالتزاماتُ إلى مطابقةِ نشاطاتِ سوناطراك مع المتطلَّباتِ (القانونية والتنظيمية) في مجال (الصحة والأمن والبيئة)، وتطوير نَهْجٍ وقائيٍّ لإدارة مخاطر وقوع الحوادث، الصحة في العملِ وحماية البيئة، إقامة نظام إداريّ مُتكامُلٍ لتحسينِ أداء نشاط (الصحة والأمن والبيئة) (HSE MS)، تحسينِ قُدُراتِ رُدود أفعال الوحْداتِ في حالاتِ الطوارئ وتنميةِ المعلومات والاتصالات في مجالِ (الصحة والأمن والبيئة).
- **التضامُن والمَسؤوليَّة المُؤسَّساتيّةُ**: تُعتبَرُ سوناطراكَ –فضْلا عن دَورها الاقتصاديِّ والتجاريِّ– مؤسَّسةً مُواطِنةً تعملُ في عِدَّةِ مناطقَ من البلادِ على مُساعَدةِ السُّكَّانِ المعوَزِينَ، وعلى ترقيةِ النشاطاتِ (العلمية والثقافية والرياضية). وتُشارِكُ سوناطراك أيضاً في النشاطاتِ التي تهدفُ إلى المحافظةِ على الطبيعةِ وحِفْظِ التراثِ الثقافيّ والتاريخيّ.

يَسْتَهْدِفُ برنامجُ الاستثمارِ الاجتماعيّ لسوناطراك سُكَّانَ المناطقِ المحرُومة، ويهدفُ إلى ما يلي[2]:

- تحسينِ الظروف المعيشة لِلسُّكَّان المحرُومينَ؛ عن طريق امتصاصِ فوارقِ التنمية، وترقيةِ التآزُرِ والتعاونِ المحلِّيِّ؛
- المشاركةِ في البرامجِ التي تهدفُ إلى تطويرِ وإيجادِ الثروات؛
- تعزيزِ ثقافة التضامُن في وسط سوناطراك.

- **الحَدُّ من حَرْقِ الغازِ والانضمامُ إلى الشَّراكةِ العالَميَّةِ لتخفيضِ حَرْقِ الغاز (GGFR)**: بادرَتْ سوناطراك بمجهودات واستثمارات مُهمَّة في إطارِ استعادة الغازات المحروقة في شتَّى مستويات سلسلة الإنتاجِ، وقد انتقلَتْ كميَّاتُ حَرْقِ الغاز من ٨٠٪ في سَنة ١٩٧٠ م إلى قرابة ٧٪ في سَنة ٢٠٠٧ م. بالإضافة إلى المساهَمةِ في العديد من المشاريع: – المحافَظةِ على البيئاتِ الطبيعية، – المساهَمةِ في المجهود الوطنيّ لإعادة التشجير، – المساهَمةِ في المحافَظةِ على تَنوُّعِ الأصنافِ البحرية، –تشجيعِ استخدام الطاقة المتجدِّدة.

خاتمةٌ:

إنَّ المؤسَّسات الاقتصاديةَ تُعتبَرُ عُنصراً مُهمَّاً في الحياة الاقتصادية؛ حيث تقومُ بِدَورٍ محوريٍّ في التنمية الاقتصادية، ولم يَعُدْ تقييمُ هذه المؤسَّسات يعتمدُ –فحَسب– على رِبْحيَّتِها؛ بل على قُدْرَتِها على الإسهامِ في عمليةِ تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة اللذَين تنشطُ فيهما؛ ولهذا تسعى من خلال تسخيرِ الجُهود كافّةً والطاقات إلى وَضْعِ التنمية المستديمة في صُلْبِ استراتجياتها، ومع اتِّساقِ نطاق التنمية المستديمة بدأت المؤسَّساتُ الاقتصادية الجزائرية تعرفُ إقبالاً إيجابيَّاً على إدماجِ أبعاد التنمية المستديمة ضمنَ الاهتمامات التسييريّة وأصبحتْ هذه الأبعادُ مَفْرُوضةً على هذه المؤسَّساتِ كأحد المتغيِّراتِ والمؤشِّراتِ المهمَّة في تنافسيَّاتها. ومن أجْلِ إنجاحِ هذا فيَقترِحُ الباحثُ في خِتام هذا البحث ما يلي:

– على الدولِ المهتمَّةِ –وبالخُصوص الجزائر– بِدَعْمِ قطاعِ المؤسَّسات الاقتصادية أن يهتمُّوا بِتوفير روحِ المقاولَة ودَعْمِ المقاولِينَ؛ لأجْلِ امتلاكِ المهارات التسييريّة لإنشاء مؤسَّساتهِم وتطويرِها.

– إرساءُ مفهومِ المسؤولية (الاجتماعية والبيئية) في الأنظمة الداخلية للمؤسَّسة.

– القيامُ بمُبادَرةٍ وطنيَّة شاملة للمسؤولية (الاجتماعية والبيئية) يقودُها القطاع الخاصُّ بالشراكة مع القطاعِ العامِّ، وتنظيمُ منتدياتٍ وملتقياتٍ دوريّةٍ تخصُّ مُسيِّري المؤسَّساتِ وتوعيتهم بالجوانبِ المتعلِّقة بالتنمية المستديمة، واستصدارُ قراراتٍ وبُنودٍ تتعهَّدُ المؤسَّساتُ بتطبيقِها وتنفيذها عمليَّاً وتشجيعِ البحث العلميّ في مجالِ البيئة والاستثمارِ الاجتماعيّ.

الهوامِشُ:

- مكتب العمل الدولي، تطوير المؤسسات المستدامة واستحداث الوظائف، المنتدى العربي للتنمية والتفعيل، الدوحة، قطر، 15-16 من نوفمبر2008 م. ص: 08-09.
- حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تلمسان، الجزائر، 2011 م.ص: 38.
- Pour une entreprise durable(2008). depuis le site web: www.prorecyclage.com/docs/pdf/.../dev-durable/angastha-partie2.pdf, P:23
- Ibid ;P :24-25.
- ibid ;P :25.
- Ibid ;,P :07-09.
- entreprise et développement durable ,depuis le site web : http://www.sas.com/offices / europe / france / software / solutions / developpement _ durable / article_developpement_durable.pdf.
- حجاوي أحمد، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تلمسان، الجزائر، 2011م ص: 154-156.
- مرجع سابق: 156-157.
- http://www.sonatrach-dz.com/ar.
- http://www.sonatrach-dz.com/ar
- http://www.sonatrach-dz.com/ar

هجرة الكفاءات العربية

محمَّد حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي مصري

الهِجْرَةُ عِندَ العَرب كثيرةُ المعاني؛ فهيَ بدايةُ تاريخٍ، ونهايةُ تاريخٍ قَبْلَهُ. هي اضْطِرارٌ واختيارٌ، وشَرْطٌ لِفَتْحِ الأوطان المهاجَرِ منها كما الأوطانِ المهاجَرِ إليها. والمهاجرُ دائمُ السعي للعودةِ إلى وطنِه الأوَّل والبقاءِ في وطنِه الثاني، يتملَّكُ الوطنَين فلا يعودُ غريباً في أيٍّ منهُما بعدَ أن كان غريباً عن كلَيهما.

الهجرةُ في وَجْهها الأبْهَى تِرحالٌ طوعيٌّ للأفراد والجماعات يحقِّقُ لهم شروطَ حياةٍ أفضلَ؛ ولكنْ للهجْرة في بلادنا وجْهاً آخرَ، اغترابٌ خارجَ الوطنِ هَرَباً من الاغترابِ داخلَهُ، خَلاصاً من القَهْر، ومُقاومةً للظُّلْمِ والاستِضْعاف. هي خِيامٌ وبُيوتٌ مُصدَّعة، ووُجوهُ شيوخٍ وأطفال، وأسلاكٌ شائكة، وقواربُ تُصارِعُ أمواجَ البحر.

والهدفُ من هذه الورقة هو تسليطُ الضوءِ على ظاهرةِ هجْرة الكفاءات العربية وكيفيَّة الاستفادة من هذه الكفاءاتِ وتكييفها لخدمة التنمية العربية.

أسبابُ ودوافعُ هجْرة الكفاءات العربية

قُدِّرَ عددُ المهاجرينَ من البلدانِ العربية في عام ٢٠١٣ م بحوالي ٢٢ مليون نسمةً وبما يُشكِّلُ نحوَ ٥.٩ في المائة من مجموعِ سكَّان المنطقة العربية في ذلك العام؛ غَيرَ أنَّ هذه البيانات لا تشملُ عددَ اللاجئينَ الذين غادَرُوا الجمهوريةَ العربية السورية على أثرِ الأزمة في أواسطِ عام ٢٠١٣م، البالغ حوالي ١.٤ مليون لاجىءٍ، وبحسبِ بيانات المنظَّمة الدولية للهجرة وبيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يتخطَّى الرقْمُ الإجماليّ للمهاجرين واللاجئين من المنطقة العربية ٢٣ مليوناً.[1].

ويُمكنُ الإشارةُ إلى نوعَينِ من العوامل (الأسباب) وراءَ ظاهرةِ هجْرة العقول العربية، إحداها طاردةٌ تَتعلَّقُ بدُوَلِ المنشأ أو الدُّوَلِ المرسلَة (الدول العربية)، والأُخْرى جاذِبَةٌ خاصَّة بدُولِ الاستقبال (الدُّول الغربية).[2]

ومن بين عواملِ الطَّرْد تأتي:

أوَّلاً: التحدِّياتُ السِّياسيَّةُ ومنها الفسادُ السياسيّ وغيابُ الديمقراطية وتزايُدِ القَمْعِ وانتهاكاتِ حُقوق الإنسان، والإشكالاتِ التي تعتري بعضَ تجارِب الديمقراطية العربية، وتهميشِ الباحثِ من قِبَلِ القياداتِ (العلمية

[1] الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، ص 44

[2] تامر علي أحمد، أحمد عاطف طه حسين،هجرة العقول البشرية العربية إلى الغرب.. واقع مخيف وآمال ممكنة،ورقة بحثية للمشاركة في ندوة "الشباب والهجرة" - تونس،ديسمبر 2012، ص 5-6

والسياسية) والتي تؤدِّي في بعضِ الأحيان إلى شُعورِ بعض أصحابِ الخبرات بِالغُرْبَةِ في أوطانهم، أو تُضْطَرهُم إلى الهجْرةِ سَعياً وراءَ ظُروف أكثرَ حُرِّيَّةً واستقراراً.

ثانياً : عواملُ اقتصاديةُ طاردةٌ تتعلَّقُ بانتشارِ البطالة؛ والتي تُؤكِّدُ التقاريرُ الصادرة عن منظَّمةِ العمل العربية أنّ نِسبتَها في العالَم العربيّ تجاوزت ١٤٪، وقلَّة العائد المادِّيّ لمختلفِ الكفاءات العلمية والفنية، وقلَّة حَجْمِ الإنفاق على البحثِ العلميّ في الدولِ العربية، ويُضاف إلى العوامل الاقتصادية أيضاً إلحاقُ العُلماءِ بأعمالٍ لا تتلاءمُ مع خبْرَاتِهم وتَخصُّصاتِهم، وتفَشِّي الإجراءاتِ الروتينية في أعمالِهم، بالإضافةِ إلى الاعتماد المكثَّفِ على الخِبْرَاتِ الفنية والتِّقْنيات الغربية على حسابِ الكفاءات الوطنية.

ثالثاً : العواملُ الاجتماعيةُ وأبرزُها وجودُ تفرقةٍ بين خِريِّجي الجامعاتِ (الوطنية والأجنبية)؛ ممّا أدَّى إلى تشجيعِ الدراسة في الخارج.

وأمّا العواملُ الجاذبةُ لهجْرةِ العقول العربية إلى الدولِ المتقدِّمة، وتتلخَّصُ -في الأغلبِ- بمحيطٍ جاذبٍ في البلاد المتقدِّمة يتَّسِمُ بظُروف عملٍ وحياةٍ مُغْرِيَةٍ[1] :

- مُرونة تنظيمية.
- عقلية التنافُس.
- إمكاناتٍ مستقبليَّة في الترقي في العملِ والوصول إلى فُرَصٍ جديدة.
- عناصرِ الجذْب القطاعية المرتبطة بالمِهَن الجديدة في مجالِ التكنولوجيا الجديدة.
- هذه العواملُ ذاتُ الصفة المهنية يدعمُها عواملُ أُخرى ذات صِفَةٍ شخْصيَّة:
- حوافز في الأُجور وأنظمة الترقِّي والفُرَصِ المتاحة.
- أنظمة ضمانٍ اجتماعيّ جدٌّ متطورة.
- إمكانِ مساعدةِ الأقارب والوصول إلى اختيارٍ أفضلَ بشأنِ دراسة الأطفال.

الهجرةُ والتنميةُ

إنّ الهجرةَ الدولية لها أهميةٌ كبيرة في عملية التنمية البشرية إذا ما أُحْسِنَ توظيفُها والاستفادة منها؛ فقد عملتِ الهجرةُ على تدعيم النموِّ الاقتصاديّ العالَميّ وأسهمت في تطوُّرِ الدول والمجتمعات، كما أغنتِ العديد من الثقافات والحضارات، وقد استمرَّتْ في القيامِ بدَورٍ مُهمٍّ؛ سواء على المستوى(الوطنيّ أو القطريّ أو العالَميّ).

وتُشيرُ دراسةٌ لصندوق النقد الدولي إلى أنّ زيادةَ مقدارِها نقطةً مئوية واحدة في نسبةِ المهاجرين في أعدادِ السكَّان من البالغين يمُكِنُ أن تؤدِّي إلى زيادة نصيب الفرد من إجماليّ الناتجِ المحلِّيِّ بحَوالي ٢٪ على المدى الطويل.

[1] محمد الخشاني، الجاليات العربية المغتربة والتنمية، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية: الهجرة الدولية والتنمية، 2014،ص 54

وتُشير الدراسةُ أيضاً إلى أنه في الوقتِ الذي تُساهِمُ فيه زيادةُ المهاجرين من ذَوي المهارة العالية مساهمةً إيجابية في الاقتصاداتِ المضيفة؛ فإنّ العَمالةَ المهاجرةَ الأقلّ مهارةً يُمكنُها كذلك أن تُساعِدَ في زيادة نموِّ الإنتاجية، بإتاحةِ الفُرصَة مَثلاً للنساءِ على المستوى المحلِّيِّ من ذاتِ المهارات العالية بالعَودة إلى العمل، أو قضاء فتراتٍ أطولَ فيه.

وتخلُصُ الدراسةُ إلى أنّ الاقتصادات المضيفة بإمكانها – على المدى الطويل– الاستفادة من العَمالةِ ذات المهارة العالية والمنخفضة على حدٍّ سواء[1] ؛ ولكنْ يتعيَّنُ على هذه البلدانِ – في نهاية المطاف أن تتعاملَ مع السببِ وراءَ بَدْءِ سكَّانها – التحرُّكُ في هذا الاتجاه.

وتُساهِمُ الهجْرةُ الدولية في التنميةِ من خلال ثلاثة محاور رئيسية هي:

تحويلاتُ المهاجرينَ لأوطانِهم الأصلية، ونَقْلُ المعارفِ والخِبْرَات المكتسبة في بلدانِ المهجَر للوطنِ الأُمِّ، والتبادلُ التجاريّ والمشاريع الاستثمارية المشتركة التي يُؤسِّسُها المهاجرون. ويتناولُ الباحثُ فيما يلي عَرْضاً مُوجَزاً لتلكَ المحاور[2]:

أوّلاً: تحويلاتُ المُهاجرينَ

تتمثَّلُ أهميةُ التحويلات وأثرُها على التنمية في كونها أحدَ أهمِّ التدفُقاتِ المالية على مستوى العالَم أجمع،وهي إحدى الأدوات المهمَّة التي يُمكِنُ أن تُساهِمَ مساهمةً إيجابيَّةً وفعَّالةً في تنميةِ اقتصاديَّات البلدانِ المستقبلة لها إذا ما توافرتِ البيئةُ المناسبة والسياسات الحكومية المحفِّزة التي تُمكِّنُها من أداء هذا الدَّور.

ومِن الآثار الإيجابية للتحويلاتِ على مستوى الاقتصاد الكلِّيِّ في الدُّوَلِ المستقبلة لها الدَّورُ المهمّ الذى تقومُ به في مُسانَدةِ ميزان المدفوعات في تلك الدول واتِّسامها بالاستقرار النسبيّ بما يُساعِدُ حكوماتِ الدول المستقبلة على التيقُّنِ بحجْمِ المتوقَّعِ من التحويلات، كما تقومُ التحويلاتُ بدَورٍ مُهمٍّ في دَعْمِ احتياطات النقْد الأجنبيّ للدول المستقبلة لها. أمّا عن الآثارِ المتعلّقة بالاقتصادِ الجُزئيّ فإنّ التحويلاتِ تقومُ بدَورٍ مُهمٍّ في تكوينِ رأس المال اللازم للمُهاجرينَ بما يُمكِّنهُم مِن القيام بمشروعاتٍ اقتصادية في الأغلبِ لم تَكُنِ الفُرصَةُ سانحةً لهم لإقامَتها ما لم تُوجَد هذه التحويلات، كما تُمكِّنُ التحويلاتُ حائزيها وذَويهم من الارتقاء بمستوى المعيشة والإنفاق على خدمات (التعليم والصحة)ومُواجَهةِ النفقات الجارية للأسرة بشكلٍ أفضلَ وأسرعَ مُقارنَةً بالوضْعِ في حالِ غياب هذه التحويلات.[3]

---

[1] http://www.imf.org/ar/News/Articles/2016/09/26/AM16-NA270916-Spillovers-from-Chinas-transition-and-migration

[2] المرجع السابق، ص 4-5

[3] لتفاصيل اكثر راجع:

- أحمد فاروق غنيم،حنان نظير،تقرير عن سياسات دول منطقة الاسكوا في مجال الهجرة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا،2010
- أحمد فاروق غنيم،تحويلات المهاجرين وأثرها على التنمية، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية 2014،جامعة الدول العربية

وتُشكِّلُ التحويلاتُ المالية الواردة مَصدراً مُهمّاً من مصادرِ الدَّخْلِ في البلدانِ العربية، وهي في تزايدٍ مُستمرٍّ، ولا سِيما منذ عام ٢٠٠٠ م. وأفادتِ التقديراتُ لعام ٢٠١٤ م بأنَّ البلدانَ العربية تلقَّتْ تحويلاتٍ بلغتْ قيمتُها الإجمالية ٥٠.٥ مليار دولار؛ أيّ: ما نسْبَتُه ٨.٧ في المائة من مجموعِ التحويلات المالية الواردة إلى مختلف بُلدان العالم. وحلّتْ مصرُ في المرتبةِ السابعة بين بلدانِ العالم من حيث حجمُ التحويلاتِ الواردة إليها، تلاها لبنانُ والمغربُ في المرتبتَين ١٨ و٢١ على التوالي.

وتتَّضِحُ أهميّةُ هذه التحويلات عندَ حسابِ نِسْبَتِها من الناتجِ المحلّيِّ الإجماليِّ؛ إذ شكَّلَت ١٧ في المائة من الناتجِ المحلّيِّ الإجماليّ في لبنان لعام ٢٠١٣، و١٠.٨ في المائة في الأُردنّ، و٩.٣ في المائة في اليمن، و٩ في المائة في جُزُر القمر. أمّا في مصرَ والمغرب فقد بلغتْ حِصَّةُ التحويلاتِ المالية من الناتج المحلّيّ الإجماليّ ٦.٦ في المائة[1] .

ثانياً: نقلُ المعارف والخِبْرات:

تُعَدُّ عملياتُ نقْلِ (المعرفة والمهارات والخبرات والأفكار والثقافة المكتسبة) من دُولِ المهجَرِ إحدى الوسائلِ المهمَّة لاستفادة بَلَد المنشأ من المغتَربينَ؛ والتي تُؤثِّرُ تأثيراً إيجابيّاً في رأسِ المال البشرى في بُلدان المنشأ.

وتختلفُ قُدُرات المهاجرين على نقْل (المعرفة والمهارات والخبرات) لبلدِ المنشأ باختلاف نوعيَّة تلكِ الخِبرات ومدى توافُقِها مع الخِبْرات المطلوبة في بلدِ المنشأ وكذلك مدى جَودَةِ القنواتِ التي تُوفِّرها بلدانُ المنشأ لتسهيلِ نَقْلِ تلك الخِبْرات[2].

ثالثاً: التبادلُ التجاريّ والمشاريع الاستثمارية المشتركة

أكَّدَت الدِّراساتُ أنّ قيامَ بعضِ المهاجرين بدعم جُهود التنمية في بلد المنشأ؛ سواء بإقامة مشروعاتٍ مُتطوِّرة فيه، أو القيام بجُهودٍ تطوّعيّة في مختلف المجالات يُمثِّلُ حُلولاً وسطاً بين صُعوبة العَودة والرغبة فى ردِّ الجميل لبلدِ المنشأ. فتلكَ النشاطات تُقلِّلُ من حدَّة الآثار السلبية لهجرة الكفاءات وتُسهِمُ جزئيّاً في كَسْبِ تحويل نزيف العُقول لها، كما تُتيحُ تلك النشاطاتُ للمهاجرينَ دعمَ جُهودِ التنمية في بلدِ المنشأ من ناحيةٍ، مع الاحتفاظ بمقرِّ إقامتهِم في بلدِ المقصد. أضِفْ إلى ذلك أنّ الانخراطَ في تلك النشاطاتِ قد يُساعِدُ هؤلاءِ المهاجرين على استكشاف فُرَصِ العَودة إلى بلد المنشأ مُستقبلاً.

هجْرَةُ العُقول العربية وآثارُها السلبيّةُ على البلدانِ العربيّة

إنَّ تَبيُّنَ مَدى ما سَبقَ ذكْرُه؛ إلاّ أنّ هجْرةَ العقولِ العربية إلى البلدان الغربية تُفرْزُ عدَّةَ آثارٍ سلبية على واقعِ التنمية في الوطن العربي، ولا تقتصرُ هذه الآثارُ على واقعِ ومستقبل التنمية (الاقتصادية والاجتماعية) العربية فحسب؛

---

1 الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، ص ص 65-66

2 لتفاصيل اكثر حول هذا الدور راجع:بطرس لبكي،الجماعات العابرة للدول والتنمية مع التركيز على الحالة اللبنانية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الإسكوا،2010

ولكنَّها تمتدُّ إلى التعليمِ في الوطن العربي وإمكانات توظيف مُخرجاته في (بناءِ وتطوير قاعدةٍ تقنية عربية)، ومن أهمِّ الانعكاسات السلبية لنزيف العقول العربية المهاجرة[1]:

- تمُثِّلُ هجْرةُ العقولِ العربية استنزافاً لشريحةٍ مُؤثِّرةٍ وفاعِلَةٍ في المجتمع العربي، ولها دورٌ بارز–وبالذّات في المرحلة الحاليّة–؛ حيث شرعتْ أغلبُ البلدان العربية –وبخاصّة النِّفْطيَّة منها– بتنفيذ خطط تنمويَّة واسعة النطاق، وهي –بلا شكٍّ– بأمسِّ الحاجة الى الكفاءاتِ العلمية والأيدي العاملَة المدرَّبَة القادرة على النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها إلى مستوى الطُّموح.
- تُعتبَرُ هجْرةُ العقولِ العربية خسارةً في مجالِ التعليم في مراحله كافّةً؛ فمن المعلوم أنّ البلادَ العربية تُعَدُّ من أكثرِ المناطق في العالَم أمِّيَّةً؛ إذ يبلغُ مُعدَّلُ الأُمِّيَّة في الوطن العربي حالياً نحوَ ٤٩٪، ويُشكِّلُ هذا الرَّقْمُ أحدَ المعوِّقات الرئيسية أمامَ التنمية العربية في عَصرٍ تمُثِّلُ فيه (الكفاءاتُ العلمية والتِّقنية والمعرفة) المصدرَ الرئيسَ للميزة النِّسبيَّة وأساسَ التفوُّقِ والتنافُسِ بين الأُممَ.
- من المخاطر البالغَة الأثرِ لهجرة العقول العربية تلك الخسائرُ المتعلِّقةُ بهَدْرِ الأموالِ الطائلة التي تمَّ إنفاقُها على (تعليم وتدريب) الطلبَة الذين نالُوا هذه الكفاءات المتقدِّمة.
- تُؤدِّي هجْرةُ العُقولِ العربية إلى توسيعِ الهُوَّة بين الدولِ الغنية والدول الفقيرة؛ لأنّ هجرةَ الأدمغة إلى الدول المتقدِّمة تُعطي هذه الدول فوائدَ كبيرةً ذاتَ مردودٍ اقتصاديّ مباشر، بينما تُشَكِّلُ بالمقابلِ خسارةً صافيةً للبُلدان التي نَزَحَ منها أولئك العُلماءُ والعباقرةُ– خاصَّةً وأنّ التكنولوجياتِ والاختراعاتِ المتطوِّرةَ التي أبدعَها أو أسهَم في إبداعها أولئك العُلماءُ المهاجرونَ– تُعتبَرُ مِلْكاً خاصَّاً للدُّولِ الجاذبة لهم.
- تُكرِّسُ هذه الظاهرةُ التبعيةَ للبلدان المتقدِّمة، وتَبْرُزُ مظاهرُ التبعية في هذا المجال بالاعتماد على التكنولوجيا المستورَدة، والتبعية الثقافية والاندماج في سياساتٍ تعليمية غيرِ متوافقَة مع خطط التنمية.

وعُموماً فقد قَدَّرَ أحدُ تقاريرِ منظَّمة العمل العربية أنّ الخسائرَ التي تتكبَّدُها الدولُ العربية سَنويّاً لا تقلُّ عن ٢٠٠ مليار دولار بسببِ هجْرة العقول إلى الخارج، وتقترنُ هذه الأرقامُ بخسائرَ كبيرةٍ نجَمَتْ عن تأهيلِ هذه العقول، ودَفْعِ كلفة تعليمها داخلَ أوطانها؛ ممَّا يُؤكِّدُ أنّ الدولَ العربية– ومعها سائرُ الدول النامية– تُقدِّمُ مُساعَدات إلى البلدان المتقدِّمة عَبْرَ تأهيلِها لهذه الكفاءاتِ ومن ثَمَّ تصديرها إلى هذه البلدانِ المتقدِّمةِ لتفُيدَ من خِبراتها العلمية[2].

[1] نصر الدين أبو غمجة، هجرة العقول العربية متاح في: http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/56389
[2] تامر علي أحمد، أحمد عاطف طه حسين،هجرة العقول البشرية العربية إلى الغرب.. واقع مخيف وآمال ممكنة، مرجع سابق، ص8

نحوَ استراتيجيَّةٍ عربيَّةٍ للتعامُلِ مع هجْرة العُقولِ العربيةِ

وختاماً؛ فإنّ "هِجْرَةَ الأدمغَة" يُضْعِفُ الاقتصاداتِ العربيةَ؛ لأنَّه: *يحرمهُم من إمكانِ التطويرِ المستقبليِّ، *ويستنزفُ الاحتياطيَّ الاستراتيجيَّ من حيثُ المواردُ البشريّة. حتى نقْلَ المواهبِ إلى مناطقَ أكثر استقراراً في البلد نفْسه يُكثِّفُ مُعضِلَةَ التنميةِ غَيرِ المتوازنة، ووَضْعِ مَزيدٍ من الضُّغوطِ على استقرارِ الدولة وتماسُكِها، وكذلك *تآكُلُ رِضا الجُمهورِ مع الحكومةِ والظروف المحلية والإقليمية، ومعَ ذلكَ لا تُشيرُ إلى أنّ هذه الظاهرةَ سوف تتضاءلُ في أيِّ وَقْتٍ قريبٍ.

إنَّ البحثَ في مسألةِ مُواجَهةِ هجْرة العقول العربية يُوردُ تساؤلاً مُهمّاً:

"لماذا تُخْفِقُ البلدانُ العربية في بَذْلِ الجُهودِ اللازمة لجَذْبِ عُلمائها وفَنِّيِّيها ذَوي المهاراتِ العالية والدقيقة؛ في حين نجحتْ دُولٌ أُخرى في ذلك؟"

إنَّ جانباً من الإجابةِ على هذا التسأُّلِ الواردِ يكمنُ في الأسبابِ الدافعة للهجْرة –والتي أشار إليها الباحثُ أعلاه–؛ ولكنْ ثَمَّةَ جوانبُ أُخرى يُمكنُ توضيحُها ألا وهيَ: أنّ الدُّولَ العربية تفتقدُ ما يُمكنُ أن يُطلَقَ عليه "مشروع التنمية المتوازنة والشاملة"، والذي من أهمِّ عوامله (إيجادُ وتعزيزُ البيئةِ الفكرية والعلمية والثقافية التي تُوفِّرُ مُقوِّماتِ العمل والاستقرار المعيشيّ والنفسيّ والإنتاج العلميّ).

ومن ثَمَّ فإنَّ الخُطورَةَ التي تُشكلُها هجْرةُ العقولِ العربية على المخطَّطاتِ التنموية العربية تتطلَّبُ إيجادَ حُلولٍ للحَدِّ من هذه الظاهرة، وفي هذا الصَّدَد لا بُدَّ من وَضْعِ استراتيجيَّةٍ عربية متكاملة للتصدِّي لمشكلة هجْرةِ الكفاءات، وينبغي أن تشاركَ في وَضْعِها كُلٌّ من (جامعةِ الدول العربية، ومنظَّمة العمل العربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي، والمنظَّماتِ العربية غير الحكوميةِ المهتمة بهذا الموضوع) مع الاستفادةِ من خِبْرَاتِ منظَّمةِ اليونسكو ومنظَّمةِ العمل الدولية التي تملكُ (خِبْرَاتٍ ودراساتٍ) جادَّةٍ حولَ هذه المشكلة.

وتقوم فلسفةُ هذه الاستراتيجيَّة على مفهومِ رِبْحِ الكفاءات؛ من أجْلِ تحويل هجْرةِ الكفاءات إلى رِبْحِ الكفاءات وبالتالي جَعلِ هذه النُّخَبِ نافعَةً للأطرافِ كافةً؛ (الدولة الموفدة والدولة المستقبلة والمهاجر).

وصَدَقَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حينَ خاطبَ مكَّةَ المكرَّمةَ: "واللهِ إنَّكَ لأَحَبُّ البقاعِ إليَّ؛ ولَولا أنَّ أهْلَكَ أخْرَجُوني مِنْك ما خرَجْتُ"، والقائلُ صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ: "والمهاجرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللهُ عَنْهُ".

المشاركة المجتمعية ودورها في تفعيل التنمية المحلية
دراسة حالة الجزائر

د. حياة بن زارع
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة قالمة

تُواجِهُ سيطرةُ الدولةِ على إدارةِ الحُكم تحدِّياتٍ كبيرةً إثرَ التغيُّراتِ الكبيرة التي تعرفُها العلاقةُ بين الدولِ، الأسواق والمجتمع المدني بِفِعْلِ تداعياتِ العولَمَة والتغيُّرِ التِّقنيّ السريع.

ولم يَعُدْ دورُ الدولةِ في التنمية بمنأىً عن مثلِ تلك التغيُّرات؛ فقد تخلَّت عن العديدِ من الأعمال التنموية لفائدة أجهزةٍ لِلحُكم على مستوىً (محليٍّ أو إقليميٍّ) في إطارِ سياسة اللامركزية؛ فالدولةُ القومية (الوطنية) بعدَ تراجُعِ هَيمنَتِها بادرتْ بالرُّجوعِ إلى الهُويَّاتِ الترابية والفاعلين المحلِّيِّين؛ ممَّا انبثقَ عنهُ ظُهورُ ترتيباتٍ مجاليَّة جديدة، وبُروز عناصرَ فاعلةٍ على المستوى المحلِّيّ في ظلِّ اللامركزيَّة والتي اتَّبعَتْها الدولةُ الوطنية بحثاً عن أنماطٍ جديدة لاندماجها وحلِّ الصعوبات التي تعرفُها على المستويَين (الاقتصاديّ والسياسيّ). وإزاءَ تأكُّدِ النزعَةِ نحوَ انسحابِ الدولة من الاقتصاد والعمل التنمويّ على الصعيدَين (الوطنيّ والإقليميّ)،

وكذلك تراجُعِ المدِّ التضامُنيّ العالَميّ وتضاؤل نصيب الدول النامية من الاستثماراتِ الأجنبية المباشرة، واشتداد حركيَّة رأس المال على الصعيدِ العالَميّ والمنافسة بين المؤسَّسات العالَمية أصبحتِ التنميةُ المحلية بديلاً مُلائماً للتدخُّلات الحكومية المكثَّفة؛ فهذه الأخيرةُ يُمكِنُ بواسطتِها تحقيقُ التعاونِ الفعَّال بين المجهودَين (الشعبيّ والحُكوميّ) للارتقاءِ بمستوى التجمُّعاتِ والوحدات المحلية (اقتصادياً واجتماعيّاً وثقافيّاً) من منظورِ تحسين نوعية الحياة لسكانِ المجتمعات المحلية في منظومةٍ شاملة ومتكاملة. في هذا الإطار يبدُو عنصرُ المشاركةِ المجتمعية ضرورياً في التعبيرِ عن الأوضاع والاحتياجات وكذا وَضْعِ الخططِ والبرامَج وهو يُساعِدُ في الاستخدامِ الأمثل لطاقاتِ المجتمع وإمكاناتِ أفرادِه وجَماعاته. ومن هُنا يحاولُ هذا العملُ دراسةَ دَورِ المشاركة المجتمعية في تحقيقِ التنمية المحلية مع إلقاءِ الضوء على التجربة الجزائرية في تفعيلِ المشاركة المجتمعية في التنمية المحلية ويتمحورُ إشكالُ البحثِ حولَ التساؤلات التالية:

– ما الدَّوْرُ الذي تقومُ بهُ المشاركةُ المجتمعية في التنمية المحلية؟

ما المشكلاتُ والعَقَباتُ الإدارية والتنظيمية وكذا الثقافية التي تُعيقُ المشاركةَ المجتمعية في تحقيقِ التنمية المحلية بالجزائر؟

وللإجابة على الإشكالِ المعروض تمَّ تقسيمُ البحثِ إلى النقاطِ الرئيسية التالية :

أوّلاً– من التنميةِ القطرية إلى التنمية المحلية .

ثانياً– المشاركةُ المجتمعية ومساهمتُها في تحقيقِ التنمية المحلية .

ثالثاً– دَورُ المشاركةِ المجتمعية في تحقيقِ التنمية المحلية بالجزائر .

رابعا– الخلاصة والتوصيات .

أوّلاً : من التنميةِ القطريةِ إلى التنمية المحلية .

لقد تغيَّرَ مفهومُ ومضمون التنمية خلال العُقودِ الأخيرة بشكلٍ جوهريّ؛ ليصبحَ مفهوماً أكثرَ (إنسانية وشمولية وعدالة وديمقراطية ومسؤولية) تجاهَ الأجيالِ القادمة؛ فقد ظهرتْ إلى جانبِ مصطلح التنميةِ الاقتصادية عدَّةُ تسمياتٍ كـ(التنميةِ الاجتماعية، التنمية البشرية والتنمية المستديمة) [1] . كما شَهِدَ خطابُ التنمية ظهورَ عدَّة مفاهيمَ تُعْنَى بتحديدِ نطاق التنمية من قَبيل التنمية القطريّة (أيّ: الوطنيّة)، والجهويّة (أيّ: الإقليميّة)[2]، والتنميةُ المحلية . وهيَ ما فَتِئَتْ تسعَى إلى حَصْرِ مجال التنمية ونطاقِها في حدودٍ ومجالاتٍ تُرابية أصغَر . ولقد ظلَّتْ قضيةُ التنمية تُعْرَضَ أساساً على الصعيدِ الوطنيّ إلى حدودِ الحرب العالَمية الثانية في الدولِ المتقدِّمة وإلى حدودِ الستينياتِ في أغلبِ البلدان النامية؛ لكنَّ الوعيَ المتنامي بالتفاوت الإقليميّ أدَّى إلى أخْذِ المسألة الإقليمية بعَينِ الاعتبار مع مطلعِ الستينيات والسبعينيات في جُلِّ الأقطارِ المصنِّعة منها والنامية على حدٍّ سواء[3]، كما أنَّ المسألةَ المحلية لم تُعرضْ إلاّ مع بدايةِ الثمانينيات؛ حيث توجَّهَتِ التنميةُ إلى أن تكونَ (داخليةً وذاتية) يُساهِمُ فيها المجتمعُ بأسْرِه، وتستجيبُ إلى الاحتياجاتِ الفعلية للسكَّان المحليِّين؛ وذلك باستغلالِ الموارد (الطبيعية والبشرية) المتوفرة الاستغلال الأمثل مع التخلِّي عن المشاريعِ التنموية المتفرقة وغيرِ المنظَّمة، كما ساهمَت مُنظَّماتٌ غيرُ حكوميةٍ – ولا تزال – في ترسيخِ الاقتناع بأهميَّة التنميةِ المحلية من خلال البرامج الذاتية للتنمية والتضامُن

---

[1] ـ فالتنميةُ البشرية: هي عمليةُ توسيع القدرات التعليمية والخبرات للشعوب والمستهدف بهذا هو أن يصلَ الإنسان بمَجْهُوده ومَجهُود ذَويه إلى مستوىً مرتفعٍ من الإنتاج والدخل، وبحياةٍ طويلة وصحيّة بجانب تنميةِ القدرات الإنسانية من خلال توفيرِ فُرَصٍ ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات. أمّا المستديمةُ فتعرفُ بأنها التنميةُ التي تُلبِّي احتياجاتِ البشر في الوقت الحاليّ دونَ المَساسِ بِقُدرةِ الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركِّز على النموِّ الاقتصاديّ المتكامل المستديم والإشراف البيئيّ والمسؤولية الاجتماعية.

[2] ـ سوف يتعرَّض فيما يلي من البحثِ لمفهوم التنمية المحلية، أمّا التنميةُ القطرية فهيَ الشامِلةُ على مستوى القطرِ الوطنيّ كُلِّهِ، والتنمية الجَهوية: تعتبر الجِهة أو بالأصح ـالإقليمَ- وحدةً مجاليَّة تتكوَّنُ من عِدَّةِ ولاياتٍ (أو محافَظات) تُمثِّل المستوى الأوَّل للتقسيم الترابي للقطر، لها من الحجْم والتنوُّع ما يضمَن لها الفَعالية والنجاعة والتكامُل والاندماج المحليِّين. تتميزُ بوجود عاصمةٍ (إقليمية أو جهوية) تؤمِّنُ التأطيرَ التُرابيَّ؛ من خلالِ تلبية حاجات المستهلك والمواطن، وتوفير الخدماتِ على مستوىً جَهويٍّ؛ وذلك عبرَ شبكةٍ حضرية متكاملة. وتتمتَّعُ بحياةٍ سياسية فعلية تتمثَّلُ في وجود حدٍّ أدنى من السلطةِ الجَهوية بمقوِّماتها المؤسَّسية والمالية.

[3] ـ ازدادَ دَورُ الحكوماتِ في الكثير من دُولِ العالَم النامي بعد الحربِ العالمية الثانية في مجالِ تزويد السكان بالخدماتِ الأساسية كـ(التعليم والصحة والمياه والكهرباء وشبكات النقل ...)، وقد أدَّى هذا التزايدُ في المسؤولياتِ الحكومية إلى تركُّزِ سلطة صُنع القرار التنموي في أيدي الحكومات المركزية الموجودة عادةً في عواصِمِ دُولها، وقد نجَم عن هذا الوضْع ثغراتٍ ومشكلاتٍ تنموية عديدة كان من أهمها: ازديادُ حِدَّةِ الفوارقِ الاقتصادية والاجتماعية المكانية؛ سواء على مستوى (الأقاليم أو المناطق أو التجمعات السكانية)، الأمرُ الذي جعلَ الهيئاتِ الأهلية والشرائحَ السكانية في كثيرٍ من الأحيانِ غير راضية عن القرارات التنموية للحكومات المركزية؛ نظراً لأن هذه القراراتِ غالِباً ما تكون بعيدةً عن حاجاتِ ومشكلات ومصالحِ السكان المحليِّين في المستوياتِ المكانية المختلفة.

وتثبيت السكَّان في مواقعِهم الأصلية، والمحافَظة على البيئة، وتهيئة المجال المحلّيِّ، وإسنادِ برامج التنمية الحكومية التي تبنَّتْها ونفَّذَتْها في المناطقِ الفقيرة والمعزُولة[1] .

في هذا الإطارِ فإنّ التعريفاتِ التي قُدِّمَتْ للتنميةِ المحلية تمزجُ بين تعريفِ (الهيئات، المنظَّمات) وتعريف الاقتصاديِّين وكذا الاجتماعيِّين؛ فقد عَرَّفَتْها هيئةُ الأممِ المتحدة على أنّها :العملياتُ التي يُمكِنُ بها توحيدُ جُهود المواطِنين والحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسينِ الأحوال (الاقتصادية والاجتماعية) في المجتمعاتِ المحلية ومُساعدتها على الاندماجِ في حياة الأُمم والمساهَمة في تقدُّمِها ورُقِّيها[2] .

إنها العمليةُ التي بواسطتها يتمُّ تحقيقُ التعاونِ الفعّال بين المجهودَين (الشعبيّ والحكوميّ) للارتقاء بمستويات المجتمعاتِ المحليةِ والوحدات المحلية (اقتصاديّاً واجتماعيّاً وثقافيّاً وحضاريّاً) من منظورِ تحسين نوعيَّة الحياة لسكَّان تلك التجمُّعاتِ المحلية في أيِّ مستوىً من مستوياتِ الإدارة المحلية في منظومةٍ شاملة ومتكاملة[3] .

و تُعرَّفُ كذلكَ على أنها : تعاونُ جُهودِ المجتمع مع الجهودِ الحكومية في الارتفاعِ بمستويات المجتمعات المحلية (اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً) من أجْلِ تكامُلِ هذه المجتمعات، وتمكينها من الإسهامِ الفعّال في التقدُّمِ القوميّ"[4] .

و تهدفُ التنميةُ المحليةُ إلى تعزيزِ القُدُرات الاقتصادية لِمنطقَةٍ محليَّةٍ مُعيَّنةٍ من أجْلِ تحسين مُستقبلها الاقتصاديّ ومستوى المعيشة فيها؛ وذلك عبرَ تكاثُف جُهود كُلٍّ من (القطاع الحكوميّ وقطاع الأعمال)، بالإضافةِ للقطاع غَير الحُكوميِّ؛ لتوفير ظروفٍ أفضلَ لزيادة مُعدَّلاتِ النموِّ الاقتصادي وتقليصِ البطالة[5] .

وفي تعريفٍ آخرَ تُمثِّلُ التنميةُ المحلية مسارَ تنويعِ إثراء النشاطات (الاقتصادية والاجتماعية) داخلَ إقليمٍ مُعيَّن؛ من خلالِ تعبئة طاقاتِ وموارد ذلك الإقليم[6] .

يُستَنْتَجُ ممّا سبقَ : أنّ التنميةَ المحلية ترتكزُ على تحقيقِ أهداف مشروعاتٍ مُحدَّدةٍ على مستوى المجتمعاتِ المحلية والوحدات الإنتاجية؛ والهدفُ منه هو (تطويرُ القطاعاتِ)؛ من خلال الاستخدامِ الأمثل للموارد لتلبية الاحتياجات المحلية بِناءً على ما يتوفَّرُ فيها من إمكاناتٍ. وفي هذا الإطارِ لا تنفصلُ خطَّةُ التنميةِ المحلية عن خطَّة

---

[1] - سليمان ولد حامدون، اللامركزية الإدارية ومساهمتها في التنمية المحلية، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية،2006 م،نسخة الكترونية من الرابط التالي: *http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=2674*

[2] - تودرا ميشيل، ترجمة محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية، السعودية –دار المرِّيخ دونَ سَنة نشر، ص50.

[3] - عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الإسكندرية:الدار الجامعية،2001،ص13.

[4] - حيدر ماجد حسن، أهمية المشاركة المجتمعية في تقويم المخططات الأساسية للمدن، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 25،ص387.

[5] - جوين سوينبرن، سريا جوجا، التنمية الاقتصادية المحلية "دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها "دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي ومؤسسة بيرتلزمان ستيفتانج، سبتمبر 2004 م،ص9.

- [6] Xavier Griffer , territoires de France :Les enjeux économiques sociaux de la décentralisation ,Ed Economique ,Paris,1984 ,p146.

التنمية القومية الشاملة؛ بل يجب أن تكونَ جُزءاً منها حتّى تضمنَ تحقيقَ التوازُنِ بين القطاعات المختلفة على المستوى القوميِّ.

ويقومُ مفهومُ التنميةِ المحلية على عنصرَين رئيسيَّين هُما:

– المشاركةُ المجتمعية في تحقيقِ التنمية المحلية؛ فَعلى كُلِّ مُجتمَعٍ أن يَبذُلَ جُهداً تعاونيّاً لتفهُّمِ طبيعةِ وهيكل الاقتصاد المحليّ، بالإضافة إلى القيامِ بتحليل الفُرَصِ والتحدِّيات بالمنطقةِ المحلية؛ ممَّا يُساعِدُ على تسليطِ الضوء على القضايا والفُرص الأساسية المتوفِّرة لتطويرها.

– توفيرُ مختلَفِ الخدَمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوبٍ يُشَجِّعُ الاعتمادَ على النفْسِ والمشاركة. أمّا من حيث الأهدافُ المرجُوَّة منها فإنّ التنميةَ المحلية تهدفُ إلى الآتي[1]:

– تطويرِ البنية التحتية كـ(النقْل والمياه والكهرباء)؛ حيث يُعتبَرُ النهوضُ بهذه القطاعاتِ أساساً لعمليةِ التنمية وتطوير المجتمع المحليّ.

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكّان؛ ممَّا يُساعِدُ في نَقْلِ المواطنين من حالةِ اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

– زيادة حرْص المواطنين على المحافَظةِ على المشروعات التي يُساهِمُونَ في تخطيطِها وتنفيذِها.

ثانياً: المُشاركةُ المجتمَعيَّة ومُساهَمَتُها في تحقيقِ التنميةِ المحَلِّيَّة.

يُعتبَرُ مفهومُ المشاركَةِ من المفاهيم القديمة التي تمَّ تناوُلها من خلالِ أفكار الفلاسفة والسياسيِّين؛ حيث يعني توفيرَ الفُرَصِ لأخْذ دَورٍ في النظامِ الديمقراطيّ للدولة، ومن خلاله تُتاحُ الفُرَصُ للمُواطنينَ؛ لكي ي(ُعبِّرُوا عن آرائهم أو يُصوِّتُوا أو يُشجِّعُوا اتجاهاً سياسيّاً مُعيَّناً، أو يَحْشدُوا قُواهُم حول قضايا سياسيَّةٍ خاصَّةٍ بهم.[2]

ولقد أصبحَ هذا المفهومُ يَتَرَدَّدُ ويُستخدم في أدبيَّاتِ التخطيط والتنمية منذ سبعينياتِ القرن الماضي [3] –وإنْ كان قد نصَّتْ عليه مبادئُ الشريعةِ الإسلامية منذ القرنِ السادسِ الميلاديِّ لتوجيه أُمورِ الحياة؛ ونعني بذلكَ "مبدأَ التشاوُر والتحاوُر" أو مشاركةِ أفراد المجتمع في إدارة شؤونهم الذاتية داخلَ إطار الجماعة الواحدة، أو داخلَ إطارِ المجتمع الواحد؛ من أجْلِ الوصول إلى مستوى حياةٍ أفضلَ.

وفي الرُّبعِ الأخير من القرن العشرين بدأ المفهومُ في الانتشارِ والأخْذ به كوسيلةٍ مُهمَّة لإنجاحِ عملية التنمية في مراحلِها كافَّةً، ومنْ ثمَّ اسْتُخْدِمَ بشكلٍ واسع في الأبحاثِ والدراسات التنموية. ولعلَّ مَرَدَّ ذلك يُعْزَى إلى أنَّ هناكَ

---

[1] -سليمان ولد حامون، مرجع سابق.

[2] - فيروز زرارقة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 18، جوان 2014 م،من الرابط التالي: http://revues.univ-setif2.dz/index.php?id=1174.

[3] -فريد صبح القيق، دور المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المستدامة: الخطط التنموية الإستراتيجية للمدن الفلسطينية كحالة دراسية،مجلة فلسطين للأبحاث والدراسات،فيفري 2014،ص3.

قناعةً تامَّة بين المخطِّطينَ والسياسيِّينَ والتنفيذيِّينَ بأنّ جُهْدَ الحكومةِ بمفرده لا يُمكِنُ أن يُحقّقَ عمليةَ التنميةِ بكُلِّ أهدافها بفعاليةٍ وكفاءةٍ دُونَ مشاركةِ وجُهدِ المواطنين المعنيِّين بالتنمية.

مفهومُ المُشارَكة المُجتمعيَّة:

لا يُوجَدُ اتفاقٌ بين الباحثينَ على تعريفٍ مُحدَّدٍ لمفهومِ المشارَكة؛ بسببِ تعدُّدِ المدارس والأنظمة الفكرية (الإدارية، الاجتماعية والسياسية) التي تناولتْ هذا المفهومَ[1]. وفي الحكومات، الدراسات والأبحاث المعاصرة يترادَفُ هذا المفهومُ مع مساهَمةِ المجتمع المحلِّيِّ في إدارةِ شؤون المجتمعات الحضَرية مع الجُهودِ الحكومية وغير الحكومية عبرَ المشارَكة السياسية في (السُّلْطَة والمسؤولية) والشراكة في الثروة والموارد لتحقيقِ أهدافٍ تنموية (اجتماعية واقتصادية) بواسطةِ الحُكْمِ الذاتيِّ المحلِّيِّ.

ومن هُنا أصبحَ للمشارَكة المجتمعية أهميَّتُها الدستوريةُ القانونية في الكثيرِ من النُّظُمِ المعاصِرَة؛ وذلكَ بتأكيدِ مشاركةِ المواطنين في اتخاذِ القرارات وصُنْعِ السياسات الخاصَّة بالتنمية المحلية.

ولقد تطوَّرَ هذا المفهومُ بعدَ أن أيقنَت المؤسَّساتُ العاملة في مجالِ التنمية أنّ المجتمعَ هو العنصرُ الأساسُ في التنمية انطلاقاً من زيادةِ قُدرة المجتمع على الاستجابةِ للحاجيَّات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، وإنّ التنميةَ لا تتحقَّقُ إلاّ من خلال تمكين شرائحِ المجتمع كافَّةً من المشارَكة في التعبيرِ عن احتياجاتهم ووَضْعِ الخططِ والبرامج، كما أنها تُساعِدُ المجتمعَ في الاستخدامِ الأمثل لطاقاتِ وقُدُرات أفرادِه وجماعاتِه، وتعطي الفُرصةَ لمشاركةِ الفئات المهمَّشَةَ[2].

إذنْ: فالمشاركة المجتمعية بمفهومها التنمويّ تعني إشراكَ المجموعاتِ والشرائح السكانية المستهدَفة في مراحلِ الخطَّة كافةً؛ بَدْءاً من تحديدِ وصياغة أهداف خطَّة التنمية الموجَّهة لتحسينِ أوضاعهم والمساهَمة في تنفيذها وتقييمها[3].

إنّها عمليةُ تواصُلٍ بين الهيئةِ المحلية والمجتمع تعتمدُ على تبادُلِ المعلُومات بين الطرفَين وتقديمِ مُدْخَلاتٍ من المواطنينَ بشأنِ قضيةٍ ما قبلَ اتخاذ الهيئة قراراً بشأنِ تلك القضيَّة أو وضْعِ السياسات أو تحديد اتجاه أخْذ القرار[4].

وتُعرَّفُ كذلك على أنها فِعلٌ جَماعيّ مُوجَّهٌ نحوَ التنميةِ يُشارِكُ فيه أفرادُ المجتمع في إحداث تغييرات في الحياة (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) في المجتمَع من خلالِ المشاركة في تحديدِ (الأهداف والأولَويات والموارد)، ووَضْعِ خِطَطِ العَملِ المناسبة وتنفيذِها وتقويمِها[5].

---

[1] - حيدر ماجد حسن، مرجع سابق،ص387.

[2] - صندوق تطوير وإقراض البلديات "MDLF"، المشاركة والمشورة المجتمعية (دليل عملي تدريبي)، ماي 2009 م،ص7.

[3] -عبد العظيم أحمد عثمان، دور المشاركة الشعبية في التنمية المستديمة في المجتمعات المحلية الريفية في إفريقية، نسخة الكترونية من الرابط التالي: http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=8972

[4] - صندوق تطوير وإقراض البلديات، مرجع سابق،ص5.

- [5] Arab British Academy For Higer Education ,: www.abahe.co.**uk**/b/healthcare.../healthcare-management-47

و المشاركةُ المجتمعية هيَ مِن أهمِّ أهدافِ برامجِ التعبئة المجتمعية التي تعكسُ مجتمعاً يتميَّزُ بـ(العدلِ والمساواة وتكافؤ الفُرَصِ)، وهو وسيلةٌ لضمانِ استمرارية برنامج التنمية الشاملة وملاءمتها للمجتمعِ بخَصائصِه ومُقوِّماته. وهي في الوقت نفْسِه مسؤوليةُ كلِّ فردٍ من أفراد المجتمع المحليِّ؛ حيث يقومُ من خلالها بالمشاركة في صُنْعِ القرارات التي تُؤثِّرُ في حياته وتخطيط برامج تنمية مجتمعية أكثرَ واقعيَّةً وملائمةً وباستخدامٍ أفضلَ للمواردِ المتاحة[1].

و تُعتبرُ المشاركةُ المجتمعية إحدى أدواتِ تفعيل الديمقراطية في المجتمعِ وأداة للتغيير يُمكنُ من خلالها الإسهامُ في بناءِ مجتمَعٍ ديمقراطيٍّ حُرٍّ وعادلٍ تُدارُ فيه الشؤونُ العامَّة من خلالِ الناس ومن أجْلِهم على أساسِ احترام الكرامة الإنسانية والديمقراطية والعدل الاجتماعيّ والمساواة بين جميعِ المواطنين ووبواسطَتِها يتمُّ تحريكُ طاقاتِ المواطنين للمُساهَمة في مواجَهة تحدِّيات التنمية[2].

وتتمُّ المشاركةُ المجتمعية؛ إمّا بتبادُلِ المعلومات؛ حيث يتمُّ تزويدُ السكَّانِ بالمعلومات أو تبادُلها معهُم فيما يخصُّ (البرامجَ أو المشاريعَ) المراد إقامتُها؛ وذلك بمنحِهم الفُرْصَةَ للمشاركة في اتخاذِ القرار، ومِن ثَمَّ اعتماده بتوضيح (مَقاصده وغاياته)، أو بالاستشارة ويُقصَدُ بها الحالةُ التي يُتيحُ فيها المسؤولونَ القائمونَ على أمْرِ أيِّ مشروعٍ تنمويٍّ للمواطنينَ لإبداءِ رأيهم في الأمورِ المتعلقة بذلك المشروع، وفي حالاتٍ أُخرى تتمُّ المشاركةُ المجتمعية بمُبادَرة المواطنينَ بتنظيم أنفُسِهم وتكوينِ جماعاتٍ للعمل في المشاريعِ والبرامج التي تعنيهم، أو عن طريقِ ممُثِّليهم والعمل بفعاليةٍ تامَّةٍ لإنجازِ المهامِّ الملقاة على عاتقهم.

هذا ويُمكِنُ أن تكونَ هناك مضامينُ أُخرى تحدَّدُ حسبَما يُتَّفَقُ عليه مع المواطنينَ بما يضمَنُ حقوقَهُم وواجباتِهم[3].

المُشارَكةُ من مَنظورِ الإسلامِ الحنيف:

اهتمتِ العقيدةُ الإسلامية بالقِيَمِ والمبادئ التي تحكُم وتُربِّي السلوكَ الإنسانيَّ الرشيدَ؛ وبهذا تنطلقُ المشاركة في الإسلامِ من المبادئ والأُسُس التالية:

– مبدأ التشاوُرِ في اتخاذ القرارات: يقولُ اللهُ تعالى في كتابه الكريم (وَشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ فإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[4]، ويقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: "و الَّذينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِم وَأمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ[5]".

[1] -ibid.

[2] -صندوق تطوير واقراض البلديات، مرجع سابق،ص5.

[3] -عبد العظيم عثمان أحمد الإمام،مرجع سابق.

[4] -القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية159.

[5] -القرآن العظيم، سورة الشورى الآية 38.

– مبدأُ المساواةِ بينَ الناسِ في إطارِ القِيَمِ السلوكيّةِ الإنسانيّة: يقولُ سُبحانَه وتعالى: (يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كَثِيْرَاً ونِسَاءً"[1].

التحفيزُ والحثُّ على العملِ وفي ذلك يقولُ اللّهُ تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والمُؤْمِنُونَ)[2]،

– مبدأُ التعاونِ الذي يُعتبَرُ مِن الثوابتِ الرئيسيةِ في ديننا الحنيف؛ والذي يُرَسِّخُ مفهومَ فريقِ العملِ. يقولُ تعالى في كتابِهِ العزيز: (وَتَعاوَنُوا على البِرِّ وَ التَّقْوَى ولَا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوانِ)[3]، (وَ تَعاونُوا) أمرٌ إلهيّ قُرآنيّ وكُلُّ أمرٍ في القُرآنِ الكريمِ يقتضِي الوُجوبَ؛ إلاّ إذا دلَّتْ قرينةٌ قويَّةٌ تصرفُه عن الوُجوب.

– تكافؤُ السُّلْطَةِ والمسؤوليةِ الرقابيةِ يقولُ الرسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: " كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[4].

مدى تأثيرِ المُشارَكةِ المجُتمَعيَّةِ في تحقيقِ التنميةِ المحَلِّيّة:

إنَّ مناخَ المجتمعِ المحلِّيِّ (يُؤثِّرُ ويتأثَّرُ) في كُلِّ ما يَحدُثُ (داخِلَهُ أو خارِجَهُ) بما في ذلكَ المشاركةُ المجتمعيةُ لأفرادِه، ويضمُّ هذا المناخُ (العاداتِ والتقاليدَ، القياداتِ المحلية، درجةَ الوعي المتوفِّرة، الفُرَصَ والمواردَ المتاحة[5]).

وتَعتمدُ قُدرةُ المجتمعاتِ على تحسينِ مستوى المعيشة، وإيجادِ فُرَصٍ اقتصاديةٍ جديدةٍ، ومُكافَحةِ الفقْرِ) على مدى قُدْرَةِ هذه المجتمعاتِ على تَفهُّمِ التنميةِ المحليةِ فَضْلاً عن التعامُلِ استراتيجيّاً مع اقتصادياتِ السُّوقِ المتغيِّرِ والأكثر تنافُسيَّة؛ فلكُلِّ مجتمعٍ (خَصائصِه وأوضاعِه وظُروفِه) التي قد (تُزيدُ أو تقلِّلُ) من فُرَصِ تحقيقِ التنميةِ المحلِّيّة، وهذه الظروفُ هي التي تُحَدِّدُ الميزةَ النِّسبيَّةَ لِمنطقَةٍ مُعيَّنة فيما يَتعلَّقُ بقُدْرَتِها على (جَذْبِ وتوليد) والحفاظ على الاستثماراتِ اللازمة. كما يجب–في هذا الإطار– على كُلِّ مجتمعٍ أن يبذلَ جُهداً تعاونياً لتفهُّمِ (طبيعةِ وهيكلِ) الاقتصادِ المحلِّيِّ بالإضافةِ إلى القيامِ بتحليلِ الأوضاع، الفُرص، التحدياتِ بالمنطقة؛ وهذا الأمر سيُساعِدُ على تسليطِ الضوءِ على القضايا والفُرَصِ الأساسيةِ التي تَتوفَّرُ بالمنطقةِ المحلية. وتُساهِمُ المشاركةُ المجتمعيةُ في تحفيزِ التنميةِ المحلِّيّةِ من خِلال[6]:

– المساهَمةِ في تقديمِ (فَهْمٍ وتَصَوُّرٍ) واضحَينِ لطبيعةِ المشاكلِ في المناطقِ المعنيَّةِ بالتنمية؛ وذلك من خِلالِ إدراكِ المواطنين لحجْمِ مشكلاتهم ومواردِ المنطقةِ وإمكاناتِها.

[1] ـالقرآن الكريم، سورة النساء الآية 1.

[2] ـالقرآن العظيم، سورة التوبة، الآية 105.

[3] ـالقرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

[4] - عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه") أخرجهُما البُخاريُّ ومُسلِمُ في صَحيحِهما.

- [5] Arab British Academy For Higer Education ,p1 ,p2 , p1 ,p2 , www.abahe.co.**uk**/b/healthcare.../healthcare-management-42

[6] - عبد العظيم عثمان أحمد الإمام، مرجع سابق.

- تؤدِّي المشاركةُ الحقيقية والفاعلة إلى تَعلُّمِ المواطنين عن طريق الممارسةِ فيتعلَّمُونَ كيف يَحلُّونَ مشكلاتِهم واستغلال مواردهم مع مُرورِ الوقْت من خلال الصواب والخطأ.
- تعملُ المشاركةُ المجتمعية على تقليص الدَّورِ الأُحاديِّ والمتعاظم للحكومة، كما أنها تُحجِّمُ دورَ الصفْوة والنُّخَب في المجتمع، وتُساهِمُ في حلِّ المشاكل (الاقتصادية والاجتماعية) الناتجة عن البنى الاجتماعية القائمة.
- تُعزِّزُ المشاركة المباشرة الثقةَ بالنفْس – أي ثقةَ المواطنين – الأمر الذي يُولِّدُ فيهم الاستعدادَ النفْسيّ وتنظيمَ أنفُسِهم في تنظيماتٍ وهيئاتٍ تُساندُ الحكومةَ في توفير احتياجاتِهم، وتُشارِكُ في وَضْعِ الخطَط وتنفيذِها وتقويمِها.
- إنَّ مشاركةَ المواطنين تجعلهُم أكثرَ تقبُّلاً للقرارات والمشروعات والبرامج التنموية التي يُشارِكُونَ فيها بفاعليّةٍ وبرُوحِ الفَهْم والمسؤولية؛ الأمرُ الذي يؤدِّي إلى نجاحِها.
- تُحفِّزُ المشاركة أفرادَ المجتمع على المبادَرة وفتْحِ باب التعاون مع الجهات الرسمية ودعْمِها بالأفكارِ البنَّاءة.
- تُسْهِمُ مشاركةُ المواطنين في إرساءِ وتأكيد القِيَم الخاصَّة بالمحافَظةِ على المال العامِّ.

تنميةُ المُشارَكةِ المجُتمعيَّة للمُساهَمةِ في التنمية المحَلِّيَّة:

ويتمُّ ذلكَ من خلال:[1]

- التعرُّفِ على ظُروفِ المجتمع (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) المختلفة.
- تبادُلِ الآراءِ مع أبناءِ المجتمع حولَ (المعارف والمهارات والمواقف والقِيَم والعادات السائِدَة والمعزِّزة أو المثبِّطة) لِمفهومِ المشاركة المجتمعية.
- تعبئةِ المجتمع المحلِّيِّ بـ(أفراده وجماعاته) كافَّةً؛ من خلال (التوعيةِ والتدريبِ) حولَ مفهومِ المشاركة المجتمعية وأهميَّته وأساليبه ومجالاته.
- إعدادِ فِرَق عَمَلٍ محليَّة متجانسَةٍ وفعَّالة ومؤهَّلَة لإدارة (نشاطاتِ ومشروعاتِ) تنمية المجتمع المحلِّيِّ على أساسِ المشاركة المجتمعية، والاعتمادِ على الذات؛ وذلك من خلال برامج (توعيةٍ وتعبئةٍ وتدريبٍ) مختلفة.

ثالثاً: دَوْرُ المُشارَكة المجُتمعيَّة في تحقيقِ التنمية المحلِّيَّة بالجزائر

الإطارُ العامُّ للمُشارَكة المجتمعيَّة والتنمية المحلِّيَّة في الجزائر:

اعتبِرَت الجماعاتُ المحلِّيَّة في الجزائر– وخاصَّةً البلديةَ– ومنذ سنة ١٩٦٧م حَجَرَ الزاوية في بناء الدولة والنظام السياسيِّ الجزائريِّ؛ بهدفِ إشراك المواطنين في تسييرِ شُؤونهم المحلية وتجسيد اللامركزية؛ حيث تنصُّ المادَّةُ الثانية

- [1] Arab British Academy For Higher Education : , www.abahe.co.uk/b/healthcare.../healthcare-management-42.

من قانونِ الجماعات الإقليمية على الآتي : "البلديةُ هي القاعدةُ الإقليمية للامركزية، ومكانٌ لِممارَسةِ المواطَنة، وتشكِّلُ إطارَ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العُمومية"[1] .

لقد جعلَ التشريعُ الجزائريّ من البلدية المحرِّك الأساسَ للتنميةِ المحلية، وفي ظلِّ مختلف التغيُّرات والإصلاحات شهدتْ مهامُّ الإدارة المحلية وكذا البلدية بالجزائر تصاعُداً مميَّزاً يتماشى مع مختلف مراحل تطوُّرِ مَفهُومها؛ ولذا فإنَّ النصوصَ القانونية التي أعطتها أبعاداً جديدةً تمنحُها صلاحيَّاتٍ واسعةً في المجالاتِ (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وتضعُ بين يَدَي ممثِّليها الوسائلَ الضرورية لـ(تحمُّلِ المسؤوليَّات كافَّةً وتقريرِ مصير التنمية المحلية).

و تُعَدُّ البلديةُ النواةَ الرئيسةَ للتنمية المحلية؛ وذلك بِحُكْمِ قُرْبِها من المواطِن، وقد وضعتْ أساساً بهدف تسيير شؤون المواطنين، وتحسين مستوى أوضاعهم (الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية)؛ حيث تنصُّ الموادُّ ١١و١٢و١٣ من القانون السابق على مشاركة المواطنين في تحقيقِ التنمية المحلية كما يلي :

المادة ١١ : " تُشَكِّلُ البلديةُ الإطارَ المؤسَّساتيَّ لِممارَسة الديمقراطية على المستوى المحلِّيِّ والتسيير الجِواري، ويَتَّخذُ المجلسُ الشعبيُّ البلديُّ كُلَّ التدابيرِ لإعلام المواطنينَ بشُؤونهم واستشارتهم حول خياراتِ وأولويات التهيئة والتنمية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حسب الشروطِ المحدَّدة في هذا القانون. ويُمكِنُ في هذا المجال استعمال على وَجْهِ الخُصوصِ الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يُمكِّنُ المجلسَ الشعبي البلديّ تقديمَ عَرْضٍ عن نشاطهِ السنويِّ أمامَ المواطنين" .[2]

المادة ١٢ :"قصدَ تحقيقِ أهداف الديمقراطية المحلية في إطارِ التسيير الجواري المذكور في المادّة ١١ يَسْهَرُ المجلسُ الشعبيّ البلديّ على وَضْعِ إطارٍ ملائم لِلمُبادَرات المحلية التي تهدفُ إلى تحفيزِ المواطنين وحَثِّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظُروف معيشتهم. ويتمُّ تنظيمُ هذا الإطارِ طبقاً للتشريعِ والتنظيم المعمول بهما"[3] .

المادة ١٣ :"يُمكِّنُ رئيسُ المجلسِ البلديّ الشعبيّ –كلَّما اقتضت ذلك شؤون البلدية– أن يستعينَ بصِفَةٍ استشارية بكلِّ شخصيَّة محليَّة أو خبيرٍ أو كلِّ ممثِّل جمعيَّة محلِّيَّة مُعتمدَة قانوناً؛ والذين من شأنهم تقديم أيِّ مساهَمةٍ مُفيدَةٍ لأشغالِ المجلس أو لجانه بحُكْمِ مؤهِّلاتهم أو طبيعةِ نَشاطِهم"[4] .

---

[1] - المادة 2من القانون رقم 11- 10،مؤرخ في 20 من رجب 1432 الموافق لـ22جوان 2011 م ويتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لـ3جويلية 2011 م،ص7.

[2] - المادة 11من القانون رقم 11- 10،مؤرخ في 20 من رجب 1432 الموافق لـ22جوان 2011 م ويتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لـ3جويلية 2011 م،ص8.

[3] - المادة 12من القانون رقم 11- 10،مؤرخ في 20 من رجب 1432 الموافق لـ22جوان 2011 م ويتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لـ3جويلية 2011 م،ص8.

[4] -المادة 13 من القانون رقم 11- 10،مؤرخ في 20من رجب 1432 هـ الموافق لـ22جوان 2011 م ويتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لـ3 من جويلية 2011م،ص8.

على إثرِ ما سَبَقَ وفي ظلِّ الإطار القانونيِّ والتنظيميِّ الإداريّ، تُعتبَرُ المشاركةُ المجتمعية ذاتَ أهمِّيّةٍ قُصوى في عملِ البلدية؛ لأنَّها تُعزِّزُ استمرارَ العلاقة المنظَّمة بين الهيئة المحلية وأفرادِ المجتمع كافّةً وفعالياته وربْط البرامج والخدمات بقضايا الحياة اليومية للمجتمع المحلِّيّ. وباعتبارها طَرَفاً فاعلاً في عملِ البلدية التنمويّ فإنّ مشاركةَ المواطنين وتفاعُلَهم وكذا تجاوبهم مع القراراتِ والسياسات العامَّة المحلية تُعتبَرُ ضروريةً لتحقيقِ التنمية المحلية؛ فعمليةُ التواصُلِ بين المواطِنين والبلدية تُساعدُ على توطيدِ الروابط وتفعيلِ العمل الديمقراطيّ، وتَفَهُّمِ المواطنينَ لإمكاناتِ البلدية وإعادة صياغة الأولويات؛ لكنْ ما يُلْحَظُ على البلدياتِ في الجزائر عدمُ تفعيلِ آليَّات مشاركة المواطنين في العملِ البلديِّ التي حدَّدَها القانونُ، ومنها المشاركةُ والحضور لِدَورات المجلس الشعبيّ العاديَّة أو الانضمامِ إلى اللجان (الدائمة والمؤقَّتة)؛ والتي قد تضمُّ أشخاصاً من خارجِ المجلس، إلى جانب قِلَّة وضَعْف المبادَرات الذاتية للمواطنين الهادفة لتسوية مشاكلهم وتحسينِ ظُروف مَعيشتهم، وهذا التخوُّفُ من التواصُلِ الجماهيريِّ يُمْكِنُ إرجاعُه إلى طبيعةِ النُّخْبَة التي تتحكَّمُ فيها عواملُ (حزْبيَّةٌ أو عُروشيَّة أو ثقافية)، أو يُمكِنُ إرجاعُه إلى التخوُّفِ من تزايدِ مطالب المواطنين التي قد تفوقُ إمكاناتِ البلدية[1].

في السياق ذاته وفي إطار علاقة البلدية بالأحزابِ السياسية والجمعيات، –ورغمَ حداثةَ تجربةِ التعدُّدية الحزبية في الجزائر–؛ فإنَّ النظامَ الحزبيّ لم يستطعِ القيامَ بوظائفه على المستوى المحلِّيّ؛ سواءٌ من حيث التجنيدُ وتقديمِ مرشحين يَتمتَّعُونَ بمؤهِّلاتٍ وخبْرَةٍ وتجربة، أو من حيث (البرامجُ المحلية أو التعاونُ والشراكة)؛ حيث طَغَتِ الصراعاتُ الحزبية على مستوى المجالس؛ ممَّا أثَّرَ سَلْباً على وظيفتها في التنمية المحلية. ورغمَ أهمِّيَّة العملِ الأهليّ في التنمية المحلية وتأكيدِ القانون البلديّ على تشجيعِ تأسيس الجمعيات وتعاون البلدية مع الجمعيات التي تَتمتَّعُ بإمكاناتٍ؛ إلاّ أنَّ هذه الجمعياتِ تُعتبَرُ خاضعةً إلى الرقابةِ من طَرَفِ الإدارة المركزية؛ سواء من حيث (الاعتمادُ أو التمويل أو النشاط)[2].

أهمُّ الصُّعوباتِ التي تُعيقُ المُشارَكةَ المجُتمَعيَّةَ في تحقيقِ التنميةِ المحلِّيَّةِ بالجزائر:

تُشيرُ الملاحظاتُ الأولية عن الواقعِ الجزائريّ إلى انخفاضِ جُهود المشاركة الشعبية بخُصوصِ قضايا التنمية المحلية، وقد يرجعُ ذلك إلى العديدِ من العوامل يأتي على مُقدِّمَتها:

- حداثةُ العَهد بالأخْذ بمفهوم المشاركة المجتمعية بمعناها الواسع إلى جانب قِلَّة الوعي العامِّ وضَعْفِ الاهتمام بالمشاركة[3]، وقد يرجعُ ذلك إلى عَدَمِ الرغبة؛ وبالتالي تدنِّي مستوى الدافعيَّة بين أفرادِ المجتمع.

[1] -ناجي عبد النور، "دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)"،ص8،عن الرابط التالي: http:// bouhania.com/news.php?action=view&id=53.

[2] -المرجع السابق،ص8.

[3] - فريد صبح القيق، مرجع سابق،ص6.

- ضَعْفُ إيمانِ الإدارة بالمشاركة المجتمعية على أساسِ أنَّ المواطنينَ أقلُّ كفايةً وتخصُّصاً من عُمَّالها، وأنَّهُم لا يُدرِكُونَ المسائلَ (العلمية والفنية) قَدْرَ إدراكِ الموظَّفينَ المخصَّصين لها، كما أنَّهم في الأغلب ما يَجْهلُونَ الجوانبَ القانونية التي تنظِّمُ شؤون المجتمع؛ وبالتالي تؤدِّي مُشاركتُهم الى إلحاق الضَّررِ بالمصلحة العامَّة والعملية الإدارية.
- طُغيانُ دَورِ الدولة؛ والذي أدَّى إلى ضَعْفِ عملية صُنْعِ القراراتِ وتنفيذ الخطَط الهادفة لتنمية المجتمع؛ فالمشاركةُ الشعبية في التنميةِ صوريةٌ ولا تَعدُو عن كونها مشاركةً تستغل كعلاقةٍ قائمة لُمسانَدةِ الوضْع السياسيّ وتستغلُّها الدولة وتوجِّهُها نحو اهتماماتِ السياسة المركزية.
- التركيزُ على إظهارِ النجاحات؛ حيث يُعْزَى الفشلُ في كثير من الأحيان إلى تسييسِ العملِ التنمويّ؛ إذ يُوجَّهُ لخدمةِ النظام الإداريّ والسياسيّ الحاكم. وهنا يُظهر النظامُ الوجْهَ المشرق والنجاح. بينما لا تُظهرُ التجاربِ الفاشلة. وهذا في حدِّ ذاته يُعيقُ التعلُّمَ والاستفادة من المعرفةِ التراكمية بأسبابِ الفشل[1].
- الانتقائيةُ في المشاركة؛ حيث عادةً ما تتمُّ الدعوةُ لِلمُشاركة في عملياتِ التخطيط التنمويّ المحلِّيّ والإقليميّ لقادةِ المجتمع والنفوذ. ويتمُّ اختيارُ هؤلاءِ بانتقائيَّةٍ مقصودة تعودُ منفعةُ التنمية ونتائجُها لهم دون فقراءِ المجتمع.
- هيمنةُ النُّخَبِ والطائفة الحاكمة على القراراتِ التنموية كافّةً؛ الأمرُ الذي يُفَرِّغُ المشاركَة من محتوى التمثيل الحقيقيّ للمجتمع؛ وبالتالي اختفاء المبادئ المهمّة كـ(العدالة والحرية والمساواة) بين أفراد وفئات المجتمع؛ ممّا ينتجُ عن ذلك عدمُ تحقيقِ البرامج والمشاريع لأهدافِها التنموية ممَّا يَعني فشلَها[2].

ويُضافُ إلى ما سبقَ[3]:

- ضِيْقُ دوائرِ اتخاذ القرار في مؤسَّساتِ الحُكم المحلِّيِّ والمؤسَّساتِ الأُخْرى.
- ضَعْفُ الإحساسِ الفرديّ والعامِّ بالانتماءِ، وافتقادُ المجتمع إلى رؤيةٍ جَماعية للمستقبل.
- شُيوعُ (الخوفِ من السُّلْطة وفقدان المصداقية وعدمِ الثقة) في المؤسَّساتِ والأجهزة الحكومية.
- غيابُ ثقافة الحوار.

الخُلاصةُ والتوصياتُ:

لقد تطوَّرَ مفهومُ المشاركة المجتمعية في التنمية بعد أن أيقنَتِ المؤسَّساتُ العامّة أنّ المجتمعَ هو العنصرُ الأساسُ في التنميةِ انطلاقاً من زيادةِ قُدْرَة المجتمع على الاستجابة لحاجاتهِ الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، وأنَّ التنميةَ لا

[1] ـ عبد العظيم عثمان أحمد الإمام، مرجع سابق.
[2] ـ المرجع السابق.
[3] ـ صندوق تطوير وإقراض البلديات، مرجع سابق،ص14،ص15.

تتحقَّقُ إلاّ مِن خلالِ تمكين شرائحِ المجتمع كافّةً من المشاركةِ في التعبيرِ عن احتياجاتهم، ووضْعِ الخطط والبرامج. كما أنها تُساعِدُ المجتمعَ في الاستخدام الأمثلِ لـ(طاقاتِ وقدرات) أفراده وجماعاته، وتُعطي الفُرَصَ لِمُشاركةِ الفئات المهمَّشة.

لقد أصبح الاتجاهُ – في الجزائر وفي إطار التطوُّراتِ الاقتصادية المتلاحِقَة التي تشهدُها البلادُ – إلى تطوير المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المحلية حتميّاً؛ حيث تَعتبر الجزائرُ الجهودَ المجتمعية إحدى الركائزِ الأساسية التي يُمكِنُ من خلالها النهوضُ بالمجتمع والارتقاء به، والعملِ على تحسين مستوى إسهام أبناء المجتمع تطوُّعاً في جُهودِ التنمية سواء بـ(الرأي أو العمل أو التمويل وحثِّ الآخَرينَ على المشارَكة وعَدمِ وَضْعِ العراقيل أمام الجُهودِ المبذولة من جانب قيادات المجتمع) وغيرِ ذلك من الأمورِ التي تؤدِّي إلى تنميةِ المجتمع وتحقيق أهدافه. وفي ما يلي جُمْلَةٌ مِن التوصياتِ التي مِن شأنها تفعيل المشاركة المجتمعية في المساهَمةِ في التنمية المحلية بالجزائر.

– وَضْعُ أهداف مُحدَّدة وواضحة لتنميةِ المجتمع المحلِّيِّ تنسجِمُ مع احتياجاتِه الحقيقية وأولوياته.

– النظرةُ الإيجابيّة إلى المجتمعِ المحلِّيِّ وقُدراته على إحداثِ التنمية الشاملة باستخدام الموارد المحلية المتاحةِ بِطُرُقٍ وأساليبَ تُلائِمُ الظروفَ المحلية السائدة، وتُعزِّزُ اكتسابَ المعارفِ والمهارات اللازمة لإحداثِ التغيير.

– الاهتمامُ بدوافعِ وتطلُّعاتِ المجتمع الإنسانية، وعدمُ التركيز على النواحي المادِّيَّة فقط، مع مُراعاةٍ لِعاداتِ وتقاليد ومواقف أفراد المجتمع ورصيدِهم (الثقافيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والبيئيّ) وأنماط حياتهم.

– النظرُ إلى المجتمع المحلِّيِّ نظرةً شامِلَةً تأخُذُ بِعَينِ الاعتبار أبعادَه (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية) المختلفة.

– التعليمُ والتدريب النابعُ من احتياجاتِ حقيقية لأفراد المجتمع المحلِّيّ وتجارِب وخِبراتٍ واقعية لهم.

– الاستفادةُ من خِبراتِ المختصِّينَ في مجالاتِ التنمية الشاملة.

دور السياسة المالية المطبقة في الجزائر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي

تقرارت يزيد
أستاذ جامعي ورئيس تخصص مالية ومحاسبة
طالب دكتوراه تخصص محاسبة
جامعة أم البواقي- الجزائر

الدكتورة بودرة فاطمة
دكتوراه في المحاسبة والجباية
جامعة الأغواط – الجزائر

الحلقة (١)

تحتلُّ السياسةُ المالية مكانةً مُهمَّة بين السياساتِ الأُخرى؛ لأنها تستطيع أن تقومَ بالدَّورِ الأعظم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدُها الاقتصادُ الوطنيّ؛ وذلك بِفَضْلِ أدواتِها المتعدِّدة التي تُعَدُّ من أهمِّ أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيقِ الاستقرار الاقتصادي، وقد قامت الجزائرُ مثلَ سائرِ الدول النامية بالتوسُّعِ في استخدام أدوات السياسة المالية في إطار ما تسمحُ به التشريعاتُ المختلفة لوزارة المالية بسياساتها الإنفاقية والايرادية؛ بهدفِ تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للبلاد؛ إلاّ أنّ أدواتِ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي تختلفُ عمَّا هُوَ عليه في الاقتصاد الوضعيِّ؛ لذلك فإنّ هذه الورقةَ البحثيةَ تبحثُ في أنواعِ الإيرادات العامة للدولة في إطار الاقتصاد الإسلامي– بما في ذلك الزكاةُ الشرعية وضوابط التحكُّم في هذه الإيرادات" زيادةً وإنقاصًا"، وكذا الجانب الإنفاقيّ ومدى التحكُّمِ فيه–، وهذا كُلُّهُ من أجلِ تحقيق الأهداف الاقتصادية؛ والذي يُعتبَر الاستقرار الاقتصادي من أهمِّها.

المِحورُ الأوّل: أدواتُ السياسةِ المالية المُطبَّقةِ بالجزائر.

مفهومُ السِّياسةِ المالية وأهدافُها:

تعريفُ السياسةِ المالية: اشتُقَّ مصطلحُ السياسةِ المالية أساساً من الكلمةِ الفرنسية Fisc وتعني: (حافظةَ النقود أو الخزانةَ) وكانت السياسةُ المالية يُراد في معناها الأصليِّ كُلًّا من الماليةِ العامَّة وميزانيةِ الدولة،[1] وقد تمَّ تعريفُها من قِبَلِ عِدَّةِ باحِثِينَ نَذْكُرُ من بَينِها ما يلي:

[1] طارق الحاج:" **مالية عامة**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 201.

تُعرَّفُ السياسةُ المالية على أنّها " تلك المجموعةُ من القواعدِ والأساليب والوسائل والإجراءات والتدابير التي تتَّخِذُها الدولةُ لإدارةِ النشاط الماليِّ لها بأكبرِ كفاءةٍ مُمْكِنَةٍ"[1] .

كما تُعرَّفُ على أنها تعني: " دَورَ الدولةِ في تحديدِ المصادر المختلفة للإيراداتِ العامَّة والأهمِّيَّة النِّسبيَّة لكُلٍّ منها، وكيفيةَ استخدامِ هذه الإيرادات في المجالاتِ التي من شأنها تحقيقَ أهدافِ التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[2] .

ومن خلالِ التعريفات السابقة نستطيعُ القولَ:أنّها جميعاً تتَّفقُ في أنّ السياسةَ المالية هي أداةُ الدولةِ للتأثير في النشاطِ الاقتصاديّ بُغْيَةَ تحقيقِ الأهداف (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)التي تسعَى إلى تحقيقها؛ بمعنى:أنّ السياسة المالية (أسلوبُ أو برنامجُ) عملٍ ماليٍّ تتَّبِعُها الدولةُ عن طريقِ استخدام (الإيراداتِ والنفقات) العامّة، علاوةً على القُروضِ العامَّة لتحقيقِ أهدافٍ مُعيَّنَةٍ في طليعتها (النهوضُ بالاقتصاد الوطنيّ، ودفْعُ عَجَلَةِ التنمية، وإشاعةُ الاستقرارِ الاقتصاديّ، وتحقيقُ العدالة الاجتماعية، وإتاحةُ الفُرَصِ المتكافئَة لجُمهورِ المواطِنين بالتقريبِ بين طبقاتِ المجتمع، والإقلالُ من التفاوت بين الأفرادِ في توزُّعِ الدُّخول والثروات).

وممَّا سبقَ يُمكِنُ القولُ أنّ السياسةَ المالية هي السياسةُ التي بِفَضْلِها تستعملُ الحكومة برامجَ(نفقاتها وإيراداتها) العامَّة؛ والتي تنتظِمُ في الموازَنة العامَّةِ لإحداث آثارٍ مَرْغُوبَةٍ وتجنُّبِ الآثارِ غَيرِ المرغُوبَة على (الدَّخْلِ والإنتاج والتوظيف)؛ أيّ: تنميةَ واستقرارَ الاقتصادِ الوطنيِّ ومُعالجَة مشاكله ومُواجَهة الظُروفِ المتغيِّرةِ كافّةً[3] .

أهدافُ السِّياسة المالية: للسياسة المالية كغَيرِها من السياساتِ عِدَّةُ أهدافٍ تسعَى لتحقيقِها نَذْكُر من بَينِها[4] :

١ . **التوازنَ الماليّ**: ويُقصَدُ بالتوازنِ الماليّ استخدامُ مواردِ الدولة على أحسنِ وَجْهٍ مُمْكِنٍ؛ بألاّ تُستخْدَمَ القُروض إلاّ للأغْراضِ الإنتاجية، وأن يتَّسِمَ النظامُ الضريبيّ بالصفاتِ التي تجعلُه يُلائِمُ حاجاتِ الخزانة العامَّة من حيث (المرونةُ والغزارة)، ويُلائِم في الوقتِ ذاته المموِّلَ؛ من حيث(عدالةُ التوزيعِ ومواعيدُ الجباية).

٢ . **التوازنَ الاقتصاديّ**: ومعنى التوازنِ الاقتصاديّ هو الوصولُ إلى حجْمِ الإنتاج الأمثل؛ ولِذلكَ على الحكومة الموازَنة بين نشاطِ القطاع الخاصّ والقطاع العامِّ معاً؛ لِلوُصول إلى أقصى إنتاجٍ مُمكِنٍ. ويتحقَّقُ التوازنُ بين القطاعَين (الخاصِّ والعامِّ) عندما يصلُ مجموعُ المنافعِ الناتجة عن المنشآت(الخاصَّة والعامَّة) معاً إلى أقصى حَدٍّ مُستطاع؛ أيّ: استغلالَ إمكاناتِ المجتمع على أحسنِ وَجْهٍ مُمْكِنٍ لِلوُصولِ إلى حجمِ الإنتاج الأمثل.

---

[1] سالكي سعاد:" **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه، 1999تلمسان الجزائر، 2011، ص 13.

[2] محمود حسين داي:"**مبادئ المالية العامة**"، دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ص 190.

[3] دراوسي مسعود:"**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، الجزائر، ص 49.

[4] سالكي سعاد:" **مرجع سبق ذِكره**"، ص 20.

٣ . **التوازنَ الاجتماعي** : ويُقصَدُ بذلكَ وصولَ المجتمعِ إلى أعلى مستوىً مُمْكِنٍ من الرفاهيةِ لأفْرادِه في حدود إمكاناتِه، ولا ينبغي أن تَقِفَ السياسةُ المالية عند حَدٍّ زيادة الإنتاج؛ بل يجبُ أن يَقْتَرِنَ هذا الهدفُ بإيجادِ طُرُقٍ عادلةٍ لتوزيعِ ذلك الإنتاجِ على الأفراد.

٤ . **التوازنَ العامّ**: وهو التوازنُ بين مجموعِ الإنفاق العُموميّ (نفقاتِ الأفراد للاستهلاك، والاستثمار بالإضافة إلى نفقاتِ الحكومة) وبينَ مجموعِ الناتجِ الوطنيّ، ولتحقيقِ هذا الهدف تَستخدِمُ الحكومةُ العديدَ من الطُرُقِ من بَينِها :(الضرائبُ، والقُروض، والإعانات، والإعفاءات، والمشاركة مع الأفراد) في تكوينِ المشروعات وغيرِها.

أدواتُ السياسةِ المالية في الجَزائر : إنّ السياسةَ المالية لأيِّ دولةٍ ما هيَ إلاّ البرنامجُ الذي تُخطِّطُه تلك الدولةُ، وتُنفِّذُه مُستَخْدِمةً فيه (مَصادرَها الإرادية، وبرامجها الإنفاقية)؛ لإحداثِ آثارٍ مَرغُوبةٍ، وتجنُّبِ آثارٍ غَيرِ مَرغُوبةٍ على مُتغيِّراتِ النشاط (الاقتصاديِّ والاجتماعيّ والسياسيّ) ؛ وذلك لتحقيقِ أهداف المجتمع (عَمالةٍ كاملة، استقرارٍ ونموٍّ اقتصاديّ، توازُنٍ في ميزانِ المدفُوعات، التوازُنُ الاقتصاديّ العامّ، تقليصُ الفجْوَةِ في الدُّخول بين أفراد المجتمع..).

السياسةُ الإنفاقيّةُ العامَّةُ في الجزائر :

تعريفُ النفَقات : تُمثِّلُ النفقاتُ العامّة الصورةَ التي تعكسُ (نشاطَ الدولة، وأداةَ تحقيقِ أهدافها، وتوجيهَ اقتصادها، وضمانَ الاستقرارِ الاقتصادي في البلاد)، ويُمكِنُ تعريفُ النفقات بأنّها : "المبالغُ الماليّةُ التي تصرفُها الدولةُ إشباعاً للحاجات العامَّة، وتحقيقاً لتدَخُّلها الاقتصاديّ والاجتماعيّ في إدارة مجتمعها الإنسانيّ".

تقسيمُ النفقات في الجزائر : تُقسمُ النفقاتُ العامّة في ميزانيةِ الجزائرِ إلى قِسْمَين:

أ–نفقات التسيير، ب– نفقات التجهيز.

١. **نفقاتُ التسيير** : هي تلك النفقاتُ التي تُخصَّصُ للنشاطِ العاديّ والطبيعيّ للدولة؛ والتي تسمحُ بتسييرِ نشاطاتِ الدولة والتطبيقِ اللائق للمهمَّاتِ الجارية، وبصفةٍ عامَّة هي تلك النفقاتُ التي تُدفَعُ من أجْلِ المصالح (العُمومية والإدارية)؛ أيّ: أنّ مهمَّتَها تضمنُ استمراريةَ سَيْرِ مصالِح الدولة من الناحية الإدارية؛ حيث أنّ نفقاتِ التسيير تشملُ على(نفقات المستخدمين ونفقات المعدّات).

وحسب المادّة ٢٤ من قانون ٨٤–١٧ تنقسمُ نفقاتُ التسييرِ إلى أربعةِ أبوابٍ هي[1] :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية، المادة 14.

البابُ الأوَّل: أعباءُ الدَّين العُموميِّ والنفقات المَحسُومة من الإيرادات: يشملُ هذا البابِ على الاعتماداتِ الضرورية للتكفُّلِ بأعباءِ الدَّينِ العُموميّ بالإضافةِ إلى الأعباءِ المختلفة المحسومَة من الإيراداتِ، ويشملُ هذا النوعُ خمسةَ أجزاءٍ هي:

- ✔ دَينٌ قابلٌ للاستهلاك (اقتراض الدولة)؛
- ✔ الدَّينُ الداخليّ– دُيونٌ عائمةٌ (فوائدُ سَندات الخزينة)؛
- ✔ الدَّينُ الخارجيّ؛
- ✔ ضماناتٌ(من أجْلِ القُروض والتسبيقاتِ المبْرَمَة من طرفِ الجماعاتِ والمؤسَّساتِ العُمومية)؛
- ✔ نفقاتٌ محسُومةٌ من الإيرادات(تعويضٌ على منتُوجاتٍ مختلفة).

البابُ الثاني: تخصيصاتُ السُّلطَةِ العُمومِيّة: تُمثِّلُ نفقاتَ تسييرِ المؤسَّساتِ العُموميّة السياسية وغيرَها، المجلس الشعبيّ الوطنيّ، مجلس الأُمّة، المجلس الدُّستوريّ...، وهذه النفقاتُ مشتركةٌ بين الوزارات.

البابُ الثالث: النفقاتُ الخاصَّة بوسائلِ المَصالح: وتشملُ الاعتماداتِ كافّةً والتي تُوفِّرُ للمصالِح كُلِّها وسائلَ التسيير المتعلِّقة بالموظَّفينَ والمعدَّات ويضمُّ ما يلي:

- ✔ – المستخدَمين– مرتَّبات العمل؛
- ✔ – المستخدَمين– المِنحَ والمعاشات؛
- ✔ – المستخدَمين– النفقات الاجتماعية؛
- ✔ – معدَّات تسيير المصالِح؛
- ✔ – أشغالَ الصيانة؛
- ✔ – إعانات التسيير؛
- ✔ – نفقاتٍ مختلفة.

البابُ الرابع: التدخُّلاتُ العُموميَّة: تتعلَّقُ بنفقاتِ التحويل التي هيَ بدَورها تُقْسَمُ بين مختلفِ أصنافِ التحويلاتِ حسبَ الأهدافِ المختلفة لعمليَّاتها كالنشاط(الثقافيّ، الاجتماعيّ، والاقتصاديّ، وعمليّاتِ التضامُن) وتَضمُّ:

- ✔ التدخُّلات العُموميّة والإداريّة (إعاناتٍ للجَماعاتِ المحليّة)؛
- ✔ النشاطَ الدوليّ (مساهماتٍ في الهيئات الدولية)؛
- ✔ النشاطَ الثقافي والتربوي (منَحاً دراسيّة)؛
- ✔ النشاطَ الاقتصادي(إعاناتٍ اقتصادية)؛

✔ إسهامات اقتصاديةً (إعانات للمصالح العُموميّة والاقتصاديّة) ؛
✔ النشاطَ الاجتماعيّ (المساعدات والتضامُنَ) ؛
✔ إسهامات اجتماعيّة (مساهمةَ الدولةِ في مختلف صناديق المعاشات . .) .

ب . نفقاتُ التجهيز : تُمَثِّلُ تلك النفقاتُ التي لها طابَعُ الاستثمارِ الذي يتولَّدُ عنه ازديادُ الناتجِ الوطنيّ الإجماليّ؛ وبالتالي ازديادُ ثروةِ البلاد، ويُطلَقُ على نفقاتِ التجهيز اسم" ميزانيّة التجهيز" أو "ميزانية PNB الاستثمار" ؛ وتكون هذه النفقاتُ من الاستثمارات (الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية) ؛ والتي تُعتبَرُ مباشرةً باستثماراتٍ مُنتجةٍ، ويُضيفُ لهذه الاستثماراتِ إعاناتِ التجهيزِ المقدَّمة لبعض المؤسَّساتِ العُمومية .

إنّ تمويلَ نفقاتِ التجهيز يتمُّ من قِبَلِ الخزينة العُموميّة للدولة بنفقاتٍ نهائيّة، كما قد يتمُّ تمويلُها بنفقاتٍ مُؤقَّتةٍ في شكلِ قُروضٍ وتسبيقاتِ الخزينة أو من البنك؛ أيّ: خلال رُخَصِ التمويل .

يتمُّ تقسيمُ نفقاتِ التجهيز حسب المادّة ٣٥ من قانونِ المالية ٨٤-1١٧ حسب[1] :

- **العناوين**: تُقْسَمُ نفقاتُ التجهيزِ إلى ثلاثةِ عناوين (أبواب) وهيَ :

✔ الاستثماراتُ التي تُنفَّذُ من طَرَفِ الدولة وتتمثَّلُ في النفقاتِ التي تستندُ إمّا إلى أملاكِ الدولة أو إلى المنظَّماتِ العُموميّة؛
✔ إعاناتُ الاستثمارِ الممنوحة من قِبَلِ الدولة؛
✔ النفقاتُ الأُخرى برأسمال .

- **القطاعاتُ**: تُجْمَعُ نفقاتُ التجهيزِ في عناوينَ حسبَ القِطاعات(عَشرةُ قطاعاتٍ) هي :

(المحروقاتُ، الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والرَّي، الخدماتُ المنتجة، المنشآتُ الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربيةُ والتكوين، المنشآتُ الأساسية الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز، المخطَّطات البلدية للتنمية)مع الإشارة إلى أنّ القطاعَ قد يضمُّ عدداً مُعيَّناً من الوزارات .

- **الفُصولُ والمَوارِد**: تُقْسَمُ القِطاعاتُ إلى قِطاعاتٍ (فَرعيَّةٍ وفُصولٍ ومَوادّ) ؛ حيث نتصوَّرُ بطريقةٍ أكثرَ (وُضوحاً ودِقَّةً) ؛ وذلك حسبَ مختلف النشاطاتِ الاقتصادية التي تُمَثِّلُ هَدَفَ برنامجِ الاستثمار؛ حيث أنّ كُلَّ عمليّةٍ تكونُ مركَّبةً من قِطاع، وقطاعٍ فَرعيٍّ، وفَصلٍ ومادّ؛ كأنْ نقولَ مَثلاً : العملية رقْم ٢٤٢٣ فهي تشملُ على :

القطاع ٢ الصناعات التحويلية؛
القطاع الفرعي ٢٤ التجهيزات؛
الفصل ٢٤٢ الصُّلْب؛

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية، المادة 35.

المادة ٢٤٢٣ التحويلات الأوَّليّة للمواد.

سياسةُ الإيرادات العامّة في الجزائر:

مفهومُ الإيراداتِ العامّة في الجزائر: تُعتبَرُ الإيراداتُ العامَّة الوسيلةَ المالية للدولة لِتغطية نفقاتِها؛ وهي أداةٌ للتأثيرِ في الحياةِ العامّة، وتحقيق أهدافٍ (اقتصادية واجتماعية) إلى جانبِ غَرضَها الماليّ.

تصنيفاتُ الإيراداتِ العامَّة في الجزائر: تعدَّدتْ أنواعُ الإيراداتِ العامَّة وتشعبَّتْ؛ فهناك" مواردُ تأخذُها الدولةُ دُونَ مقابلٍ"؛ مِثل (الهِبات، والإعانات)، وأُخْرى لها "صِفةٌ تعاقُديَّة" كـ(إيراداتِ الدولة مِن أملاكها)، وثالثةٌ" موارد إجباريّة سِياديّة" كـ(الضرائب) حسب القانونِ المتعلِّق بقوانين المالية ٨٤– ١٧– لاسِيّما المادّة ١١ منه تُصنِّفُ إيراداتِ الميزانية العامّة في الجزائر إلى[1]:

- ✓ إيراداتٍ ذاتِ الطابَع الجِبائيّ وكذا حاصل الغَرامات؛
- ✓ مداخيلِ الأملاك التابعة للدولة؛
- ✓ التكاليفِ المدفُوعة لقاءَ الخدَمات المؤدَّاة والأتاوات؛
- ✓ الأموال المخصَّصة للهدايا والهِبات والمساهَمات؛
- ✓ التسديد برأسمالِ للقُروض والتسبيقاتِ الممنوحَة من طرفِ الدولة من الميزانيةِ العامّة، وكذا الفوائد المترتِّبة عنها؛
- ✓ مختلفِ حواصلِ الميزانية التي ينصُّ القانونُ على تحصيلِها؛
- ✓ مداخيلِ المساهمَات المالية للدولة مِن أرباحِ مؤسَّساتِ القطاع العُموميِّ المرخَّصِ بها قانوناً.

المُوازَنةُ العامَّة للدولة في الجزائر الموازنةُ العامَّة كأداةٍ لقياس مدى تطوُّرِ الممارَسة الديمقراطية في المجتمع، ومن خِلالها تقومُ الحكومةُ بـ(تخصيصِ الموارد المتاحة لتغطيةِ النفقات اللازمة لإشباع الحاجات العامّة)، ومن ثَمَّ تُعتبَرُ الموازنةُ العامَّةُ للدولة (قلبَ النظامِ الماليِّ وجَوهرَه).

تعريفُ المُوازَنة العامّة في الجزائر: يُعتبَرُ قانونُ ٨٤– ١٧ القانونَ المجسِّدَ لقانون الميزانية في الجزائر؛ حيث عَرَّفَها المقنِّنُ في المادَّة ٠٦ بأنّها" تتشكَّلُ من الإيراداتِ والنفقات النهائية للدولة المحدَّدة سنويّاً بمَوجبِ قانون الماليةِ، والموزَّعة وَفقَ الأحكامِ (التشريعية والتنظيمية)المعمول بها[2].

كما يُعرِّفُ قانونُ ٩٠–٢١ الميزانيةَ بأنّها: "الوثيقةُ التي تُقدِّرُ لِلسَّنة المدنية مجموعَ الإيراداتِ والنفقاتِ الخاصَّة بالتسيير والاستثمار؛ ومنها نفقاتُ التجهيزِ الداخِلة والنفقاتُ بالرأسمال وتُرخَّصُ بها"[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية، المادة 11.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية، المادة 06.
[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 90-21 المتعلق بقانون المالية.

من خلالِ التعريفَين السابقَين يُمكنُ تعريفُ الموازَنةِ العامَّة للدولة في الجزائر هي" وثيقةٌ تشريعيّة سَنويّة تُقَرِّرُ المواردَ والنفقات النهائية للدولة، وتُرَخَّصُ بها بهدفِ تسييرِ وتجهيزِ المرافق العُمومية.

هيكلُ المُوازَنة العامّة في الجزائر: لِدراسة هيكلِ الموازَنة العامّة لِدَولةٍ ما يجبُ معرفةُ المعاييرِ التي تُصنَّفُ على أساسِها عملياتُ الميزانية؛ سواءٌ تعلَّقُ الأمرُ بعمليّات النفقاتِ العامّة أو الإيراداتِ. فَقَبْلَ صُدُورِ قانون ٨٤-١٧ كانت الجزائرُ تعتمدُ على القوانينِ المستوحاةِ من التشريع الفرنسيّ، وبِصُدورِ القانون الذي أصبحَ أهمَّ مَرجِعٍ في الماليةِ العامّة والذي تمَّ تعديلُه عدَّةَ مرَّات.

تتكوَّنُ الموازنةُ العامّة في الجزائرِ من جانبَين: النفقاتِ العامَّة، الإيراداتِ العامَّة.

وهُنا نُحاولُ- وباختصارٍ- التطرُّقَ إلى المعاييرِ التي تُبوَّبُ على أساسِها مكوِّناتُ الميزانية العامّة في الجزائر؛ أيّ: تبويبَ النفقاتِ العامّة في الجزائر، تبويبَ الإيراداتِ العامّة في الجزائر[1].

١. **تبويبُ النفقاتِ العامّة في الجزائر**: لقد تغيَّرَ نوعُ التبويبِ مع تغيُّرِ دَورِ الدولة لمّا كان دَورُها تقليديّاً سادَ التبويبُ الإداريّ، ثـمَّ ظهرتْ عدَّةُ أصنافٍ أكثرَ دقَّةً كالتبويب (الإداريّ، والاقتصاديّ، والماليّ).

- **التبويبُ الإداريّ**: تُبوَّبُ النفقاتُ العامّة في الجزائرِ وَفْقَ معيارَين:
  - ✔ التبويبُ حسبَ الوزارات؛ أيّ: حسبَ الدوائرِ الوزارية فيما يتعلَّقُ بنفقاتِ التسيير؛
  - ✔ التبويبُ حسبَ طبيعةِ الاعتمادات؛أي: توزُّع حسبَ الحالاتِ على الفُصول أو القطاعات؛
- **التبويبُ الوظيفيّ**: حسب هذا التصنيفِ تُقسَم الوظائفُ في الجزائرِ إلى أربعِ مَجمُوعاتٍ كبيرة وهي:
  - ✔ الخدماتُ العامّة كـ(الإدارة العامّة والأمن)؛
  - ✔ الخدماتُ الاجتماعية كـ(الصّحّة والتعليم)؛
  - ✔ الخدماتُ الاقتصادية كـ(الفلاحة والصناعة)؛
  - ✔ النفقاتُ غيرُ القابلَة للتخصيصِ فائدةُ الدَّين العامّ.
- **التبويبُ الاقتصاديّ**: يُعتبَرُ هذا النوعُ ذا أهمِّيَّةٍ بالغة نظراً لتأثيرِ النفقاتِ على الاقتصادِ الوطنيٍّ كَكُلٍّ، وحسب هذا النوعِ تُقْسَمُ النفقاتُ إلى:
  - ✔ نفقاتُ التسيير(النفقات الجارية)، ونفقاتُ التجهيز(نفقات الاستثمار)؛
  - ✔ نفقاتُ المصالحِ الإداريّة، ونفقاتُ التحويلِ أو إعادة التوزيع؛
- **التبويبُ الماليّ**: مِن الناحيةِ المالية تُقْسَمُ النفقاتُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ وهي:

---
[1] دراوسي مسعود: **"مرجع سبق ذكره"**، ص 385.

✔ النفقاتُ النهائية: وتُمثِّلُ الحقَّ المشترك في توزيعِ الأموال العامّة؛ حيث أنّه عندما تخرجُ الأموال العامّة فإنّ خُروجَها نهائيٌّ؛ فمَثلاً: دَفْعُ راتبِ موظَّفٍ أو نفقةٍ ناتجة عن عمليَّةِ أشغالٍ عُموميَّةٍ؛ فهي (تكاليفُ نهائيّة)؛

✔ النفقاتُ المؤقَّتة: تُمثِّلُ جُزءاً من حركةِ الأموال الخارجة من الصناديقِ العُموميَّة بصفةٍ مُؤقَّتةٍ؛ حيث أنّ هذه النفقات تتعلَّقُ بالخَزينَة.

ب. **تبويبُ الإيرادات العامَّة في الجزائر**: تبوَّبُ الإيراداتُ على النقيضِ على ماهيَ عليه النفقاتُ التي تُبوَّبُ حسبَ الأهدافِ التي تحُقِّقُها؛ ولذلك فإنّ تبويبَ الإيراداتِ ينسجِمُ مع التبويبِ القانونيّ، بالإضافةِ إلى التبويبِ الاقتصاديّ.

- **التبويبُ القانونيّ**: يستنِدُ هذا النوعُ على أساسِ استخدامِ القوَّة العُموميّة من طَرَفِ الهيئاتِ المخوَّل لها ذلك خلالَ عمليةِ التحصيل للإيراداتِ العامّة؛ حيث يُمكِنُ للسُّلطاتِ العموميّة أن تلجأَ إلى السُّلطةِ القانونيّة عند تحصيلِ الإيرادات، واللجوءِ إلى التدابيرِ الآمرَة والناهيةِ التي خوَّلها لها القانون.
- **التبويبُ الاقتصاديّ**: يعتمِدُ على مصدرِ الاقتطاع، ومن هُنا يُمكِنُ أنْ نُميِّزَ بين التبويبِ قَبْلَ الإصلاحاتِ ١٩٩١ م الذي كان يعتمدُ على الضرائبِ على الدَّخْلِ، الضرائبِ على رأسِ المال (الثروة) وضرائبِ الاستغلال، أمّا التبويبُ بعد ١٩٩١ م كان يعتمدُ الضرائبَ على الدخْل والضرائبِ على أرباحِ الشركات والرِّسم على القيمةِ المضافة...

إنّ إيراداتِ ونفقات الموازَنة العامّة التي من خلالها يتمُّ التعبيرُ عن اختياراتِ الموازنة وَفْقاً لُمدوَّنةٍ تَسمَحُ بترقيمِ وتبويبِ عمليَّاتِ إيراداتِ ونفقاتِ الدولة؛ وهُو ما يُعرَفُ بـ(مُدوَّنة الميزانيّة العامّة).

المحور الثاني: الإطارُ المفاهيميّ للاقتِصاد الإسلاميّ.

مفهومُ وخصائِصُ الاقتصادُ الإسلاميّ:

تعريفُ الاقتصادِ الإسلاميّ: هناك عدَّةُ تعاريفَ للاقتصادِ الإسلاميّ نذْكُرُ منها ما يلي:

الاقتصادُ الإسلاميّ هو مجموعةُ الأصولِ العامَّة التي نستخرِجُها من القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المطهَّرةِ لبناءِ الاقتصاد الذي نُقيمُه على أساسِ تلك الأصولِ حسبَ بيئةِ كُلِّ عَصرٍ[1].

[1] رحماني سناء: **"مبادئ الاقتصاد الاسلامي وخصائصه"**، رابط تاريخ 16/02/2015، الساعة 21:00، ص 4.

الاقتصادُ الإسلاميُّ هو: "مجموعةُ المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكُم النشاطَ الاقتصاديّ للدولة الإسلامية التي جاءتْ في نُصوصِ القُرآنِ الكريم وَورَدتْ في السُّنَّة النَّبويَّة؛ والتي يُمكنُ تطبيقُها بما يتلاءمُ مع ظُروفِ الزمانِ والمكان. ويُعالجُ الاقتصادُ الإسلاميّ مشاكلَ المجتمع الاقتصادية وَفقَ المنظورِ الإسلاميّ للحياة "[1].

كما يُعرَّفُ على أنّه: " العِلْمُ الذي يبحثُ في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يُمكنُ إنتاجُه من السِّلَعِ والخَدَمات؛ لإشباعِ الحاجات الإنسانية التي تتَّسِمُ بالوفْرَة والتَّنَوُّعِ في ظلِّ إطارٍ مُعيَّنٍ من القِيَمِ الإسلامية والتقاليد والتطلُّعات الحضارية للمجتمع"[2].

خصائصُ الاقتصاد الإسلاميّ: أهمُّ خصائص الاقتصاد الإسلاميّ يُمكنُ تصنيفُها كما يلي[3]:

أ. **الاستخلاف**: يُعتبَرُ "المالُ وسيلةً" و ليسَ غايةًو ،الإنسانُ مستخلَفٌ على هذا المال. يقولُ اللهُ تعالى: "**آمنُوا باللهِ ورَسُولِه، وأنْفِقُوا ممَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فيه فَالَّذِينَ آمَنُوا منْكُمْ وأنْفَقُوا لَهُمْ أجْرٌ كَبِيرٌ**"؛ لذلكَ فإنّ ملكيَّتَه مربوطةٌ بأهدافٍ ساميةٍ لِما فيه (خَيرُ الإنسان، وإصلاحُ المجتمع، ورضا الله) تعالى،و كما أنّها مُقيَّدَةٌ بشُروطٍ مُحدَّدة؛ بحيث يجبُ أن يحصلَ عليه بطُرُقٍ مَشْرُوعة، وأنْ يَسْتخْدمَه فيما يحلُّ له، وأنْ لا ينْسَى حقَّ اللهِ عليه؛ ممّا يعملُ على تنظيمِ الدَّورة الاقتصادية بكاملها انطلاقاً من الإنتاجِ إلى غايةِ التوزيع.

ب. **التكامُلُ والشُّمول**: يرتبطُ الاقتصادُ الإسلاميّ بنُظُمِه (الدينية، والاجتماعية، والسياسية)كافّةً؛ بحيث تتكاملُ هذه النُّظُم فيما بينَها لتُقدِّمَ حُلولاً شاملَةً للحياة، في هذا السِّياق يتَّصلُ النظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ بالعقيدةِ الإسلامية التي ترتَكزُ على أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ مالكُ المُلْك ولَهُ الحُكْمُ، كما يتَّصلُ الاقتصادُ الإسلاميّ بالعباداتِ؛ فـ(يفرض الزكاةَ لرعاية الفُقراء والمساكين)، كما يرتبطُ الاقتصادُ الإسلاميّ بنظامِ المعامَلات المالية؛ إذ شَرَعَ ما يحفظُ المالَ من أيِّ اعتداءٍ (فرديٍّ أو جَماعيٍّ).

ج. **الارتباطُ بالقِيَمِ الأخلاقيّة**: يتميَّزُ الاقتصادُ الإسلاميّ بجوانبه الأخلاقية الإنسانية على النقيضِ ممّا هُو في عليه الاقتصادُ الوضعيّ الذي يهتمُّ بـ(الحاجاتِ الإنسانية، ووسائلِ إشباعها) بغَضِّ النَّظَرِ عن سياقها الأخلاقيّ؛ لذلكَ يَعتمدُ الاقتصادُ الإسلاميّ على القِيَمِ الأخلاقيةو ،له نظرةٌ خاصَّةٌ للمالِ الذي يَعتبرُه "وسيلةً لا غايةً"، وأنّه "مَيدانُ استخلافٍ لا استقلالٍ"، أمّا بالنسبةِ للعملِ فإنّه يربطُه بـ(أهدافٍ ساميةٍ تجعلُه عِبادةً وتُنظِّمُ حُقوقَ وواجباتِ العُمَّال).

ومن صُوَرِ القيَم الأخلاقية(مَنْعُ المالك من استعمالِ ماله فيما يضرُّ بغَيره، وتحريمُ تنميةِ المال بالرِّبا)، وكذلك تحريمُ (الغِشِّ والاحتكار والاكتناز)، والنهي عن (التبذيرِ والتقتير).

---

[1] حسن المدني:"**الاقتصاد الاسلامي**"، المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة، الرياض، 2008، ص 2.
[2] رحماني سناء:"**مرجع سبق ذِكْرُه**"، ص 4.
[3] ناصر مراد:"**مبادئ ومنهج الاقتصاد الاسلامي**"، رابط تاريخ 16/02/2015، الساعة 21:00، ص 4.

د. **إقامةُ توازُنٍ بين مَصلحةِ الفرد ومَصلَحةِ المجتمع**: الاقتصادُ الإسلاميّ وسطيٌّ (تتوازَنُ فيه المصالِحُ ولا تتضاربُ). يقولُ تعالى: "**وكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**"؛ ويتمُّ ذلك من خلالِ تقريرِ(حُرِّيَّةِ التملُّك، وحُرِّيَّةِ العملِ)، وكذلك (تقييدِ الحُقوقِ الفرديةِ) بما يضمنُ تحقيقَ المصالِحِ العامّة؛ من خلالِ (إقامةِ ملْكيَّةٍ عامَّة)، وكذلك (تتلاقَى مصالِحُ الجماعةِ مع مصالِحِ الفردِ). يقولُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**تَرَى المُؤمنينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الواحدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَداعَى لهُ سائِرِ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمّى**".

مُقوِّماتُ الاقتصادِ الإسلاميّ: يقومُ الاقتصادُ الإسلاميّ على مجموعةٍ من المقوِّماتِ الأساسيّة هي: [1]

١. نظامُ زكاةِ المالِ بمؤسَّساتِه المختلفة؛ وذلك إلى جانبِ النُّظُمِ الماليةِ الإسلامية؛ مثل: (الجِزْيَة، والخَراج، والعُشور، والفَيء، واللقَطَة)، ويجوزُ أن يُطبَّقَ معهُ نظامُ الضرائبِ العادلَةِ إذا لم تَكْفِ حصيلَةُ الزكاةِ.
٢. نظامُ ضريبةِ التكافُلِ الاجتماعيّ على غيرِ المسلمينَ المقيمينَ بالدُّولِ الإسلامية.
٣. نظامُ الإرثِ والوقْفِ والوصايا وما في حُكْمِها مثل (الهِبات، والتَّبرُّعات).
٤. المؤسَّساتُ التي تُباشِرُ النشاطاتِ (الاقتصاديةَ والاجتماعية)، وكذلك الوحداتِ الحكوميةَ التي تقومُ بأعمالِ التوجيه الاقتصادي والرَّقابةِ عليه في ضَوءِ أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية.
٥. نظامُ السُّوقِ الطَّاهرةِ النظيفةِ الخاليةِ من الشوائبِ؛ والتي تعملُ في ظلِّ الحُرِّيَّةِ الفرديَّةِ المقيَّدَةِ بضَوابطَ شرعيَّة.
٦. أيّ نُظُمٌ فرعيَّةٌ مُكَمِّلَة يَراها أولُو أمرِ المسلمينَ لازمةً ولا تتعارضَ مع الإسلامِ الحنيفِ؛ لأنّ الأصلَ في المعاملاتِ هو الحِلُّ؛ إلاّ ما اصطَدمَ بـ(نَصٍّ صريحٍ) في القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المطهَّرة.
٧. كما تقبلُ الشريعةُ الإسلامية أيَّ مُقوِّماتٍ أُخْرى مُعاصرةٍ من وَضْعِ البَشرِ متى كانت لا تتعارضُ مع أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية، كما يجبُ أن تُسخَّرَ الوسائلُ والأدواتُ التجريدية المختلفة لتفعيلِ تطبيقِ مفاهيمِ وأُسُسِ ومَبادئِ الاقتصادِ الإسلاميّ؛ فـ(الحِكْمَةُ ضالَّةُ المؤمنِ أينَما وَجَدَها فَهُوَ أحقُّ الناسِ بها).

وتتفاعلُ هذه المقوِّماتُ مع بعضِها لتسييرِ النظامِ الاقتصاديّ حسبَ القواعدِ الكُلِّيَّةِ للشريعةِ الإسلاميةِ المشارِ لها وطِبْقاً للأساليبِ والإجراءاتِ التي تتَّفِقُ مع مُقتَضَياتِ الزمانِ والمكان.

المَحظُوراتُ في الاقتصادِ الإسلاميّ: هناك عِدَّةُ عناصرِ غَيرِ مقبولةٍ في الإسلامِ الحنيفِ نذْكُرُ منها ما يلي[2]:

---

[1] حسين حسين شحاتة:" **أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق** "، رابط تاريخ 17/02/2015 م، الساعة 17:32، ص 7.
[2] حسن المدني:"**مرجع سبق ذِكْرُه**"، ص7.

١ . **تحريمَ الربِّا**: الرِّبا مُحرَّمٌ في الإسلام؛ بنوعَيه(ربا الفَضْلِ، وربا النَّسيئةِ).

٢ . **تحريمَ الاحتِكار**:وهو مُحرَّمٌ في السُّنَّة المطهَّرةِ والأحاديثِ النبوية الشريفة؛ لِما فيه مِن الإضرارِ بمصالِح العامَّةِ والاستِغلال لحاجاتِهم. وما يتسبَّبُ فيه مِن(قَهْرٍ للمُحتاج، وربْحٍ فاحشٍ للمُحتَكِر).

٣ . **تحريمَ الاتِّجارِ في القُروضِ**: القُروضُ هي إحدى صُورِ المال؛ فلا يجوزُ الاتِّجارُ به؛ إذ أنّ المالَ لا يُباعُ ولا يُشترى.

٤ . **تحريمَ بيعِ ما لا يمْتَلِكه الفردُ**: وذلك لِمَنعِ(المخاطَرة أو المقامَرة).

٥ . **تحريمَ بيعِ الغرَر**: وبيعُ الغَرَرِ هو بيعُ غيرِ المعلوم؛ مِثل(بيعِ السَّمك في الماءِ، أو أنواعِ المقامَرة التي نراها مُنتشرةً في مسابقاتِ الفضائيَّات وشركاتِ الهواتف, اتَّصِل على رقْمِ كذا؛ لِتَرْبَحَ أو أرسلْ رسالةً لِتَرْبَح) .

٦ .وهي كُلُّها مِن صُوَرِ المقامَرة التي حَرَّمَها اللهُ عزَّ وجلَّ.

٧ . **تحريمَ الاتِّجارِ في المحُرَّماتِ**: فلا يجوزُ التربُّحُ ممّا حرّمَ اللهُ عزَّ وجلَّ؛ من تجارةٍ في (الخُمُورِ، أو المخدّرات، أو الدَّعارة، أو المواد الإباحيَّة المختلفة)، وغَيرها من المحرَّماتِ.

خصائص الفن الإسلامي

الدكتور المهندس حسان السراج

يتطرَّقُ الباحثُ في هذا الموضوعِ لحالةِ الفنِّ الإسلاميّ بـ(ماضيه وحاضره، وخَصائصه العامَّة)؛ من خِلال النواحي الفنِّيَّةِ الجميلة، والمتَّسِمَة في مظاهرِ الحياة الاجتماعية آنَذاكَ، ومن خلال الأبنية والقُصور والمساجد، والأبنية المعمارية التي تأثَّرَت بتلكَ الفُنون والتزيينات البديعة والمتنوِّعة، من زخارفَ ونُقوشٍ ونحوت وديكورات..

ويُلاحظُ أنَّه من خِلال الأصول الفنِّيَّة والعناصرِ الزخرفية، التي استمدَّ منها الفنُّ الإسلاميّ مُقوِّماته المادِّيَّة؛ حيث تبيَّنَ لنا بجَلاءٍ ووُضوحٍ أنَّ دَورَ الإسلامِ الحنيفِ في الفُنونِ التي صادفَها كان دَورُ توليفٍ بينها ومَزْجٍ، وتَكوَّنَ من ذلك التوليفِ والمزْجِ فنّ كبير عامّ اختلطتْ فيه الأصولُ وتداخلَتْ بحُكْمِ هجْرة أصحاب المهارات الفنية من مكانٍ داخلَ العالَم الإسلاميّ الكبير يُؤدُّونَ بفَنِّهم واجبَهُم الإسلاميّ العامّ بـ(إقامة المساجد أو بناء الحصون والقلاع أو بصناعة الأثاث الخشبيّ وأدوات الاستعمال اليومي، وزخرفة الدور والقصور) بما يُرْضي الأذواقَ الإسلاميةَ، ويُحقِّقُ رفاهيةَ الأقوامِ دونَ إسرافٍ أو مُبالغَةٍ لا تتوافقُ وعقيدة الإسلام، وقد بلغَ الفنُّ الإسلاميّ الذُّروةَ من الجَمال في شَرْقِ العالَمِ وغَرْبيّه على حَدٍّ سَواء، وأخْرجا للعالَم فنَّاً بديعاً برَزَتْ فيه خصائصُ جديدةٌ جميعُها من ابتكارات المسلمينَ أضْفَتْ عليه جَمالاً ورقَّةً ورَشاقةً لاسيَّما في المغرب والأندلس؛ حيث يلاحظُ ذلك فيما تبقَّى من آثارٍ وتُحفٍ فنِّيَّةٍ، وقد أكَّدَ هذه الظاهرةَ؛ أيّ: "ظاهرةَ التعبيراتِ الفنِّيَّة في الفنِّ المغربيِّ الأندلسيٍّ" "هنري تيراس " نَقْلاً عن الأستاذ "جورج مارسية " حيث يقولُ ما نَصُّهُ: "إنَّ الرسامين –روَّاد الفنِّ– المسلمينَ في الأندلسِ قد أعطَوا تعابيرَ فنِّيَّةً واضحةً وجذَّابةً تدلُّ على مَهارة ونُبوغ الفنِّ الإسبانيّ"، وأوضحُ مثالٍ على رَوعة الفنِّ الأندلسيِّ (المسجدُ الجامعُ بقرطبةَ) الذي يُعتبَرُ بفَضْلِ قيمَته الذاتية المسجدَ الوحيد المؤسَّسَ في إسبانيةَ من وَحْي الرُّوحِ المبدعة المتَّفقة مع الطبيعة؛ فللتاريخِ والفنِّ أنْ يَسْعَدا به؛ إذ لو كان قد دمر لأحدثَ فَراغاً لا سبيلَ إلى سَدِّه ؛فقَد احتلَّ بين الآثارِ الإسبانية المكانَ السامي؛ فهو يُصوِّرُ عصورَ الازدهارِ الإسبانيّ التي ظلَّ يَنطلقُ إشعاعُها من الأراضي الإسلامية ونتساءلُ الآن: هل كان للفنِّ الإسلاميّ خصائصُ عامَّةٌ تُمَيِّزُهُ عن الفُنون الأُخرى بكَونه فنَّاً زُخْرُفيَّاً قبلَ كُلِّ شيءٍ، وصارت الرُّسومُ (النباتية والهندسية والكتابية



والحيوانية والآدمية المحوَّرة عن الطبيعة تُزيِّنُ الجُدْرانَ وصفْحاتِ المخطوطاتِ والأدواتِ التي تستعمل في الحياة اليومية، كذلك خَلا الفنُّ الإسلاميّ مِن وُجُودِ التماثيل الكبيرة أو اللوحات الفنِّيَّة؛ لأنَّ تصويرَ الكائناتِ الحيَّة أمرٌ مكروهٌ في الإسلامِ منذُ زمنٍ بعيدٍ، ومِن المعروفِ أنَّ القرآنَ الكريم لم يَرِدْ فيه نصٌّ صريحٌ ينصُّ على تحريمِ التصوير أو عَمَلِ التماثيل، وقد سَبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك.

ونَعتقدُ أنّ هذه الكراهيةَ ليستْ جُزْءاً من العقيدةِ الإسلامية؛ ولكنَّها جاءتْ في الأغلبِ خَوفاً مِن التماثيلِ والصور الشخصية التي قد تُذَكِّرُ العربَ حَديثي العَهْدِ بالإسلامِ بالعَودةِ إلى الأصنامِ، كما أنَّ أصلَ هذا الاعتقادِ يرجعُ إلى عِدَّةِ أحاديثَ نسبت إلى الرسولِ الكريم ومع ذلك فإنَّ النهيَ عن التماثيل؛ أيّ: (تمثيلَ الكائناتِ الحيَّة بالتصوير أو النَّحْتِ) لم يكنْ يُراعَى بين سائرِ الأُممَ الإسلامية؛ فقَد تجاوزَتْها الأُممُ الإسلاميةُ – غَيرُ السَّاميَّة – لاسيَّما تلك التي كانتْ لها تراثٌ فنِّيٌّ؛ لهذا عُرِفَ فنُّ التصوير وتوضيح المخطَّطاتِ بالصُّورِ ازدهاراً كبيراً في إيران والهند وتركيا، ولهذا السببِ يُمْكِنُ تعليلُ وُجودِ صُوَرِ المخلوقاتِ الحيَّة الآدميَّة والحيوانيَّة في الخزَفِ الإسلاميِّ في إيران وفي بعضِ منتجاتِ الفنِّ الفاطميِّ، ومِن هُنا حَدَثَ جَدَلٌ بين العُلماءِ حولَ فكرةِ كراهية التصوير كانت عند فُقهاءِ الدِّينِ من سُنَّةٍ وشيعَةٍ على حَدٍّ سواء، وليس صَحيحاً ما يزعمُه البعضُ مِن أنَّ المذهبَ الشيعيَّ لا يعترِفُ بهذا التحريمِ.

والواقعُ أنَّ في كُتُبِ الشيعةِ أحاديثَ تُحرِّمُ التصويرَ، أو كما يذهبُ بعضُ مُؤرِّخي الآثارِ الإسلامية مِن أنَّ حُكْمَ فُقهاءِ الدِّين من الشِّيعة هو حُكْمُ أهْلِ السُّنَّة نَفْسُهُ في كراهيةِ التصوير والتماثيل، ثمَّ إنّ المذهبَ الشيعيَّ لم يصبحِ المذهبَ الرسميَّ في إيرانَ قبْلَ قيامِ الدولةِ الصفويةِ في بدايةِ القرنِ السادسَ عشرَ الميلاديّ؛ ولكنَّ تحريمَ الإسلامِ لم يقضِ على هذا الفنِّ تماماً.

ولقد تبيَّنَ بالنظَرةِ الواقعيّةِ إلى تاريخِ الفنونِ الإسلامية أنّ الرسامين كانوا في كثيرٍ من الأحيانِ لا يكترثونَ بهذا التحريمِ، كذلك نجَدُ الهنودَ والأتراكَ وهم من السنين يُمارِسُونَ فنَّ التصويرِ والتُّحَفِ المعدنية والخَزفية المزخرفة بشكلٍ آدميَّة وكراهية تقليد الصُّوَرِ الشخصية كان لها تأثيرٌ عميق في طبيعةِ الفنِّ الإسلامي، ويُمْكِنُ تلخيصُ هذا في النقاطِ التالية:

١. صَرْفِ الرسامين إلى إتقانِ أنواعٍ مِن الزخارفِ بعيدة عن تصويرِ الطبيعة؛ فقَد نجَحُوا في هذا المجالِ حتّى أصبحتِ العناصرُ الزخرفية التي ابتكرُوها طابَعاً على فنِّهم ونُسبَتْ إليهم كما في مصطلح larabesque.

٢. رَوعةٍ في زخرفةِ المساجد وأثاثها والمصاحِف استبعادُ الكائناتِ الحيَّة فَخَلَتْ من الصُّوَرِ والتماثيل التي يُستعانُ بها على شَرحِ العقيدةِ وتوضيحِ تاريخ الدِّين، وحياةِ أبطاله.

٣- أنّ الفُنونَ لا تظهرُ فيها عبقريَّةُ النَّحَّات؛ ذلك لأنَّ التماثيلَ المجَسَّمة لا وُجُودَ لها في الفنِّ الإسلاميّ؛ الأمرُ الذي جَعَل الرسامين ينصرفونَ إلى زخرفةِ العمائرِ وتزيين التُّحَف بالرسوم الفنِّيَّة البديعة.

٤. صناعةُ التصوير التي ازدهرتْ عند الإيرانيينَ والهُنود والأتراك المسلمين لم تتعرَّضْ للمَوضُوعات الدينية إلا نادراً؛ حيث نَجدُ بعضَ المصوِّرينَ الذين رَسَمُوا صُوراً للعديد من الأحداث المشهورة في تاريخ الرُّسُل، بالإضافة إلى وُجود صُوَرٍ توضيحيَّةٍ لبعضِ الحوادث في السيرة النبوية الشريفة؛ ولكنَّ أمثالَ هذه التصاوير كانت نادرةً، علاوةً على أنَّها لم تنلْ رِضَى عُلماءِ الدِّين، وهُنا يتجلَّى لنا الفَرْقُ بينَ الفنونِ الإسلامية والفنون الغربية؛ فقَد كان المصَوِّرونَ في الغربِ على صِلَةٍ وثيقة بالكنيسة يَسْتَلهِمُونها مُوضوعاتِهم، ويَستمدُّونَ منها تشجيعاتِهم؛ لذلك غلبَ على إنتاجِهم الطابَعُ الدينيُّ إلى وقتٍ غيرِ مُحدَّد، في حين كان المصوِّرونَ في الإسلامِ مَنْبوذينَ من قِبَلِ عُلماءِ الدِّين، لا يَمنَحُوهُم أيَّ تعضيدٍ أو تشجيعٍ.

٥. علتْ مَنزِلَةُ الخطَّاطينَ في الإسلامِ؛ لعنايتِهم بكتابةِ القرآن الكريم؛ لأنَّ فنَّهُم لم يَكُنْ مَكْروهاً من قِبَلِ عُلماءِ الدِّين، ويليهم المذَهِّبُونَ من حيث الأهميةُ الذين زَيَّنوا برُسُومِهم الجميلةِ الهندسية والنباتية صفحات المخطُوطات، وزادَ الإقبالُ على منتجاتِ هؤلاء الرسامين حتّى أولئك الذينَ لم يَتمَكَّنُوا من شراءِ المخطوط، يَقْنَعُونَ بالحصولِ عل نموذجٍ لخطَّاط مشهور، وارتفعتْ أثمانُها وكانت في الأغلبِ آياتٍ من الذِّكْرِ الحكيم أو أبياتٍ من الشِّعر، وصارَ الأمراءُ والأثرياء يَقْتَنُونَ المجموعاتِ الفاخرةَ التي كان على أغلبِ هذه النماذج توقيعات الخطَّاطينَ.

٦. مُعظَمُ الرسامين المسلمين لم تَكُنْ لَدَيهم مهارةٌ في الرسومِ الحيوانية والآدمية، ولم يجهدِ المفَنُّ نَفْسَهُ في صدْقِ تمثيل الطبيعة؛ بل كانتْ لَدَيه أساليبُ اصطلاحيةٌ ظَلَّتْ باقيةً في أزهى عُصورِ الفن الإسلامي؛ إذ نادراً ما نَجدُ العنايةَ بِجسْمِ الإنسان ونسَبِ الأعضاء وقوَّة التعبير في الوجوه لَتَدلَّ على الأحاسيسِ المختلفة- وإنْ وُجِدَتْ على أيدِ قليلٍ من كِبَارِ المصوِّرينَ الذين نبغُوا في إيرانَ- كذلك الرسومُ العارية غيرُ معروفةٍ في التصوير الإسلامي وقوانين المنظور مُهْمَلَةً تماماً؛ لذلك تبدو الصُّوَرُ الفارسيّة محملة لتشابُهها وإشراك المصوِّرينَ في إهمالِ الظِّلِّ والضَّوء، رَسْمِ الأشخاصِ في أوضاعٍ مُعيَّنةٍ تفقدُ الرُّوحَ والحركةَ ودقَّةَ التعبير؛ ورغْمَ ذلك فلَها سحْرها وجَمالها، وهكذا يُمكنُ القولُ: بأنَّ المفنَّ المسلمَ لم يُصوِّرِ الإنسانَ والحيوان؛ بل اتَّخَذَ منها موضوعاتٍ زُخرفُيَّةً بَحْتَةً.

٧. من أبرزِ خصائصِ الفنّ الإسلامي كراهيةُ الفراغ، وتُعْرَفُ هذه الظاهرةُ عند الغربيِّينَ بالفَزَعِ من الفراغ ؛أيّ: أنّ المفَنَّ المسلمَ -كان وما زالَ - يكرهُ أن يتركَ مساحاتٍ دُونَ تغطيتِها بالزَّخارفِ وازدحام المساحات (المسطَّحات)

بالزخارف، يلفتُ النظرَ في العمائرِ والتُّحَفِ، وهذا الاتِّجاه أدَّى على أيِّ حال إلى (تكرارِ الوحدة الزخرفية، وتكرار الموضوع الزُّخرفيِّ)، وتبدُو هذه الظاهرةُ واضحةً في المخطُوطاتِ وفي سائرِ التُّحَف الإسلامية.

٨. الزخارفُ المسطَّحة صِفةٌ غلبتْ على الزخارفِ الإسلامية التسطيح، ومَرَدُّ ذلك انصرافُ الرسامين المسلمين عن التجسيمِ إلى تغطية المساحات برُسومٍ سطحية؛ ولكنَّ التلوينَ والتذهيب قد خفَّفا من هذا النقْصِ.

٩. البُعدُ عن الطبيعةِ يعني ذلك: أنّ عناصرَ الزخرفة في الفن الإسلامي مُسْتَوحاةٌ من الخيال؛ بسببِ الكراهية في التصوير، وأدَّى ذلك إلى الاهتمامِ بالحيوانات الخُرافيَّة؛ لِيتجنَّبَ المفنُّ رَسْمَ الحيواناتِ الطبيعية، وتَنْطَبِقُ هذه الظاهرةُ على الزخارفِ النباتية المشتقَّة من الزهرة وغيرها.

١٠. الرسومُ التوضيحيَّة: اهتمَّ الرسامون المسلمون– ولاسيَّما الإيرانيون والهنود والأتراكَ– بتوضيحِ بعضِ الكُتُبِ الأدبيَّة وتزيينِ دواوينِ الشِّعْر بالمنَمْنَماتِ، ويرجعُ أقدمُ ما وصلَ إلينا من مخطوطاتٍ مُوضَّحة بالصُّور إلى القرنِ الثاني عشرَ الميلاديّ، ومُعظَمُ هذه الصُّورِ توضيحاتٌ لِقَصَصِ أبي زيدٍ السُّروجيِّ في مخطوطٍ من كتابِ "مقامات الحريري" و"كَليلة ودمنة" وكتاب "الأغاني" والمخطوطات العلمية والكُتبِ التاريخية،

وصَفْوةُ القول: أنَّ توضيحَ المخطَّطاتِ بالصُّوَر وتحليلها بالرُّسومِ الملوَّنة كان في المرتبة الثانية بالنسبةِ إلى كتابتِها بالخطِّ الجميل.

١١. الكتابةُ العربية عنصرٌ زُخرفيّ: استعملَ المفَنُّ المسلم الحروفَ العربية؛ سواء أكانت (كُوفيَّةً أم نَسْخيَّةً) كعناصرَ زُخرفيَّة رئيسيةٍ، وتُعتبَرُ كذلك من أبرزِ الخصائص المميِّزة لأيِّ عَمَلٍ فنِّيٍّ إسلاميّ، كما تبدُو هذه الظاهرةُ الزخرفية واضحةً في العمائرِ الإسلامية وسائرِ التُّحف، وتأثَّرت الوحداتُ الزخرفية الإسلامية بأشكالِ الكتابة العربية، وأنْ تمتزجَ أحياناً حُروفُها بوحدات أُخرى (نَباتيةٍ وهَندسية وحَيوانية) حتى يصعبَ التمييزُ أحياناً بينَها.

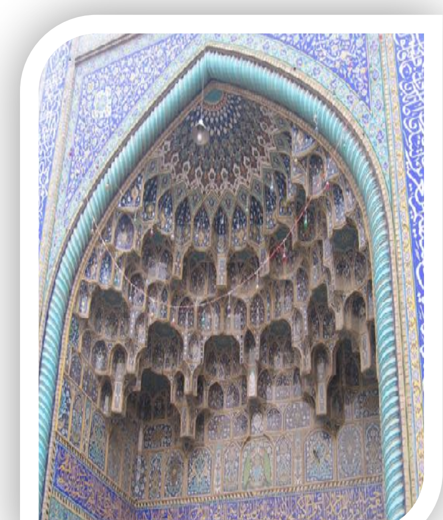
١٢. الفنُّ الإسلاميّ فنٌّ جماعيّ: معنى ذلكَ أنّ المفنَّ المسلمَ لم يَتَبنَّ طريقةً خاصَّة أو أسلوباً مُعيَّناً لما يُميِّزه؛ وإنما كان في أغلبِ الأحيانِ يتبعُ الطُّرُقَ المطروقة ويسيرُ على الأساليبِ الفنية الموروثة؛ أيّ: أنّه لم يبتكرْ جديداً في هذا المجال، وهذه الصِّفَةُ التي تفتقرُ إليها الفنونُ الغربية، والذي يُنادي بعضُ نُقّاد الغرب باتِّباعها وقد كَتبَ عنها أحدُ مُفكِّريهم "أوسكار وايلد" قائلاً: "أنَّ المثلَ الأعلى لِلفنِّ هو أنْ يظهرَ الفنُّ ويختفيَ المفَنُّ" وهذه العبارةُ لها وَزْنُها ممّا لا شكَّ فيه أنَّ المعماريِّينَ والمصوِّرينَ والخطَّاطين والمزوِّقينَ وروَّاد الفنِّ على اختلاف درجاتِهم في العصور الإسلامية، قد أنتجُوا تُحفاً فنِّيَّةً جميلةً بدون أن يدعوها شيئاً من خصائص حياتهم التي تلاشَتْ في سبيلِ الغرضِ الأسمى من أجْلِ صالحِ المجموع مُتحدِّثينَ إلى شُعوبهم عن طريق الفنِّ بلُغَةِ الجماعة لا الأفراد.

١٣ . الفنُّ الإسلاميّ بعيدٌ عن العاطفة: لأنّ المفَنَّ المسلمَ لم يهتمَّ بتصويرِ المشاعرِ الإنسانية؛ لذلكَ لا نجَدُ في مُناجاته ما يُثيْرُ الشعورَ أو يبعثُ على التأثيرِ العميق؛ بخلافِ ما نَراهُ في التصوير الأوربيِّ- لا سيَّما في اللوحاتِ التي تُوضِّحُ التضحياتِ البشرية وغيرِها من الموضوعاتِ الأُخرى- .

وصَفْوَةُ القول: أنّ الذي جعلَ المفنَّ يفعلُ ذلك هو البعدُ عن تمثيلِ الطبيعة.

١٤ . الفنُّ الإسلامي ذُو طابَعٍ مَلَكِيٍّ: صحيحٌ أنّهُ كان الأمراءُ والحكّام والمسلمونَ ينقلونَ من بعضِ أنحاءِ العالمِ الإسلامي إلى أنحاءٍ أُخرى، ويستدعونَ إلى مقرِّ حُكْمِهم بعضَ مَن تمتدُّ شُهرتهُم من الرسامين الناشئين في سائرِ الأقاليم الإسلامية، وكان لهذا أكبرُ الأثر في تكيُّف الطُّرُز المختلفة في الفنون الإسلامية.

ولكنْ هُناكَ مَن يرى أنّ الفنَّ الإسلاميّ هو فنٌّ مَلَكِيٌّ بالدَّرجةِ الأولى؛ "فالأميرُ هو الذي يَرْعى الفنّ ويعضد الرسامين، إلاّ في حالاتٍ نادرة؛ فالمفَنُّ كان يُنَفِّذُ ما يُطْلَبُ منه سواءٌ أكان من هذا الطلبِ أساسُه الدِّين أو الحبُّ والعَظَمة والأبهة؛ إذ كان يعملُ حسبَ رَغبةِ الملك أو السُّلطان الذي يعيشُ في كَنَفِه، وقد تُثارُ هُنا نقطةٌ ألا وهي أنّ الفنَّ الإسلاميّ هو فنٌّ ارستقراطي يُسخِّرُ الرسام لخدمةِ الأُمراء والسلاطين، ولكن يمكنُ الرَّدُّ على ذلكَ بأنَّ هؤلاءِ الأمراء قد شملُوا الرسامين بعنايتهم وعَطْفِهم لتجميلِ مبانيهم وملءِ قُصورهم بالتُّحَف النادرة.



١٥ . فنٌّ ابتكاريّ: لم تكُنِ العقيدةُ الإسلامية تميلُ إلى الإسرافِ في التَّرَف، وتدلُّ على ذلك حياةُ الخلفاءِ الراشدين، وكان ذلك في فجْرِ الإسلام، ومع ازدهارِ الحضارةِ العربية الإسلامية، والثراء الذي عَرَفَهُ الخلفاءُ في العصورِ التالية لفجرِ الإسلامي، كان عليها أن تُحقِّقَ شخصيَّتَها، وأن يستمتعَ الناسُ بأدواتِ الحياة من ملابسَ وأشياءَ فاخرةٍ تتناسبُ مع الثراءِ الكبيرِ الذي كان يَنعَمُونَ به، ومن هُنا نشأتْ فنونٌ ابتكاريةٌ رائعةٌ تجُسِّدُ المبادئَ التي ينطوي عليها الدِّينُ الإسلامي، وتحُقِّقُ الثراءَ الذي يعيشُ فيه الخلفاءُ والأمراء؛ فابتكرَ المفَنُّ المسلمُ الخزفَ ذي البريق المعدنيّ كبديلٍ صالح عن استعمالِ الأواني الذهبية والفضية، وينطبقُ ذلك على العمائرِ الإسلامية؛ إذ نجَدُ -مثلاً- المحرابَ محورَ الأهميَّة في المسجد، وكان من الممكنِ أن يُصْنَعَ من الذهب، ولكنَّنا نُلاحظُ أنّ المحاريبَ قد صُنِعَتْ من الخشب أو الجص، واستطاعَ المفَنُّ أنْ يُضْفي عليها مُسْحةً جَماليَّةً تُخفِّفُ من هذه الخاماتِ الرخيصة بالزخارفِ الدقيقة والألوان الجميلة،

وصَدَقَ "بودلير" عندما وَصَفَ الفنَّ العربيّ الإسلاميّ بقَولِه: (أنَّ رُسومَ الرَّقْشِ العربيّ هي أسمَى الفُنون كُلِّها)،

وخُلاصَةُ القولِ التي يختمُ الباحثُ بها هذا الموضوع هيّ:

أنَّ دِراسةَ الفنونِ الإسلامية في مختلفِ مراحلها الزمنية وتطوُّرِ أساليبها الزخرفية، وطُرُزِها المختلفة دِراسةٌ شائقةٌ تُذَكِّرُ بعَظَمةِ الحضارة الإسلامية ومَهارة المسلمينَ في هذا المجال، وتُشيرُ إلى ماضٍ مجيدٍ ما تزال آثارُه باقيةً حتى اليوم في الرقعةِ الإسلامية الواسعة الممتدَّة من الصِّين شرقاً، إلى الأندلس غرباً، شاهدةً على ما بلغهُ الإسلامُ العظيمُ من ازدهارٍ حضاريٍّ وفنٍّ سيظلُّ يبهرُ الأجيالَ تِلْوَ الأجيالِ.

تسيير الموارد البشرية في المؤسسات العمومية
تجربة اليابان

بن زايد سارة
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة - الجزائر

زريزر محمد رمزي
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة - الجزائر

نَظراً لِلتطوُّراتِ المتسارعة التي نَشهدُها اليومَ فقد ظهرتْ عِدَّةُ مفاهيمَ معاصِرةٍ في مجالِ الإدارة؛ مِن بينِها: مفهومُ "إدارةِ الموارد البشرية" أو ما يُعرَفُ بـ"رأسِ المال البشريّ"؛ باعتبارِه أحدَ أثمنِ أصلٍ مِن أصولِ المنظمة؛ فقد تطوَّر مفهومُه من كونِه مَورِداً بشرياً وفِكرياً، إلى كونِه استثماراً يعود على المؤسَّسةِ بالفائدة؛ إذ يرُكِّزُ على العُنصرِ البشريّ وما يمتلكُه من كفاءاتٍ تتمتَّعُ بالتجديدِ والإبداعِ ليبقَ الهدفُ الرئيسُ هو تقليصَ النفقاتِ مع تحسينِ نوعِ المخْرَجاتِ (سِلَعِيَّةً) كانت أو (خَدَمِيَّة)؛ ممَّا يُتيحُ للمؤسَّساتِ عامَّةً والمؤسَّساتِ العُمومية –على وَجْهِ التخصيص– فُرْصَةُ رَفْعِ مُستوى مواردِها البشرية بشكلٍ يرفعُ من مستوى ونوعيَّة مُخْرَجاتِها؛ لِنَجِدَ اليابانَ –باعتبارِها أحدَ أبرزِ الدول الرائدة في مجالِ تنمية الموارد البشرية وتطويرِها لبلوغ الريّادة باعتبارِها بلداً يفتقرُ لِلمواردِ الطاقوية – تُوَجِّهُ جُهودَها كافّةً في إيجادِ ثروةٍ دائمة هي مَوردُها البشريّ المبدعِ والمبتكر.

سيتناول البحثُ ثلاثةَ محاورٍ:

* ماهيَّةَ المورِد البشريّ (رأس المال البشري)،
* تعريفَ إدارةِ الموارد البشرية وأهمِّيَّتها،
* والتعرُّضَ للتجرِبة اليابانيةِ كَمِثالٍ عن أسلوبٍ رائد في تسييرِ الموارد البشرية على مستوى هيئاتِها العُمومية.

ماهِيَّةُ المَوردِ البَشريّ (رأس المال البشري)

تتمثَّلُ المواردُ البشرية في حَجْمِ ونوعيَّة القوى البشرية المتاحة(عاملةً وغيرَ عاملة).

وفي هذه الدراسةِ للموارد البشرية، أو ما يُعرَفُ بـ"رأس المال البشريّ"، لا ينحصرُ الاهتمامُ في دراسةِ مشاكل السُكَّانِ، وإعدادِهم ومُعدَّلِ تزايدِهم فحسب؛ بل لا بُدَّ مِن الاهتمامِ –إلى جانبِ ذلك– بدراسةِ العوامل التي تُؤثِّرُ في نوعيَّة العُنصر البشريّ، وفيما يتعلَّقُ بنوعيةِ العنصر البشري، يُمكِنُ أن نميز أساساً بين النوعية المكْتَسَبة وغيرِ المكتسبة (أو الذاتية)،

وتتمثَّلُ النوعيةُ المكتسبة في مجموعةٍ من (الصِّفات والخِبرات والمهارات والكفاءة) التي لا يُولَدُ الإنسانُ بها؛ بل يكتسبُها عن طريقِ (التعليم والتدريب والرعاية الصحية) .

أمَّا النوعيةُ الذاتية فيُقصَدُ بها المواهبُ الخاصَّة (الفنِّيَّة أو الابتكارية) التي يختصُّ اللهُ سُبحانَه وتعالى بهِ ثُلَّةً من البَشر يُولَدُون بها[1] .

تعريفُ رأسِ المال البشري: لقد تَعدَّدَت التعاريفُ المتعلِّقةُ برأسِ المال البشريّ، ومِن أهمِّ التعاريف التي تُعطى له، نذكر: يُعرَّفُ رأسُ المال البشريّ، على أنَّه: كُلُّ الأفرادِ المشتغلين أو المتعطِّلين أو أولئك الذين خارجَ نطاقِ العمل أو التعطُّل؛ حيث يدخلُ ضمنَ هذه الفئة الأخيرة كُلُّ الطلبة المتفرِّغينَ للدراسة والأطفالُ، وأصحابُ الأعمال الذين لا يُمارِسُونَ عملاً بأنفُسِهم، وذَوي العاهات غيرِ القادرينَ على العمل، والمحالونَ إلى المعاشِ الذين لا يُؤدُّون عَملاً[2] .

كما يُعرَّفُ على أنَّه مجموعُ (الخِبرات والمهارات) البشرية، المتباينةِ في مستوى أدائها والعاملة في المنظَّمةِ حاليًّاً، أو التي ستهيأ للعملِ مستقبَلاً أو المعطَّلةِ منها بسببِ حوادث وإصابات العمل، أو الإجازات أو الغياب الإداري، والتي ينطبقُ عليها الحدُّ الأدنى من مُواصَفاتِ الوظيفة، على أعلى تقديرٍ وتقع عليها مسؤوليةُ تنفيذِ الأهداف العامَّة للمنظمة[3] .

مُكوِّناتُ رأسِ المال البشريّ: يتكوَّنُ رأسُ المالِ البشريّ من جُزأينِ أساسيَّين؛ جُزْءٍ فِطْريٍّ يُعبِّرُ عن الاستعدادات (الجِسمية والعَقلية) الفِطْرية التي تُولَدُ مع الفرد، أمّا الجُزْءُ المكتسَبُ- وهو الجُزءُ الأهمُّ في رأسِ المال البشريّ- فيُعبِّرُ عن مُجْمَلِ (المعارف، الكفاءات، المؤهِّلات، القُدرات الجِسمانية، الخِبرات والتجارِب المكتسَبة) .

وتبدأُ عمليةُ اكتسابِ تلك (المعارف والمؤهِّلات) من ميلادِ الفرد إلى وَفاته؛ فهي عمليةٌ تمتدُّ مدى الحياة، وتتطوَّرُ مع تطوُّرِ المراحل التي يمرُّ بها[4] .

طُرُقُ تكوينِ رأسِ المالِ البشريّ: يتمُّ ذلك من خلالِ الاستثمار في رأس المال البشري بِغَرَضِ تطويره (كمَّاً ونَوعاً)، والتأثيرِ في نوعيَّته وكفايته الإنتاجية؛ وذلك مِن خلالِ الاستثمار في مجال (التعليمِ والتدريب) الأمرُ الذي يُساعدُ على تثمينِ رأس المال البشريّ؛ بمعنى: تطويرِ الكفاءات والمهارات والمعارف التي هي أساسُ النموِّ الاقتصاديّ والرُّقيّ البشريّ؛ ممَّا سيكلف / ؟؟ الاقتصادَ؛ لأنّه استثمارٌ بمواردَ نادرةٍ، ويُمكنُ أن يأخُذَ أشكالاً عديدة نذكرُ منها[5] :

- رأسَ المال البشريّ الذي يتمُّ تكوينُه خلالَ فترةِ الحياة العملية .
- الرعايةَ الصحية .
- التعليمَ والتربية في إطارِ العائلة ومجموعَ المعارف والقِيَم التي يمتلكُها الأولياءُ وتنتقلُ إلى الأبناء .

أشكالُ رأسِ المالِ البشريّ وأساليبُ استثمارِه

تتعدَّدُ وتختلفُ أشكالُ رأسِ المال البشري وأنماطُ الاستثمار على مستواه لِتَحْويله إلى رأسِ مالٍ فِكْرِيٍّ تتعدَّى قِيمَتُه الأصولَ المالية للمؤسسة، ولتوضيحِ ذلك سيعرضُ الباحثانِ أشكالَ رأسِ المال البشريّ والأساليب التي يتمُّ بها الاستثمارُ في هذا الأخير.

أشكالُ رأسِ المال البشريّ: يُقْسَمُ رأسُ المالِ البشري إلى أربعةِ أنواعٍ وتشتملُ على[6]:

✓ عُنصرٍ بشريّ نادر يُنتِجُ قيمةُ مُضافة ضئيلة؛ وتتمثَّلُ في الخِبرات النادرة والتي ترتكزُ على تكنولوجيا بسيطةٍ.

✓ عنصرٍ بشري نادر ويصعبُ إحلاله، يُنتِجُ قيمةً مُضافةً عاليةً، يتميَّزُ بالنُّدْرَةِ في السوق، كونه فُرْصَةً تنافُسيّة يجبُ الحِفاظُ عليه.

✓ عنصرٍ بشري يُنتِجُ قيمةُ مُضافة عالية؛ لَكِنْ يُمكِنُ إحلالُه كُونَه مُتوفِّراُ في سوقِ العمل.

رغم هذا فلا بُدَّ من الحِفاظ عليه؛ نظراً لتكلفةِ الإنفاق عليه، في تدريبه وتأهيله، وتكييفه مع بيئةِ العمل.

✓ عنصرٍ بشري يُنتِجُ قيمةً مُضافة مُنخفضة، يسهلُ إحلالُه كونَه مُتوفِّراً في السوق، يُفضَّلُ استبدالُه بتكنولوجيا جديدةٍ تُنتِجُ قيمةً مُضافةً أعلى.

أساليبُ الاستثمارِ في رأسِ المالِ البشريّ: تتعدَّدُ أساليبُ الاستثمارِ في رأسِ المال البشري، ومن بينِ هذه الأساليب نجدُ[7]: التعليمَ والتدريب؛ إدارةَ الأفراد المتفوِّقين؛ فتشجيعُ التعليمِ يُعَدُّ ضماناً لاستمرارية التعلُّمِ؛ تنظيم دوراتٍ تدريبية وتكوينية؛ لِرَفْعِ مستوى أداءِ العاملين؛ دعمَ الأفكار الإبداعية والابتكارية والتي من شأنها أن تُمكِّنَ المؤسَّسةَ من كَسْبِ ميزَةٍ تنافُسية؛ تحفيزَ العاملين ودعمهم ماديًّا ومَعنويًّا؛ التركيزَ على مفهومِ المواطَنة التنظيمية بمعدَّلٍ مُعْتَبَرٍ؛ ممَّا يُعمِّقُ من ولاءِ العاملينَ للمؤسَّسة.

تسييرُ المَوارد البشريَّة وأهمِّيَّتُها

تُعَدُّ إدارةُ الموارد البشرية من الوظائفِ المهمَّة والحيويَّة للمؤسَّسة؛ نظراً إلى أنَّ العنصرَ البشري يُعَدُّ المحرِّكَ الرئيسَ لأيِّ نشاطٍ أو وظيفةٍ تتمُّ على مستوى هذه الأخيرة؛ لذا كان من الضروريِّ إنشاءُ إدارةٍ خاصَّة مهمَّتُها التخطيط وتنمية هذا الموردِ المهمِّ، وهو ما سيُتمُّ عَرضُه من خلال هذا العُنصر.

تعريفُ إدارةِ المَوارد البشرية: لقد تعدَّدت التعاريفُ المتعلِّقةُ بتحديدِ مفهومٍ دقيق لعمليةِ إدارة الموارد البشرية نذكرُ منها[8]:

التعريفَ الأوَّل" : تنطوي/ ؟؟ إدارةُ العنصرِ البشري على تلك النشاطاتِ المصمَّمة لتوفيرِ القوى العاملة حسب التخصُّصاتِ المطلوبةِ في المنشآت، وكذلك المحافظةِ على تلك الكفاءاتِ وتنميتها وتحفيزِها؛ بما يُمكِّنُ المنظَّمةَ من بلوغِ أهدافها بكفاءةٍ وفاعلية.

التعريفَ الثاني: " تختصُّ إدارةُ المواردِ البشرية –بمعناه الواسع–بشؤونِ الاستخدام الأمْثَلِ والفعَّالِ للموارد البشرية بالمستوياتِ التنظيمية للمنظَّمة كافَّةً حتَّى تُحُقِّقَ هذه الأخيرةُ أهدافَها، كما أنها نشاطٌ إداريّ يُمُثِّلُ أحدَ فُروعِ إدارة الأعمال، أمّا في مَعناها الضيِّقِ فهي تهتمُّ بتوفيرِ احتياجات المنظَّمةِ من القوى العاملة والمحافظة عليها وتنميةِ قُدراتها ورغبتها على العمل؛ بما يُساعدُ على تكوينِ قوَّةِ عملٍ راضية ومُنتجة."

غير أنّ التعريفَين السابقَين قد أهْملا وظائفَ الإدارة من (تخطيطٍ، تنظيم، توجيه ورقابة، وكيفية تكييفها مع المورد البشريّ) وهو ما تمَّ التطرُّقُ إليه في التعريفِ الآتي:

التعريفُ الثالثُ: " تُعرَّفُ إدارةِ الموارد البشرية على أنها: تلك الوظيفةُ التي تهتمُّ بكيفيةِ إعداد القُدُراتِ اللازمة للمنظمة وكيفيةِ توزيعها على مختلفِ المناصبِ داخلَ هذه الأخيرة، ومن ثَمَّ الإشرافُ والتوجيه لهذه القُدُراتِ وتعويضها، بما تستحقُّه جرَّاءَ قيامها بما أُسْنِدَ إليها مِن واجباتٍ ووظائف".

إنَّ التعاريفَ السابقة قد أهملَت البيئةَ الخارجية؛ فكَونُ إدارةِ الموارد البشرية وظيفةً تهتمُّ بتنميةِ وتطويرِ الموارد البشرية بما يمُكِّنُ المؤسَّسةَ من التكيُفِ مع بيئتِها الخارجية من خلالِ ما تمتلِكُه من مواردَ داخليةٍ لا بُدَّ مِن الإشارةِ إلى هذه النقطةِ كما سيردُ في التعريفِ الآتي:

التعريفُ الرابعُ: "تُعبِّرُ إدارةُ الموارد البشرية على أنّها" مجموعةُ الممارَساتِ والسياسات المطلوبة لتنفيذِ مختلف النشاطاتِ المتعلِّقة بحصولِ المؤسَّسةِ على احتياجاتها من المواردِ البشرية، تطويرها، تحفيزه، والحفاظ عليها، وتكييفها مع مُتطلَّباتِ البيئةِ الداخلية والخارجية؛ ممَّا يُساعِدُ على تحقيقِ الأهداف المرجوَّة بأعلى مستوياتِ الكفاءة والفعالية.

يُلاحَظُ مِن هذا التعريف: أنّ إدارةَ الموارد البشرية تمُثِّلُ نظاماً مُتكاملاً لإدارة العناصر البشرية في المؤسَّسات، وهذا انطلاقاً من أنَّ العنصرَ البشري يمُثِّلُ أهمَّ العواملِ المؤثِّرة في أداءِ المؤسَّسة وتأقلُمها مع بيئتِها التي تتميَّزُ بالتغيُّرِ والتعقُّد والتعقيد؛ الأمرُ الذي يقودُ في نهاية المطاف إلى تحقيقِ المؤسَّساتِ لأهدافها.

ويَتكَوَّنُ هذا النظامُ المتكاملِ للموارد البشرية من العناصرِ التالية: البيئةِ الخارجية، وظائفِ إدارة الموارد البشرية، البيئة الداخلية، الأفراد، الوظائف، نتائج العمل، والنتائج التنظيمية[9].

أهدافُ تسييرِ المَواردِ البشريّة: يُعتبَرُ رأسُ المالِ البشري عُنصراً مُهمَّاً وحيويَّاً في التنظيماتِ كافَّةً، ويَتوقَّفُ بقاءُ المؤسَّسة وتحقيقُ أهدافِها على الطريقة التي استُخدِمَتْ في الحصولِ على تكوينِ مَوردِها البشري، وطريقة استغلالها من قِبَلِ مختلفِ المستوياتِ الإدارية، وهو ما لَزِمَ على المؤسَّسات تخصيصُ مصالحَ ومديرياتٍ مهمَّتُها تسييرُ رأس المال البشري بهدف[10]: تعظيم إنتاجية التنظيم؛ من خلال رَفْعِ كفاءة العاملين، وتحفيزهم (مادِّيّاً ومعنويَّاً).

*وتوفيرِ ظُروفِ عَمَلٍ تمتازُ بدرجةٍ عالية من الأمنِ والمرونة الرشيدة في التعامُل. وتطويرِ واقتراح السياسات

والإجراءات التي تُساهمُ في تحقيقِ زيادة قيمة رأس المال البشري، والعمل على تقييمِ وتطبيق بعض البرامج والطُّرُقِ التي تتماشَى مع الهدف. وتطويرِ طُرُقِ تقييم أداء العمل؛ والتي يمُكِنُ من خلالها تقييم مدى فاعليةِ إدارة رأس المال البشري بالمؤسسة بمدى مساهمتِها في تحقيق أهدافها. والمحافظةِ على التنظيم القائم كوحدةٍ تسيرُ بخُطًى متقدِّمةٍ دائماً في وَجْهِ الضُّغوطِ الداخلية والخارجية.

أسبابُ زيادة الاهتمامِ برأسِ المالِ البشريّ: يرجعُ ازديادُ الاهتمامِ برأس المال البشري لِعدَّة أسبابٍ من بينها[11]:

- ✔ كِبَر حجْمِ العَمالة الصناعية وما تتطلَّبُه من مواصفاتٍ خاصَّة وتدريبٍ وإعداد علميٍّ، زاد من أهمِّيَّة جَذْبِ رأس المال البشري وتدريبه والمحافَظة عليه؛ من خلالِ نُظُمٍ وإجراءاتٍ مُستمرَّة تقومُ على تنفيذِها إدارةٌ مُتخصِّصة مسؤولة.
- ✔ ارتفاعُ مستوياتِ التعليم والثقافة غَيّرَ من خصائصِ العنصر البشري، وجعلَه أكثرَ وَعياً من ذي قَبْلُ؛ ممَّا تطلَّبَ وُجودَ خُبراءَ ومُتخصِّصينَ في إدارةِ رأس المال البشري، وتبنِّي أحدث أساليب التعامُل معهُ.
- ✔ ارتفاعُ تكلفةِ رأس المال البشري زادَ من ضرورة رفْع إنتاجيَّته لتغطِّي تكاليفَه؛ من خلال الاهتمامِ بهذا المورِدِ وتفجير طاقاته الكامنة.
- ✔ الاتِّجاهُ المتزايدُ نحوَ كِبر حجْمِ المنظَّمات، واستخدامِها لِعُمَّال مختلفين في (ثقافاتهم، كفاءاتهم وكذا جنْسيَّاتِهم) ؛ممَّا حتَّم توظيفَ أفرادِ ذَوِي مهاراتٍ وكفاءات علميَّة عالية.
- ✔ زيادةُ دَورِ وأهمية المنظمات العمالية والنقابات في الدفاع عن حقوقِ العمَّال ومصالحِهم، وزيادةُ حِدَّةِ الصراع بين الإدارة والعاملينَ؛ ممَّا تطلَّبَ إنشاءَ إدارةٍ خاصَّة بالأفراد للوفاء بمتطلَّباتِهم[12].

الفلسفةُ الجديدةُ لإدارةِ المَوارِدِ البشريَّة: يمُكِنُ تلخيصُ تطوُّرِ أسلوبِ تسيير الموارد البشرية في الجدولِ الآتي[13]:

جدول رقم (١) :مقارنة بين إدارة الموارد البشرية التقليدية والحديثة.

إدارة الموارد البشرية التقليدية	إدارة الموارد البشرية الحديثة
اعتبارُ إدارةِ الموارد البشرية على أنها مجموعةٌ أعمالٍ إجرائية تتعلق بتنفيذ سياسات ونظم العاملين.	اعتبارُ وظيفةِ استراتيجية تتعامل مع أهمِّ موارد المنظمة وتتشابك مع الأهداف والاستراتيجيات العامة لها. مع تبنِّي مفاهيمَ وتقنياتِ إدارة الجَودة الشاملة في عمليات إدارة الموارد البشرية إلى جانب إدماجِ تقنيات المعلومات والاتصال في عمليات إدارة الموارد البشرية والتحوُّلِ نحوَ نُظُمِ وتقنيات إدارة الموارد البشرية الالكترونية.
اعتبار "نفقات" تكلفة المهام التي تتولَّى إدارةَ المواردِ البشرية مثل "نفقات التدريب" على أنها نفقات بدون مَردود.	اعتبارها نفقاتٍ استثماريةً تدرُّ عائداً على الاستثمار.

اهتمَّتْ بالبناء المادِّي للإنسان وقواه العَضلية وقُدراته الجسمانية، ومِن ثَمَّ ركَّزَت على الأداء الآلي للمهامِّ التي يُكلَّفُ بها دون أن يكونَ له دورٌ في التفكير واتخاذ القرارات.	تهتمُّ بعقلِ الإنسان وقُدراته الذهنية في التفكير والابتكار والمشاركة في حلِّ المشاكل وتحمُّلِ المسؤوليات.
رَكَّزَتْ على الجوانبِ المادية في العمل، واهتمَّت بقضايا الأجور والحوافز المادية وتحسين البيئة المادية للعمل.	تهتمُّ بمحتوى العمل والبحث عمّا يُسمَّى القُدرات الذهنية للفرد؛ ولذا تهتمُّ بالحوافز المعنوية وتمكينِ الإنسان ومَنحه الصلاحيَّات للمشاركة في تحمُّلِ المسؤوليات لكي يشعرَ بأهمية الوظيفة.
اتَّخذَت التنمية البشرية في الأساس شكلَ التدريبِ المهني الذي يرُكِّزُ على اكتسابِ الفرد مهاراتٍ ميكانيكية يستخدمُها في أداءِ العمل دون السعي لتنمية المهارات الفكرية أو استثمارها.	التنمية البشرية أساساً هي تنميةٌ إبداعية وإطلاقٌ لطاقات التفكير والابتكار عند الإنسان وتنمية العمل الجَماعي والتأكيد على روح الفريق.
الاهتمام بعمليات الاستقطاب والتوظيف للعاملين حسب احتياجات الإدارة التنفيذية المختلفة.	الانشغال أو الاهتمام بقضية أكثر حيوية وهي إدارة الأداء وتحقيق الإنتاجية الأعلى وتحسين الكفاءة والفعالية.
الانحصار في عمليات بحث واستقطاب العنصر البشري في السوق المحلية فقط.	الانتشار في عمليات البحث والاستقطاب في سوق العمل العالمي لانتقاء أفضل العناصر وأكثرها قُدرةً على تحقيق أهداف المؤسسة.

المصدر: علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، ٢٠٠١ م، ص: ٣٦– ٤٥ .

تجَربةُ اليابانِ في تسييرِ المواردِ البشريَّة في مُؤسَّساتِ التعليمِ

مِن بينِ أهمِّ المقوِّمات اليابانية نجدُ الفردَ بحدِّ ذاته يُشَكِّلُ قُدوةً في (السُّلوك، التصرف، ومُحاسبَته لنَفْسه قبلَ أن يُحاسِبَه غيرُه)، وهذا نابعٌ مِن (ضَميره ومجتمعه وحضارته وثقافته وتربيته)؛ لذلك فَكُلُّ فردٍ فيها يَعْرِفُ دَورَهُ في الحياة ويؤدِّيه بإيمانٍ وحَماسةٍ لا ينتظرُ مِن أيِّ جهازٍ سواء أكان (داخلَ العمل أو خارجَه)أن يكون عليه (رَقيباً أو حَسيباً)؛ أيّ: أنّ كُلَّ فردٍ يعملُ في إطارِ الانضباط الذاتيّ[14] .

نُبْذَةٌ عن اليابانِ: تقعُ اليابانُ في شرق آسية، بين المحيطِ الهادي وبحر اليابان وشرقِ شبه الجزيرة الكُورية؛حيث تُقدَّرُ مساحتُها بـ ٣٧٨٠٠٠ كيلومتراً مُربَّعاً، كما تضمُّ حوالَي ثلاثةَ آلافِ جزيرة، أربعٌ منها تُعَدُّ الأهمَّ والأكبَر على الإطلاق، ويُقدَّرُ عددُ سُكَّانها بـ ١٢٨ مليون نسمةً، مع مؤشّر التنمية الياباني ٠.٩٠١ وهو مُؤشِّرٌ مرتفع جداً مقارنةً ببَقيَّة الدول[15] .

نقاطُ قوَّة اليابان: تَتنوَّعُ نقاطُ قوَّة اليابان الاقتصادية منها والبشرية والتي يُمْكِنُ حَصْرُها في نقاطِ قوَّةٍ تشمَلُ[16] :

- ✔ تُعَدُّ اليابانُ من الناحيةِ الاقتصادية واحدةً من أكثرِ الدول تقدُّماً في العالَم؛ إذ تتمتَّعُ العلاماتُ التجارية اليابانية مثل (تويوتا، سوني، فوجي فيلم، باناسونيك) بشُهْرَةٍ عالَمية .
- ✔ يُعَدُّ عِلْمُ استخدامِ الإنسان الآليّ أحدَ أهمِّ المجالات الواعدة للنموِّ الاقتصادي المستقبلي؛ والذي تتفوَّقُ فيه التكنولوجيا اليابانية على سائرِ دُول العالم .

- ✓ تُشاركُ اليابانُ في نشاطاتِ اليونسكو من خلالِ عَدَدٍ من برامجِ أموال الودائع، وتُركِّزُ مُساهماتُ اليابانِ على الحفاظ على التراثِ الثقافي (المادِّيِّ وغيرِ المادِّيِّ، وبناءِ قُدراتِ الموارد البشرية في الدول النامية، والتعليمِ من أجْلِ التنمية المستديمة، والتعليم للجميع، وتعزيز البحوث العلمية)،
- ✓ وتُقدَّرُ مُساهماتُ اليابانِ الطوعية عام ٢٠٠٦ م بمبلغ ١٠٩٦١٠٧٥.٣١ دولاراً أميركياً[17].
- ✓ يتميَّزُ نظامُ التعليمِ الياباني بـ(المركزية واللامركزية) مع تشجيعِ رُوح الجماعة والنظام والمسؤولية؛ وذلك بـ(إعطاءِ كُلٍّ من الجدِّ والاجتهادِ أهمِّيَّةً تفوقُ الموهبةَ والذَّكاءَ)؛ فالنجاحُ والتفوُّق لا يَتحدَّدان باختلاف الموهبة والذكاء؛ ولكن بالاختلافِ في بَذْلِ الجُهد، مع التركيزِ على إعطاء الطالب الكمَّ المعرفيَّ الملائم ليتوافقَ مع الحماسة الشديدة لِلطُّلابِ وأولياءِ الأمور مع إيلاءِ المعلِّمينَ مكانةً مرموقةً في الدولة[18].
- ✓ بالعودة لتقرير التنمية البشرية حولَ الترجمَة يَتبيَّنُ بأنّ اليابانَ تُترجِمُ ٣٠ مليونَ صفحةٍ سنويّاً. في حين أنّ ما يُترجَمُ سنويّاً في العالَم العربيّ هو حَوالَي خُمْسِ ما يُتَرْجَمُ في اليابان[19].
- ✓ مستوى التلميذِ اليابانيّ في سِنِّ الثانيةَ عشرةَ يُعادلُ مستوى الطالبِ في سنِّ الخامسةَ عشرة في الدُّول المتقدِّمة. وهذا يدلُّ على الرُّقيّ النوعيِّ للتعليمِ في اليابان.
- ✓ تبعاً لإحصائيَّتَين أجْرَتْهُما « المؤسَّسةُ العالَمية من أجْلِ تقويم التحصيل التعليميّ » لاختبارِ مَدى الاستيعاب في مجال العلوم والرياضيات، حَصلَ تلاميذُ المدارسِ الابتدائية اليابانية على أعلى النقاط من بينِ تلاميذ المدارس الأجنبية الأُخْرى، كما جاءت نتيجةُ طُلّابِ الثانوية اليابانيِّين من أعلى الدَّرجاتِ أيضاً[20].

مشاريعُ اليابانِ في تنميةِ المواردِ البشريةِ في الشرقِ الأوسط: تعملُ اليابانُ على دَعْمِ المشاريع المتعلِّقة بتنمية الموارد البشرية في المؤسَّساتِ التعليمية ومن بينِ أهدافِها نجِدُ[21]:

تنميةُ التدريبِ المِهنيِّ وغيرِه من المَرافقِ التعليميَّة

دأبتْ حكومةُ اليابانِ على دَعْمِ تنمية وتطوير مَرافقِ التدريب المهنيِّ ومَدارسه في دُولِ الشرق الأوسط وشمال أفريقية.

وخلالَ الأعوامِ الخمسة الماضية استفادَ على أساس المتوسِّط السنويِّ ما يَقْرُبُ من ٢٠ ألفاً من طُلّابِ المدارس سنوياً وما يقرب من ١٢٠٠ من المتدربين سنوياً من المنح والمشروعات اليابانية المقدمة إلى المدرس ومنشآت التدريب المهني، كما قدمت حكومة اليابان إجمالياً يبلغ ١٦٠ مليون ين (يعادل ما يقرب من مليوني دولار) في صورة منح إلى خَمْسِ جامعاتٍ في المنطقة، بما في ذلك اليمن وسورية، مع مُواصَلةِ حكومة اليابان دَعَمَها بِصُورةٍ مُكثَّفةٍ لتنميةِ التدريب المهنيّ وغَيرِه من المرافق التعليمية.

التعليمُ العالي في العُلوم والتكنولوجيا:

دأبتْ حُكومةُ اليابانِ على تعزيزِ التعليم العالي في العلوم والتكنولوجيا في دُولِ الشرق الأوسط وشمال أفريقية؛ من خلال الاشتراكِ النَّشِط في التعاونِ بين الصناعات والحكومات والمراكز الأكاديمية، وهذا يشملُ اشتراكَ اليابانِ في مشروعِ الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا في مصر (E–JUST)، ومشروع مُتنَزّه العلوم والتكنولوجيا في تُونُس.

تنميةُ الموارد البشريّة اليابانيَّة في قطاعِ التعليمِ: بَعْدَ الهزيمةِ في الحربِ العالمية الثانية أمام الولايات المتحدة الأمريكية جَمَعَ الملكُ "هيروهيتو" جَمْهَرَةً من عُلماءِ التاريخ، وطلبَ منهُم أن يَبحثُوا له عن نموذجٍ لأُمَّةٍ استطاعت النهوضَ في مُدَّةٍ قصيرة نسبيّاً؛ فـ(بَحثُوا ونَقَّبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إلاّ مثالا واحداً؛ ألاّ وهو أمَّةُ الإسلامِ)، قالوا لهُ: "إنّ النهضةَ بدأتْ بتربيةِ النبيِّ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للصَّحابةِ في دار الأرْقَمِ، على قِيَمٍ أساسيَّة: منها (الأخلاق، وحُبُّ العِلْمِ، والإخلاصُ في العَمَلِ، والجَماعةُ)؛ فكانتْ تلك المبادئُ ببساطةٍ ركائزَ الدُّستورِ اليابانيّ الجديد، وفي هذا الدستور تخلَّى "هيروهيتو" عن الحُكْمِ وصار (يَملكُ ولا يَحكُمُ).

ومن بين المبادئِ الأساسية لنظامِ التعليم في اليابانِ نجَدُ[22]:

الأخلاقُ أوّلاً: يبدأُ التعليمُ في اليابانِ بدراسة الأطفال للأخلاقِ لِسَنَتَينِ أو ثلاث، ثُمَّ تكونُ الأخلاقُ المادَّةَ الأساسَ في سائرِ سَنَواتِ التعليم؛ فلا يستطيعُ التلميذُ –عَمَليّاً– المرورَ إلى السَّنَةِ التالية دُونَ النجاحِ فيها.

والتعليمُ (تفاعُليٌّ لا تلقينيٌّ)، يُشارِكُ فيه التلاميذُ في إعدادِ الدُّروسِ و(يَعْرِضُونها ويُناقِشُونها)، وكثيراً ما (يَدْرُسونَ في قاعات بلا سَقْفٍ)؛ لأنَّ (الأكْسُجينَ يزيدُ من نَشاطِ المخِّ)، ويَقيلُونَ على مقاعدِ الدراسة.

القِراءةُ أحدُ مفاتيحِ النجاحِ: يقرأُ اليابانيُّ ما مُعدَّلُهُ ١٢٥٠ صفحةً في السَّنَة، وتُوجَدُ مكتباتٌ صغيرة في محطَّات الحافلات والقطار، يستعيرُ منها المواطِنُونَ حاجتَهُم ويُرجِعُونها؛ ففي إحصائيةٍ فُقدت ١١٠٠٠ نُسخةٌ مُعارَة، فَتَلقَّت الدولةُ ٤٤ ألفَ اعتذارٍ وتعويضٍ.

القانونُ اليابانيّ: القانونُ اليابانيّ حازمٌ وصارمٌ مع مَن يُخالِفُ مبادئَ الأخلاقِ في قانونِهم، وهيَ أو بعضُها: (الاستقامةُ، الأمانة، الشَّرف، الاحترام، الصِّدق، الشجاعة، البرُّ والإحسان، والتواضع، والوَلاء والإخلاص). يُعاقَبُ مَن يُلْقِي أيَّ نُفاياتٍ، ويُعاقَبُ مَن يُخالِفُ قانونَ المرورِ بعُقوباتٍ تتدرَّجُ من غَرامةٍ صغيرة إلى السجْنِ، ثم إلى سَحْبِ الجِنْسيَّة، وهي أقصَى عُقوبةٍ عِندَهُم، وربَّما هي تُقابِلُ عُقوبةَ النفي، أمّا المسؤولُونَ في الدولةِ فيُعاقَبُونَ إنْ خالفُوا مَبدأَ الصِّدْقِ.

تَواضُعُ ذَوي السُّلْطَةِ والمُسؤولينَ: ينشأُ الفردُ اليابانيّ على التواضُعِ، ويُشارِكُ المديرينَ في المؤسَّساتِ عامَّةً في التنظيفِ؛ فليس عِندَهُم عُمَّالُ نَظافةٍ؛ وإنّما عندهُم "مُهندِسُ نَظافَةٍ" يهتمُّ برسكلة (بتدويرِ) المواد ويتقاضَى أجراً من أعلى الرواتبِ في الدولة.

ومن أمثلَةِ الوَلاءِ للعملِ ما قامتْ به نقابةُ العُمَّالِ اليابانية؛ فَبمُجَرَّدِ مُلاحَظتِها تأخُّراً في الناتجِ القوميّ بـ ٠.٦٪ طلبتْ من الحكومةِ أن (تزيدَ ساعةً في وَقْتِ العمل، وأنْ تخفضَ من الأُجورِ بتلك النِّسبة)؛ وإلاّ قامُوا بإضْرابٍ؛ فَرَفَضَتِ الحُكومةُ، فاستمَرَّتِ المفاوَضاتُ أربعةَ أشهُرٍ، واتَّفَقُوا في النهايةِ على حَلٍّ وَسطٍ.

استراتيجيَّاتُ إدارة وتنميةِ المَوارِدِ البشريَّةِ في المُؤسَّسات اليابانيّة

من أبرزِ عوامل النهضة اليابانية ما عُرِفَ بـ(الإدارة اليابانية)؛ بمعنى "تطبيق مبادئَ إداريةٍ حديثة" من بينها (إدارةُ الجَودةِ الشاملة، والعملُ ضمنَ فريقِ عَمَلٍ –روح الفريق–، وإتقانُ العمل الإداري وتحويلُه إلى قيمةٍ اجتماعية مرتبطة بالثقافة اليابانية، والابتكارُ والتطوير)، مع تبنِّي استراتيجيةٍ أحدُ أركانِها الأساسيةَ أنّ المواردَ البشرية لِلمنظَّمة هي ثروتُها الأساسية وأغلى أصولِها جميعاً، والركنُ الثاني الذي تَرتكزُ عليه استراتيجيةُ الإدارةِ اليابانية في معامَلَةِ العنصر البشريّ هو التأكيدُ على وَحْدَةِ المصلحة بين المنظَّمة والعاملينَ[23].

ولتحقيقِ الاستراتيجية السابقة فإنّ الإدارةَ اليابانية خاصَّةً في الشركاتِ الكُبْرَى ذاتِ التأثير الجوهريّ على الاقتصاد القوميّ– تَنتهجُ السياساتِ الآتية[24]:

أ. ضَمانَ التوظُّف مَدَى الحياة

تحرِصُ الإدارةُ اليابانية على ضمانِ فُرصَة عملٍ دائمة؛ ممَّا له من آثارِها الإيجابية على كُلٍّ من (الإنتاجية والرُّوح المعنويَّة لِقُوَّة العمل)؛ فتطبيقُ تلكَ السياسةِ يُساعدُ على تخفيضِ مُعدَّل دَوران العمل، والاقتصادُ عن تكاليفِ التدريب، وتشجيعُ الفرد على تنمية علاقات الودِّ والصَّداقة مع زملائه؛ ممَّا يزيدُ التلاحُمَ التنظيميَّ، ويجعلُ الفردَ أكثرَ وَلاءً وارتباطاً بالمنظَّمة.

ومن السياساتِ المكمِّلة لسياسة التوظُّف الدائم نجَدُ:

سِياسَةَ الاختيار: تضمنُ انتقاءَ أفضلِ العناصر التي يُمكِنُها التكيُّفُ مع ظُروفِ المنظمة وفلسفتِها الخاصّة؛ لذلكَ فهي تُفضِّلُ –دائماً– الخرِّيجينَ الجُدُدَ باعتبارهم أسهلَ في عملياتِ الإعداد والتهيئة، ويكونُ التركيزُ في عملياتِ الاختيار لا على مدى تمَتُّعِ الفردِ بمهاراتٍ مُؤهِّلَةٍ لِمَنصبٍ مُعيَّنٍ؛ وإنَّما على مدى توافُقِ خَصائصه الشخصية، ومُستواه التعليميّ مع احتياجاتِ المنظَّمة ومدى قُدْرَتِه على النموِّ والاستعداد لاكتساب مهاراتٍ جديدة.

سياسةَ التدريبِ المُستمرّ: يشملُ كُلَّ فَرْدٍ في المنظَّمةِ من بدايةِ حياته العمليَّة حتّى نهايتها، وتستهدفُ تأهيلَ الفردِ ليكونَ أكثرَ قُدْرَةً على التكيُّفِ مع فلسفةِ المنظمة وقِيَمِها، وتُعَدُّ هذه العمليةُ مسؤوليَّةً مشتركة بين الفرد والمنظَّمة.

سياسةَ تفضيلِ الإلمامِ العامِّ على التخصُّصِ المحَدُود: إنَّ التخصُّصَ الدقيق في مسارٍ وظيفيٍّ مُعيَّنٍ يُقَلِّلُ من الولاءِ التنظيميّ، ويُسهِّلُ على الفردِ مهمَّةَ الانتقالِ من منظَّمةٍ لأُخْرى، أمَّا الإلمامُ العامُّ وعدمُ التخصُّصِ الدقيق من ناحيةٍ مُعيَّنة يزيدُ الولاءَ التنظيميّ، كما يُسهِّلُ من مَهمَّةِ التنسيق والتعاون الداخلي في المنظمة، ولوضْعِ تلك السياسة مَوضِعَ التطبيقِ تأخذُ المنظَّماتُ اليابانية "أسلوبَ التناوبِ الوظيفيّ" Job Rotation الذي يتمُّ التخطيطُ له بعنايةٍ كبيرة، ويكون شاملاً للعاملينَ كافّةً في المنظَّمة.

السِّياسةَ البطيئةَ في الترقية: جَوهرُها أنّ الفردَ لا يَرْقَى إلاّ بعدَ أن تمرَّ عليه فترةٌ كافية في المنظَّمةِ يتمكَّنُ من خلالها أن يلمَّ بمختلف جوانب العمل في المنظمة وأن (يتشبَّعَ بقِيَمِها وفلسفتِها الفريدة)، وأن تكونَ الفترةُ كافيةً أيضاً لتقييمِ أدائه، والحُكْمِ على مستوى جَدارته على أساسٍ سليم.

سياسةً شُموليّةً وبطيئةً في تقييمِ الأداء: إذا حدثَ التقييمُ على فتراتٍ طويلة (مَرَّةً كُلَّ خمسِ سَنواتٍ مَثلاً) فإنّ شخصيةَ الفردِ ومستوى أدائه ستكونُ الصورةُ أكثرَ وُضُوحاً فَضْلاً عن أنَّه من الممكنِ في هذه الحالة أن يَشْتَرِكَ في تقييمِ أدائه أكثرَ من مسؤولٍ أتاح لهم أسلوبُ دورية العمل فُرصةَ مَعرفَته عن كَثَب.

ونظامُ تقييمِ الأداء في المنظَّمات اليابانية الكُبْرى يتميَّزُ بأنّه "نِظامٌ شموليّ"؛ فهو لا يهتمُّ فقط بمُجَرَّدِ قياس الظواهر السطحية للأداءِ فحسب؛ وإنّما يُعنَى –أيضاً– بقياسِ مختلف الخصائص (الشخصية والسلوكية) المؤثِّرة فيه مثل (القُدرة على الابتكار، والتجديد والنُّضوج العاطفي، ومهارة الاتصال، والقُدرة على التعاون، ومدى مساهَمَته في أداء الجماعة).

سياسةَ الأُجورِ على أساسِ الأقْدميَّة: عندَ التحاقِ الفرد بالخدمة يتحدَّدُ أجْرُه الأساسيُّ على أساسِ مُستواه التعليميِّ، ثمَّ يزدادُ الأجرُ الأساسيّ بعدَ ذلك مع زيادةِ خِدمَته بالمنظَّمة.

ب. الجَماعيَّة في اتِّخاذ القَرار:

يتميَّزُ اليابانيُّونَ بـ(الرُّوحِ الجَماعية والعملِ كفريقٍ مُتكاملٍ)، وهذه سِمَةٌ من سِماتِ شخصيَّتهم الوطنية، واستطاعَ المجتمعُ اليابانيّ أن يتغلَّبَ على الطبيعةِ الشاقة التي وُجِدَ فيها بفَضْلِ صياغة نمطِه المتفرِّد من الوحدة التكوينية؛ بحيث (أصبحت الأُمَّةُ في عَصرِها الحديث مؤسَّسةً ووحدةً تكوينيةً فيها لا تتحرَّكُ إلاّ بعدَ أن يَنْصَهِرَ القرارُ أو الاتِّجاهُ في بوتقةِ الإجماعِ –أو على الأقلّ– الموافَقة الضِّمنيَّة الاجتماعية)، ومن هُنا استطاعَتِ اليابانُ أن تَنْفَتِحَ

على مُعطَيات العالَم الحديث كافّةً؛ لتستوعِبَها ثمَّ تُعيدَ صِياغتَها بشكلٍ يُناسِبُ تُراثَها الفريدَ في التعبئةِ الوطنية الشاملة[25].

ج. المَسؤوليّةُ الجَماعيّةُ

إنَّ أهمَّ ما يُميِّزُ التنظيمَ اليابانيّ عن التنظيمِ الكلاسيكيّ هو أنَّ تحديدَ السُّلطاتِ والمسؤوليَّات لا يكونُ على أساسٍ فرديٍّ؛ وإنّما على أساسٍ جماعيٍّ، ومن ثَمَّ فإنَّ وحدةَ البناءِ في التنظيم هي الجماعةُ وليسَ الفرد.

وطالما أنّ السلطةَ والمسؤولية تُحدَّدُ على أساسِ الجماعة وليس على أساسٍ فرديٍّ؛ فإنّ المساءلةَ لا بُدَّ أنْ تكون على أساسٍ جماعيّ[26].

د. الاهتمامُ الشُّموليُّ بِالمُوظَّف:

انطلاقاً من أنّ الإنسانَ كيانٌ مُتكاملٌ لا يُمكِنُ تجزئَتُه، وأنّ الجانبَين كِليهما في حياته يُؤثِّرُ في الآخَر؛ فالموظَّفُ الذي يُعاني من بعضِ المشاكلِ الخاصَّة في حياته الأُسرية من المتوقَّع أن يَنعَكِسَ وبشكلٍ مباشر على عَمله من خلال انتظامه في العملِ واهتمامه به، والتركيزِ على الأداء وعلاقاته بالآخَرين؛ ولذلكَ فإنّ المديرَ اليابانيّ يحرصُ على الاهتمامِ بالمشاكل الخاصَّة لموظَّفيه قَدْرَ اهتمامه بمشاكل العمل؛ بل إنّ الناحيةَ الأُولى تُعتَبَرُ من بين الجوانب المهمَّة التي تُؤخَذُ في الاعتبارِ عندَ تقييمِ أدائه[27].

خاتمةٌ

نظراً إلى ما تشهدُه البيئةُ الحاليّة من مُنافَسةٍ شديدة، وتَطوُّرٍ مستمرٍّ لمفاهيم رأس المال؛ فقَد ظهرَ رأسُ المال البشريّ –باعتبارِه مصدراً جديداً للثروة–؛ فهو يُشَكِّلُ مُجْمَلَ الأصولِ غير المادِّيّة في المؤسَّسة؛ والتي تُؤثِّرُ بشكلٍ فعّال على مستوياتِ الأداء في أيِّ مُؤسَّسةٍ كانتْ وأياً كان حجمُها أو مجالُ نشاطها.

ولتوضيحِ الرؤية أكثرَ هذه بعضُ النتائجِ والاقتراحات التي تُقترَحُ مِن خلالِ هذه الدراسةِ البحثيةِ لهذا الموضوع نذكُر منها:

١. يشملُ رأسُ المالِ البشري مجموعَ (الخبرات والمهارات) البشرية، المتباينةِ في مستوى أدائها والعاملةِ في المنظمة حاليّاً، أو التي ستهيأ للعملِ مُستقبَلاً أو المعطَّلة منها.

٢. يتحدَّدُ نوعُ رأسِ المال البشري حسبَ القيمةِ المضافة التي يُقدِّمُها، ومدى نُدْرَتِه في السوق.

٣. تتعلَّقُ قيمةُ رأسِ المال البشريّ في المؤسَّسة بمدى قُدْرَةِ مواردها البشرية على إيجادِ رأسِ مالٍ يُميِّزُ علاقتَها مع الأطرافِ كافّةً الذين تتعاملُ معهُم؛ من (مُورِّدينَ، مُموِّلينَ، مُنافسينَ، وعُملاءَ).

٤. تستندُ القاعدةُ الاقتصاديةُ المتقدّمة والمتطوِّرة في اليابانِ إلى رأسِ مالٍ بشريّ على درَجةٍ مرتفعة من الكفاءة والتطوُّر.

٥. تتمتَّعُ المؤسَّساتُ العاملةُ في اليابانِ بفُرصَةِ الحصول على الموارد اللازمة لها بالكيفية والجَودة التي تطلُبها.

٦. تعتمدُ اليابانُ في استراتيجيَّتِها لتنميةِ الموارد البشرية على عددٍ من العناصرِ التي من أهمِّها أسلوبا (التوظيفِ مدى الحياةِ، والإدارةِ بالمشاركة) الذي يستندُ في تطبيقه إلى عددٍ من السياساتِ الفاعلة.

٧. تعتمدُ اليابانُ في تسييرِ مواردها البشرية على مستوى المؤسَّسات التعليمية، على التهيئةِ الأخلاقية والمعرفية؛ لِضَمانِ مَوردٍ بشريٍّ مُؤهَّلٍ لِسُوقِ العمل.

ومن الاقتراحاتِ التي يُمكنُ تقديمُها:

١. حتّى تنجحَ المؤسَّسةُ في تنميةِ رأس مالِها البشريّ لا بُدَّ لها أن تبدأَ مِن عمليةِ (تكوينٍ، تأهيل وتدريب) مواردها البشري، مع إبداءِ أهمِّيَّة أفكاره في عملية اتخاذ القرار النهائيّ.

٢. على المؤسَّسات أن تُشجِّعَ وتُحفِّزَ مُبادَراتِ (الإبداعِ والابتكار والتجديد) كافةً والتي يُقدِّمُها مُورِّدُها البشريُّ لِرَفْعِ قيمةِ ما تُقدِّمُه من خَدَماتٍ وسِلَعٍ.

٣. تقومُ التكنولوجيا بِدَورٍ جدُّ مُهمٍّ في تطويرِ أداء العنصر البشريِّ، وتسهيلِ عملية تبادُلِ (الخِبرات والمهارات)، ومُتابَعةِ علاقته مع بيئةِ المؤسَّسة (الداخلية منها أو الخارجية).

٤. لِرَفْعِ مستوى أداءِ المؤسَّسات (العُمومية أو الخاصّة) لا بُدَّ مِن تطويرِ مفهوم رأس المال البشري من مَوْرِدٍ إلى استثمارٍ فعّالٍ يضمنُ بقاءَ المؤسَّسةِ واستمرارَها.

الإحالاتُ والمراجِع

1. http://www.annabaa.org/nba50/mawared.htm le 26-12-2014 à 11:38.
2. تبرورت علال، استراتيجية تطوير الموارد البشرية في المؤسسات الجزائرية، مُذكَّرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2006 م، ص 3.
3. عادل حرحوش المفرجي، أحمد على صالح، رأس المال الفكري طُرق قياسِه وأساليب المحافظة عليه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة مصر، 2003 م، ص 9.
4. http://www.annabaa.org/nba50/mawared.htm , le 21_06_2014 à 20:37.
5. ثلايجية نوة، زوايدية أفراح، تكوين الموارد البشرية في ظل التنمية المستدامة وتحقيق التشغيل الكامل، الملتقي العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ص4.
6. محمد محمد إبراهيم، تسيير الموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2009 م، ص 17.
7. عبد الستار العلي وآخرون، المدخل إلى إدارة المعرفة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 م، ص 344.
8. فضيل حمد عبد القادر القردوح، أثر المعلوماتية في أداء الموارد البشرية دراسة تطبيقية لإدارة ميناء بنغازي البحري، مذكرة ماجستير في الإدارة، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، ص18، من موقع http://www.abahe.co.uk le 21_06_2014 à 20:37.

9. الداوي الشيخ، تحليل أثر التدريب والتحفيز على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 6، جامعة الجزائر، 2008، ص10.
10. سهيلة محمد عباس، تسيير الموارد البشرية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003 م، ص43.
11. علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية، دار غريب للنشر والطباعة، القاهرة، 2001 م، ص: 36، 45.
12. فضيل محمد عبد القادر القردوح، مرجع سبق ذِكْره، ص 21.
13. محمد فالح صالح، تسيير الموارد البشرية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004 م، ص 20.
14. تقية محمد المهدي حسان، من أسرار نجاح التجربة اليابانية، كلية اللغة والآداب قسم علم الاجتماع، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص 143. من موقع: http://www.univ-chlef.dz/ratsh/REACH_FR/Article_Revue_، بتاريخ: 17-6-2016 م، على الساعة: 12:41.
15. http://ar.wikipedia.org/wiki/ le 24-12-2014 à 18:36.
16. Ibid, le 24-12-2014 à 18:36.
17. http://www.unesco.org/ar/external-relations/external-relation/donors-partners/unescos-main-donors-and-partners/bilateral-government-donors/donor-profiles/japan/ le 24-12-2014 à 18:28.
18. http://www.socialar.com/vb/showthread.php?t=5358 le 29-12-2014 à 21:45.
19. http://forum.educdz.com/threads le 29-12-2014 à 21:59.
20. http://www.socialar.com/vb/showthread.php?t=5358 le 29-12-2014 à 22:09.
21. http://www.eg.emb-japan.go.jp/a/birateral/japan_arab/2009/20111024factsheet1.htm le 24-12-2014 à 18:28.
22. http://ziid.net/self-development le 29-12-2014 à 21:59.
23. http://labs.univ-msila.dz/lprhap/ le 24-12-2014 à 17:55.
24. http://islamfin.go-forum.net/t971-topic le 26-12-2014 à 22:37.
25. http://www.abahe.co.uk/marketing-and-strategic-planning-enc/63730-japanese-experience-in-management-corporation.html le 24-12-2014 à 17:52.
26. http://islamfin.go-forum.net/t971-topic le 26-12-2014 à 22:37.
27. Ibid.,le 26-12-2014 à 22:37.

الشركة ذات الغرض الخاص SPV في الصكوك

د. عبد الباري مشعل

تأقيت الملكية بين القانون البحريني والأردني

الحلقة (٣)

شُبْهَةُ تأقيت مِلكيَّة حَمَلَة الصُّكُوك

تنشأ شبهةُ تأقيتِ مِلكية حملة الصكوك للأصول في صكوك الموجودات المؤْجَرَة عندما تكونُ هذه الموجُوداتُ في الأصلِ في ملكية المنشئ، ثمَّ يتمُّ نَقْلُها للشركةِ ذات الغرض الخاصّ لصالح حملة الصكوك؛ لكنْ يقومُ المنشئُ بتقديم تعهُّدٍ بالشراء أو الاسترداد لهذه الأصول، وقد أثارَ هذا شبهةَ العِيْنَةِ وبيعِ الوفاء كما ذُكر في سِياق سلسلة إشكالاتِ الصكوك؛ غيرَ أنّ المقصود هُنا بيانُ أثرِ هذه الهيكلية على تأقيتِ ملكية حملة الصكوك للأصول.

ويدعمُ هذه الشبهةَ أمران:

الأوّلُ: التعهُّدُ الصادر بالاسترداد من مالكِ الأصل الأوّل وهو المنشئُ للصكوك.

الثاني: تأقيتُ الشركةِ ذات الغرض بمُدَّةٍ، وقد أقتت بمائة عامٍ في القانون البحرينيِّ.

ويبدو الأمرُ في ضوءِ هذه الشبهة بأن يناقضَ مقتضى عقدِ البيع؛ فالبيعُ تمليكُ الأعيانِ على التأبيد، وهُنا كأنَّ المشتري يملكُ لفترةٍ مُؤقَّتة فقط.

الشُّبْهَةُ المَبنيّةُ على التعهُّدِ بالاسترداد

ردَّها الدكتور "محمّد عليّ القري" في بحثه عن الشركةِ ذات الغرض الخاصِّ بقَولِه: «المقصودُ بالملكية المؤقَّتة أن يملك الشخصُ (طبيعيّاً كان أم اعتباريّاً) أصلاً من الأصول فإذا حلَّ أجلٌ مُتَّفَقٌ عليه أو مضى زمنٌ محدَّد لم يَعُدْ مالِكاً له؛ فهيَ "مِلكيةٌ مؤقّتة" أيّ: "مُقدَّرٌ لها حينٌ وأجَلٌ". فإذا كان الأمرُ كذلك يُمكنُ القولُ: أنَّ الشخصيةَ الاعتبارية ذات الغرضِ الخاصِّ ليستْ مِلكية مؤقَّتة. غايةُ ما هُنالكَ وَعْدٌ بالبيعِ في تاريخٍ مُحدَّدٍ وعِندَئذٍ لا تنتهي الملكية عند حُلولِ الأجلِ؛ بل لا بُدَّ من إيقاع بيعٍ بإيجابٍ وقَبول على ثَمنٍ ومُثمَّن»

الشُّبْهَةُ المَبْنيَّةُ على تأقيت مُدَّة الشركةِ ذات الغَرَضِ الخاصّ

وفقاً للدكتور "وليد الشاويش" في بحثِه المقدَّم إلى اجتماعِ لجنة خُبراءِ آليّات ومتطلَّبات إصدار الصكوك في ٢٠١٣/٣/٢١ م في عمّان–الأُردنَّ تعودُ الشبهةُ إلى المادّة رقْم ٩، و١٥ من قانون الصكوك الأردنيّ رقم ٣٠ لعام ٢٠١٢ م.

فقد جاء في البند ٩ – ب ما نصّه: «تستمرُّ ملكيةُ صكوكِ التمويل الإسلاميّ باستمرار المشروع أو إلى حين اطفائها أيَّهما أسبق».

وجاء في المادّة ١٥–٩ ما نصُّه: «تحديدُ المدَّة الزمنية التي بانقضائها يتعيَّنُ إعادةُ الأموال لمالِكي صكوك التمويل الإسلامي في حالِ عدم اكتمال الإصدار لعدم التغطية أو لأيِّ سببٍ آخَر».

وأضاف الدكتور "وليد الشاويش"– أيضاً– أنّ الشبهةَ وردتْ في قانون العهدةِ البحرين رقْم ٢٣ لعام ٢٠٠٦ م، فإنَّه نصَّ على تأقيتِ مُدَّةِ الترست بمائة عامٍ، في المادَّة ٣، ٤ وفي المادَّة ٣٨ نصَّ على ما يأتي: «تنتقلُ مِلْكيةُ أموالِ العهدة بعد انتهاءِ العهدة إلى منشئِ العهد مالم ينصَّ سندُ العهدة على خلافِ ذلك».

قراءةٌ في قانونِ الصكوكِ الأردنيّ

تنصُّ المادَّةُ ٩–أ على الآتي: « تكونُ صُكوكُ التمويلِ الإسلامي قابلةً للتداولِ في السوق المالية ويكون لِمالكيها جميعُ الحقوقِ والالتزامات والتصرُّفاتِ المقرَّرة شرعاً».

وهذا نصٌّ قطعيٌّ بمثابةِ القاعدة ولا يحتملُ التشويشُ، ويجب أن يُفسَّرَ ما عَداهُ في القانونِ بما لا يخلُّ به، والمادّة ٩–ب لا تُناقضُ هذا النصَّ.

أمّا المادّة 15 فلا تُؤيِّدُ ما ذهبَ إليه الزميلُ؛ لأنَّها تتحدَّثُ عن حالةِ عدم اكتمالِ الإصدار.

قراءةٌ في القانونِ البحرينيّ

وفيما يتعلَّقُ بالقانونِ البحريني فيجبُ التأكيدُ على أنَّه لا تلازُمَ بينَ انتهاءِ الشركة ذات الغرض الخاصّ ونَقْضِ ملكية حملة الصكوك التي نَصَّتْ عليها اللوائحُ والتشريعات البحرينية، ووفقاً للتشريعاتِ البحرينية المحْدَثَة على موقعِ بنك البحرين المركزيّ –والتي تمَّ التطرّقُ إليها سابقاً– فإنّ المادَّة المشارَ إليها من قانونِ العَهْدِ تُثيرُ الشبهةَ فقط؛ لكنَّها ليستْ قاطعةً في ذاتِها؛ حيث تسمحُ بالنَّصِّ على خلافِ ذلك، وليستْ مُعتبَرةً في ظلِّ القوانينِ المحدَثة والتي تنصُّ بما يدعُ مَجالاً للشكِّ على ملكيةِ حمَلةِ الصكوك لأصولِ الصكوك مِلكية فِعلية وطِبقا لُمقتضى المِلكية الشرعية.

التعليقُ

يمْكنُ القولُ: إنَّ التشريعاتِ الأردنية ستكونُ أكثرَ نُضْجاً مع أوَّلِ إصدارٍ قادم للصكوك في الأردن بناءً عليها، أمَّا التشريعاتُ البحرينية فَيَمْكنُ التأكيدُ بأنَّ النصَّ المذكورَ ليس كافياً للاعتداد بالشبهة في ضَوءِ التشريعات المحدثة.

ستَبْقَى هذه الشبهاتُ (ضعيفةً كانت أمْ قويَّةً) مُجرَّدَ شُبهاتٍ تُبدِّدُها الإصداراتُ في عالَمِ التطبيق، كما أنَّ كثيراً من الوضوحِ والضبْط في القوانين سيبقَى دعاوى تُؤكِّدُها التطبيقاتُ أيضاً.

مَدى إمكانِ النظرِ إلى الشركةِ ذات الغرَضِ الخاصِّ كَطرَفٍ ثالثٍ

أهميَّةُ الطَّرَفِ الثالثِ في الصُّكُوك

تتَّضحُ أهميةُ الطرفِ الثالث في الصكوك بأنَّه يُؤدِّي دَورَ الضامنِ المستقلِّ لرأسِ مال صكوكِ (المضارَبة والمشاركة والوكالة) طِبقاً لإجازةِ مجمع الفقه الإسلامي الدوليّ في قراره بشأن صكوك أو سَندات المقارَضة؛ لأنَّ (المنشئَ أو المصدرَ)- بصِفَته (مُضارِباً أو وكيلاً أو شريكاً) لا يُمكنُه القيامُ بذلك؛ لأنَّ فعلَه يُؤدِّي إلى ضمانِ رأس المال، وبالتالي تتحوَّلُ العمليةُ إلى قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً مُشروطًا وتخرجُ العمليةُ عن كونها (مُضارَبةً أو مشاركة أو وكالة).

والجديرُ بالذِّكْرِ أنَّه يُنْظَرُ لِلمُنْشِئِ أو وكيله المصدرِ -إنْ وُجِدَ- كشخصيَّةٍ واحدة. وتنطبقُ عليهما الأحكامُ؛ فما يَنطبقُ على الأصيلِ ينطبقُ على الوكيلِ ما دام تصرُّفُه لصالحِ الأصيل.

كما يُفيدُ وُجودُ الطرفِ الثالث بالتعهُّدِ بشراءِ أُصولِ الإجارة بقيمَتِها الاسميَّة في حالِ وُجودِ رأيٍّ شرعيٍّ بالمنعِ من تَعهُّدِ المنشئِ أو المصدرِ بذلك في حالِ كانت الأصولُ محلّ الصكوك في الأصل مِلكاً للمنشئِ تجنُّباً لِشُبهَةِ العِينة أو بيع الوفاء.

التعليقُ

وفي ضَوءِ الدراسة التحليلية المنوَّه عنها سابقاً يُمْكِنُ أن نتوصَّلَ وبشكلٍ مُستقلٍّ دونَ مُتابَعةٍ لآراء سابقةٍ لباحثِينَ آخَرين إلى نتيجةٍ مُؤكَّدةٍ مُلخَّصُها: إنّ الشركةَ ذات الغرض الخاصّ -سواءٌ أكانتْ في صورة (ترست، أو شركة ذات مسؤوليَّة محدُودة طِبقاً للقانون أو بقانونٍ خاصّ، أو في مناطق الإعفاء الضريبيّ) لا تُعَدُّ طَرَفًا ثالثاً، ولا يُمْكِنُ أن تؤدِّي دَورَ الطرفِ الثالثِ في الضمانِ الممنوعِ شَرْعاً من المصدر؛ لأنَّها ليستْ طَرَفاً ثالثاً في الحقيقة؛ وإنَّما هيَ مُجرَّدُ وعاءٍ يتمُّ إنشاؤه لغرضٍ خاصٍّ هو التسجيلُ القانوني لملكية أصول الصكوك لصالح حملة الصكوك، وهذا الغرضُ الخاصُّ يشملُ جوانبَ أُخْرى مُتعدِّدةً؛ فهو غرضٌ (مُحاسَبيّ، وضريبيّ، وائتمانيّ، وتشغيليّ لإدارة الأصول وتمثيل حملة الصكوك)، ورُبَّما شرعيّ لفصلِ الأصول محلِّ الصكوك عن أموالِ المنشئ.

أطرافُ الصُّكوك

أطرافُ الصكوكِ الرئيسة هُم: المنشأُ /والمصدر، وحملةُ الصكوك، أمّا الشركةُ ذات الغرض الخاصّ فهيَ آليَّةٌ لتحقيقِ الأغراضِ آنفة الذِّكْر فيما يتعلَّقُ بالأصول.

بعبارةٍ أُخْرى: إنَّ وُجودَ الشركةِ ذات الغرض الخاصّ هو بمثابةِ حَلَقَةِ وَصْلٍ بينَ الأطراف الحقيقية وليستْ طرفاً جديدا. وملكيةَ الشركةِ ذات الغرض الخاص للأصول ليستْ ملكيةً حقيقة؛ وإنما هيَ لصالحِ حملة الصكوك، أو لصالح إنجاح الإصدار في الجُملة على أقلِّ تقديرٍ، ولا يُقْصَدُ تمليكُها الأصول حقيقة. ومِلكيةُ الأصولِ لا تنتقلُ

من المنشئ إلى الشركةِ ذات الغرض الخاصّ ثمَّ إلى حملةِ الأصول؛ بل تنتقلُ من المنشئِ إلى حملة الصكوك وتسجل باسم الشركة ذات الغرض لصالحهم.

وقد انتهى إلى هذه النتيجة –أيضاً– عددٌ من الباحثِينَ الذين تناولُوا الشركةَ ذات الغرض الخاصّ بأبحاث مُستقلّة ومنهم، الدكتور "محمّد عليّ القري"؛ حيث خَلُصَ من بَحثِه إلى أنّه «إذا كان التصرُّفُ أو الالتزام غيرَ جائزٍ لطرف في علاقةٍ تعاقُدية فلا يُغيِّرُ حكمَه صُدوره من شخصيَّةٍ اعتبارية ذاتِ غرضٍ خاصٍّ يُؤسِّسُها الممنوعُ من ذلك التصرُّف أو الالتزام».

مُعامَلةُ الطرفِ الواحِد

وخَلُصَ الدكتور "عبد العظيم أبو زيد" في بحثِه المختَصر (الشركةُ ذاتُ الغرض الخاصِّ مهامُّها وضوابطُها الشرعية) إلى أنه: «لا يُسَوَّغُ شَرعاً الفصلُ والتمييز بين هذه الشركةِ والشركة الأمِّ التي تنشئها من حيث تقديمُ مختلفِ صُنوفِ الضماناتِ أو الكفالات المباشرةِ التي لا تجوزُ بين مديرِ الاستثمار والمستثمرينَ؛ كَـ(ضمان رأس المال أو الربح، أو ضَمان شراءِ الأصول المباعة إلى المستثمرين بالقيمة الاسمية لها)؛ بل تُعامَلُ الشركةُ الأمّ وهذه الشركة الناشئة معاملةَ الطرفِ الواحد من هذا الاعتبار؛ نظراً لملكيَّة الأُولى للثانيةِ حقيقةً، فكأنَّ الشركتَين شركةٌ واحدة في هذا، ولا تُعَدُّ إحداهُما طَرفاً ثالثاً مُستقلاًّ. ولو ساَغ هذا لأمكنَ التحايُلُ على الشريعةِ في قضيةِ تقديم الضمانات للمستثمِرينَ بإنشاء شركةٍ خاصَّة لهذا الغَرَض».

التعليقُ

ورغمَ الاتِّفاقِ في النتيجةِ مع الدكتور "أبو زيد" إلاّ أنَّنا لا نتَّفِقُ في التعليلِ بشكلٍ كامل؛ لأنَّ الشركةَ ذاتُ الغرض الخاص قد تكونُ مُستقلَّةً في ملْكيَّتِها عن الشركةِ الأُمّ.

المنشأةُ ذاتُ الغرَضِ الخاصِّ هيَ مُجَرَّدُ وعاءٍ قانونيّ

خَلُصَ الدكتور "حامد ميره" في بحثِه (المنشأةُ ذاتُ الغرضِ الخاصّ) إلى أنّ «المنشأةَ ذات الغرض الخاصّ هي مجرَّدُ وعاءٍ قانونيٍّ يتمُّ تأسيسُه لتحقيقِ جُملَةٍ من الأهدافِ والوظائف –كحفْظِ ملكية الأصول مستقلَّة عن مالكها الأوَّل– بغضِّ النظرِ عن الشكلّ القانونيِّ لهذا الوعاءِ ما دامَ مُؤدِّياً للأهدافِ المرجوَّة، ثمَّ ينتهي هذا الوعاءُ بانتهاءِ المهمَّة التي أنشئ من أجْلها».

وإذا كان (التصرُّفُ أو الالتزام) غيرَ جائزٍ لشخصٍ (طبيعيّ أو اعتباريّ) في علاقةٍ تعاقدية، فلا يتغيَّرُ حُكْمُه بِصُدورِه مِن منشأةٍ ذاتِ غرضٍ خاصٍّ يُؤسِّسُها الممنوعُ من ذلك التصرُّفِ، أو مَن هُو على تنسيقٍ معهُ.

المُعالجَةُ المُحاسَبيَّة

هل تُسَجَّلُ الأُصولُ داخِلَ المِيزانيَّةِ أو خارِجَها؟

من الجوانبِ القانونية المهمّة للشركةِ ذات الغرض الخاصِّ إثبات أصول الصكوك في دفاترِ المنشئ (أو المصدر) لـلصكوك، فهـلْ تُسجَّلُ الأصـولُ فـي داخـلِ مـيزانـية المـنشئ (ON BALANCE SHEET) أمْ خـارِجَـها (OFF BALANCE SHEET) « والتفريقُ بين ما يكونُ داخلَ الميزانيةِ وما يكونُ خارِجَها مُهمٌّ؛ لأنَّ أحدَ استخدامات الشخصية الاعتبارية ذات الغرض الخاصّ اتخاذَها آليَّةً لإخراجِ الأموال من ميزانية البنك » .

متى تُوصَفُ الأموالُ داخِلَ الميزانيَّة؟ ومتى تُوصَفُ خارِجَ الميزانيَّة؟

يُوضِّحُ الدكتور "محمَّد عليّ القري" في بحثِه عن الشركة ذات الغرض هذا الإشكالَ فيقول: « تُوصَفُ الأموالُ أنّها داخِلُ ميزانية الشركة إذا كانت دُيوناً؛ مثل: أن تَقتَرِضَ أو تشتريَ بالأجَلِ أو نحو ذلك، ويُقالُ للأموالِ أنّها خارجُ الميزانية إذا حَصلَتْ على تلكَ الأموال على سبيل الأمانةِ لإدارتِها أو استثمارِها وكالةً عن أصحابها أو نحو ذلك. فإذا بِعْتُ سِلْعَةً إلى المؤسَّسةِ المالية كانت مُستحقَّاتي من الثمنِ ونحوه داخِلَ ميزانيةِ البنك، أمّا إذا اشْتَرَكْتُ في صُندوقٍ يُديرهُ البنكُ فأموالي خارجَ ميزانيةِ البنك. والأموالُ داخِلَ الميزانية مضمونةٌ على الشركة (أو البنك)، أمّا الأموالُ خارجَ الميزانية فلا تُضْمَنُ إلاّ في حالِ التعدِّي والتفريط » .

أينَ تُسَجَّلُ صُكوكُ الأعيانِ المُؤْجَرَةِ والإجارةِ وصُكوكُ الاستثمار؟

ويؤُكِّدُ الدكتور "حُسين حامد حسّان" في بحثِه عن (دراسةٍ حولَ موضوعِ جوانبِ الصكوك المعاصرَة) أنه « يجبُ على مُصدرِ صكوك الأعيان المؤجَرة والإجارة وصكوك الاستثمار وغيرِها (أيّ: المستخدم لحصيلَتها) أنْ يُثْبِتَ في (سجِلَّاته وقوائمه المالية وميزانيَّته) واقعةَ بيعِ الأصول أو المضاربة أو المشاركة .... عليه أنْ يُخْرِجَ هذه الأصولَ من ميزانيَّته فلا تبقى ثابتةً في جانبِ الأصول؛ بل تكونُ خارجةً عنها؛ لأنَّه (قد باعَ هذه الأصولَ، وقبضَ ثمنَها، ونقلَ ملكيتها ..) فبقاؤها بين الأصولِ يعني أنّ هذا البيعَ صُوريٌّ، وأنَّ الثمنَ قرضٌ، وأنّ عائدَ الصكوكِ هو الفائدةُ وإنْ سُمِّيَ أُجْرَةً » .

خيارٌ لإدارةِ المُؤسَّسة

يُوضِّحُ الدكتور القري بأنّ « تقريرَ الأموال "داخِلَ الميزانية أمْ خارِجَها" ليس خياراً مَتروكاً لإدارة المؤسّسة المالية أو الشركة؛ وإنمّا تُنظِّمه معاييرُ وقواعدُ وقوانينُ الغرضِ منها المحافَظةُ على الحقوق .

وقَد تقومُ المؤسَّسةُ المالية بإدراجِ أصلٍ من الأصول خارجَ الميزانية فلا يكونُ في المطلوباتِ عندَ إصدارِ الميزانية؛ ولكنَّ الجهاتِ الإشرافيةَ ترفضُ ذلك، أو ربَّما امتنعَ مُراجعُ الحساباتِ عن اعتماده .

مثال ذلك: أن تجعلَ اشتراكاتِ المستثمرينَ في صندوقٍ يُديرُه البنكُ في الصندوقِ فهُو ظاهِريَّاً خارجَ الميزانية؛ ولكنْ لو أنَّ جميعَ الأموالِ في الصندوق استخدمتْ لشراءِ بضائعَ وبيعِها بالأجل على ذلك البنك؛ بحيث أضحتْ دُيونًا في ذِمَّتِه فهي حقيقةٌ في داخلِ الميزانية » .

ويُشيرُ الدكتور "حسَّان" إلى حالاتٍ عملية في هذا الصَّددِ فيقول: «وقَد أصرَّتْ بعضُ البنوكِ الإسلامية على إبقاء الأصول المؤجَرة التي باعتْها لحملةِ الصكوك في قائمةِ أصولها (ON BALANCE SHEET) وكان عليها أن تضعَها (OFF BALANCE SHEET) وساعدَهُم بعضُ المدقِّقينَ الخارجيِّينَ على ذلك بحُجَّة أنَّ هذا البيعَ صُوريٌّ، وأنَّ المعاملةَ في طبيعتِها قرضٌ؛ اعتماداً على أنّ الوعدَ بالشراءِ بالقيمة الاسمية يجعل المصدرَ مُتحمِّلاً لمخاطرِ هلاك العَين أو تلفها».

«وفي صكوكِ عُقودِ التمويل التي يتخلَّفُ عنها دَينٌ في ذِمَّة المستفيد أو المستخدم لحصيلة الصكوك يجبُ إثباتُ أنَّ حصيلةَ إصدارِ صكوك المرابَحة والبيعِ المؤجَّل والاستصناع والسَّلَم هي ثمنُ بضاعةِ المرابحة وتكلفة تصنيع العَين المصنَّعة أو ثمنُ بضاعة السلَم مُؤجَّلَةَ التسليمِ وليس قَرْضاً للمشتري مُرابَحة أو استصناعاً أو البائع سَلَماً».

«وفي صكوكِ الاستثمار أيّ: التي تَصدرُ بناءً على عَقدٍ من عقودِ الاستثمار أيّ: المضاربة، المشاركة، أو الوكالة في الاستثمار، يجب إثباتُ أنّ رأسَ المالِ المدفوع والموجُوداتِ التي تُشتَرَى به مملوكةً لحملةِ الصكوك وهي أمانةٌ لدى مصدر الصك المستفيدِ أو المستخدم لحصَّة المضارب والشريك والوكيل».

التعليقُ

وعليه فإنَّ نَقْلَ الأصولِ محلِّ صكوك الموجودات المؤجَرة إلى الشركة ذاتِ الغرض الخاصَّ ليس حَلاًّ بالضرورة للإشكال المشار إليه؛ فقد يتمُّ تجميعُ الأصولِ المسجَّلَة باسمِها في داخلِ ميزانية المنشئ للصكوك، وسيكون الإثباتُ المحاسبيُّ للأصولِ قرينةً إضافية على صُوريَّةِ صكوك الإجارة حينئذٍ.

عمليةُ التصكيك

تتمُّ عمليةُ التصكيكِ بـ(تحويل أو نقْل) الأصولِ محلِّ التصكيك من مالِكها أيّ "المنشئ" إلى شركةٍ ذاتِ غرضٍ خاصٍّ، ويتمُّ النقلُ أو التحويل للأعيان والمنافع محلِّ التصكيك بالبيعِ الحقيقيّ، ويَترَتَّبُ على ذلك انتقالُ محلِّ البيع من ذِمَّة شَخْصٍ لذِمَّةِ آخرَ، وهو المتبَّعُ في تصكيكِ الموجُودات المؤجَرة التي تكونُ في مِلْك المنشئ.

ويجب أن يتميَّزَ البيعُ الحقيقيّ عن البيعِ المحاسبيّ الذي يتمُّ عبرَ دفاترِ الشركات فقط، وعن القرضِ المضمُون الذي يُمكِنُ أن تأخُذَه الشركةُ ذات الغرض الخاصّ من البنك المنشئ لإتمامِ عملية التصكيك (بتصرَّف: من أحمد جميل جعفر، الشركة ذات الغرض الخاص وأثرها في التصكيك، رسالة ماجستير غيرُ منشورة، ١١٦-١١٧).

وحتَّى يُعَدَّ البيعُ حقيقيّاً فهناكَ شُروطٌ منها:

١- أن تكونَ أغلبيّةُ أسهُمِ الشركة ذات الغرض الخاص مملوكَةً لشخصٍ مستقلٍّ عن المنشئ.

٢- هيمنةُ الشخصِ المستقلّ على إدارة الشركة ذات الغرض الخاصّ.

٣- تَعرُّضُ هذا الشخصِ المستقلّ للمزايا والمخاطر الناجمة عن مِلكية الأصول.

تمييزُ البيعِ الحقيقيّ عن القَرْضِ المَضْمُونِ

وحتّى يُعَدَّ البيعُ الحقيقيّ مُتميِّزاً عن القرضِ المضمونِ فهُناك شروطٌ أيضاً منها :

١- مستوى رجوعِ الشركة ذات الغرض الخاصِّ على البنكِ المنشئ لاستيفاء حقوقها، فكُلَّما زاد هذا الرجوعُ ابتعدت الصِّفَةُ عن جوهرِ البيعِ الحقيقيّ.

٢- حقُّ البنكِ المنشئ في الاسترداد، فإذا نصَّ في الاتفاقِ بين البنكِ المنشئ والشركة ذات الغرض الخاصِّ على أن يُقدِّمَ المنشئ رَهْناً رسميّاً على بعضِ مُمتلَكاته العقارية لضمانِ الأصول ونصَّ في اتفاقِ التصكيك على حقّ المنشئ في استرداد جُزءٍ من السَّنداتِ (الصكوك) المضمونة أو إعادة شرائه للسَّنداتِ (الصكوك) المتأخِّر سدادُها فإنّ ذلك يجعلُ الاتفاقَ أقربَ؛ لِكَونه قَرْضاً مضموناً وعكْسهُ صحيحٌ.

٣- الحقُّ في الفوائضِ، فإذا كان للمُنشئِ الحق في المتحصِّلات الفائضة غيرِ المتفَّقِ عليها من عوائدِ السَّندات (الصكوك) فإنّ ذلك لا يُعدُّ بَيعاً حقيقيّاً، وإنّما يُعَدُّ قرضاً مَضموناً.

٤- نيَّةُ أطراف صَفْقَة التصكيك، فإذا كان الأطرافُ يقصدونَ البيعَ الحقيقيّ فلا بُدَّ من إظهارِ ذلك في الاتفاق.

٥- اختلاطُ المتحصِّلات بأموالِ المنشئ، فإذا كان المنشئُ هو المسؤولَ عن إدارة محفَظَةِ الأصول؛ ففي هذه الحال يدفعُ المدينونَ للمُنشئِ الذي يحصلُ هذه العوائد، وحتَّى تتضمَّنَ الصفْقةَ بيعاً حقيقيّاً للأصول؛ يجبُ عَزْلُ هذه الأموالِ كوديعةٍ إلى حين إعادتها للشركةِ ذات الغرض الخاصّ كي لا تختلطَ بأموالِ المنشئ.

ويحكمُ الجانب المحاسبيّ القواعدَ المحاسبية المعتمدة في بلدٍ مُعيَّن؛ فهيَ مَثلاً في بريطانيا « المقترَحات » التي أصدرَتها هيئةُ المعاييرِ المحاسبية (ASB)، بعنوان « مُسَوَّدَةُ الكشفِ الماليّ عن التعرُّضِ للمخاطرِ »، وقد بُيِّنَتْ هذه المعاييرُ طِبْقاً لما لَخَّصَه الباحثُ "أحمد جميل" بأنّه إذا قامت مؤسَّسةٌ ما بتحويلِ أصول إلى الشركة ذات الغرض الخاصّ مع كلِّ ما يرتبطُ بذلك من مخاطرَ؛ فإنّها في هذه الحالة لا تَمتلكُ الموجُوداتِ والمطلوبات الخاصَّة بالأصول المباعة، وبالمقابل فإنَّ المؤسَّسةَ المشتريةَ هي التي تظهرُ مِثلَ هذه الموجُودات والمطلوبات في مِيزانيَّتِها العُمومية.

وهذا يعني أنّ التنازُلّ تمَّ بالكاملِ.

أمّا إذا شملَ عمليَّة التنازلِ شُروطاً أُخرى تجعلُ بائعَ الأصولِ على علاقةٍ بالأصول المبيعَة، فإنّ التنازُلَ يُعَدُ غيرَ كاملٍ.

ومن الأمثلة على الارتباطات من هذا القَبيلِ التزامُ بائع الدُّيون بإعادة شراءِ بعضها في حالِ التعثُّر، أو دَفْعِ أُجورٍ إضافية إذا ما أعيدَ تصكيكُ الأصول المبيعة. في هذه الحال يجبُ إظهارُ قيمةِ الأصول كموجُوداتٍ في الميزانية العمومية لبائع الأصول، وتُبوَّبُ المبالِغُ المقبوضة من الشركةِ ذات الغرض الخاصِّ على أنها مطلوباتٌ، لحِينِ إتمام التسوية النهائية (ص ١١٩).

مِن وجْهَةِ نظرِ مبادئ المحاسَبةِ المقبولَة في الولاياتِ المتحدة الأمريكية

وطِبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة في الولايات المتحدة الأمريكية (US GAAP) يُفيدُ المعياران ١٦٦، ١٦٧ أنّ دَمْجَ الكيانِ ذي الغرضِ الخاصّ يتمُّ فقط في حالِ وجود حِصَّةٍ مُسيطرةٍ في ذلك الكيان، وستكونُ شركةٌ ما تمتلكُ حِصَّةً ماليَّة مسيطرة إذا كانت:

أ- لديها القُدْرَةُ على إدارةِ معظَم المسائل التي لها آثارٌ كبيرة في نشاطاتِ الكيان، بما في ذلك إنجازاتُه الاقتصادية.

ب- لَدَيها التعهُّدُ أو الالتزام باستيعابِ خسائر الكيان، أو لَدَيها الحقُّ في الحصولِ على منافعَ من الكيان (ص ٧٩-٨٠).

التعليقُ

وبهذا يتَّضِحُ أنّ المعالجَة المحاسبية للأصولِ مَحَلِّ التصكيك، تُؤثِّرُ بشكلٍ جَوهريٍّ على استكمالِ التصوُّرِ بشأن أصول الموجُوداتِ المؤجَرة، ومدى وضُوحه، ويقترحُ أن تكونَ هذه المبادئُ والمعايير المحاسبية جُزءاً من المعلوماتِ الأساسية لِلحُكْمِ على مشروعيةِ صكوك الإجارة من قِبَلِ الهيئات الشرعية ذاتِ العلاقة تجنُّباً لِصُوريَّة مِلكية حملَةَ الصكوك للأصول.

ويجب أن تتكاملَ الجوانبُ العمليةُ والقانونية والمحاسبية مَعاً لِرَفْعِ مُستوى كفاءةِ النظر الشرعيّ في مِثلِ هذه الموضوعاتِ.



سعة الفقه الإسلامي ومرونته ودورهما في تطوير وتعديل قانون الالتزامات والعقود المغربي

الدكتورة كنزة حرشي

أستاذة مؤهلة وعضوة بمختبر الأسرة والطفل والمرأة والتوثيق
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - بفاس المغرب

لقَد لعبتِ الزَّمنيَّةُ دَورا مُهمَّاً في إبرازِ تشريعٍ على حِساب آخَر؛ ممَّا يدفعُ في بعضِ الأحيان إلى نسيانِ الأصول الحقيقية والاحتفاظ بها على رُفوف المكتبات كَجُزءٍ من الماضي الذي لا تدعو ضرورةُ الحاضرِ إلى الرُّجوع إليه.

وهذا ما يدعُوا إلى الرُّجوع إلى شريعتنا الإسلامية التي وَضَعَتِ الأُسُسَ المثاليَّة للمجتمع الإنساني الأفضل الذي يسودُ فيه العدلُ المُطلَقُ وتحكمهُ الأخلاقُ الحميدة وتضبطُ معاملاتِه نُظُمُ وقواعِدُ وأحكامٌ غايتُها إسعادُ الجميعِ على قَدْرِ المساواة وإيجادِ التوازُن لدى الفردِ المُشكِّل للجَماعة الصالحة.

وإنصافاً لهذا التشريع يجبُ أن تتضافرَ جُهودُ عُلماءِ هذه الأُمَّة كافَّةً لإظهارِ ما خَفِيَ من كُنوزٍ ما يزخرُ به والذي استفادَ منهُ الكثير من غَيرِ المسلمينَ وأنكَرُوا عليه دَوْرَه؛ حيث طَمَسُوا مَعالِمَه في مختلفِ التشريعات المُطبَّقة في كثيرٍ من الدولِ الإسلامية مُوِّهِينَ المُهْتَمِّينَ بالدراساتِ القانونية بأنَّ النظرياتِ القانونيةَ كلَّها تَرتكِزُ عليها المعاملاتُ؛ والتي أصبحتْ مُنظَّمةً بأسلوبٍ قانونيّ جدٌّ مُتطوِّرٍ، ولمْ يَكُنْ لها أُسُسٌ قبلَ صُدورِ المُدوَّنة الفرنسية سَنَة ١٨٠٤ م، وهكذا أصبحتْ جُلُّ القوانينِ المدنيَّة التي تَسُنُّها الدولُ العربية الإسلامية مُلْحَقَةً بالتبنِّي بالقانون الفرنسيّ،

والحقيقةُ نَقيضُ هذا التصوُّرِ؛ حيث أنّ هذه القوانينَ قد أُخِذَتْ (كُلُّها أو جُلُّها) من صُلْبِ نظرياتِ فُقهاءِ الشريعة الإسلامية.

للإحاطة بهذا الموضوع فإنَّني قد قَسَمْتُ مَقالَتي إلى قِسمين؛

قِسْمٍ خَصَّصْتُه للحديثِ عن سَعَة ومُرُونَة الفقه الإسلاميّ،

وقِسْمٍ ثانٍ أتحدَّثُ فيه عن مَدى مُساهَمةِ الفِقه الإسلاميِّ في تحسينِ قانون الالتزاماتِ والعُقود المغربيِّ.

القِسْمُ الأوَّلُ: سَعَةُ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ ومُرونَته

إنَّ الصِّبْغةَ الدِّينيَّة للفقه الإِسلاميِّ والمُستمدَّةُ من الشريعةِ الإِسلامية تجعلُه يمتازُ بِعدَّةِ خِصائِصَ ومُميِّزات، أخصُّ بالذِّكْرِ منها: اتِّصافَهُ بالمُرونَة والسَّعَة،

ونعني بذلكَ قابليَّتَهُ لاستيعابِ حاجياتِ الناس كافّةً من جهةٍ وتمشِّيه مع مُتطلَّباتِ الإنسان الحياتية والمُتغيِّرةِ بتغيُّرِ الزمن والمكان من جِهةٍ أُخرى، وما يُحَرِّكُ هذه المُرونةَ العناصر التالية:

العُنصرُ الأوَّل: سُكوتُ الشارعِ الحَكيمِ عن عِدَّةِ أحكامٍ

إنَّ المُتدبرَ لأحكامِ الشريعة الإِسلامية وفِقْهِها يُلاحِظُ أنّ اللهَ سُبْحانَه وتعالى قد سَكَتَ عن عِدَّةِ أحكامٍ رَحمَةَ بالعبادِ، ولِئلَّا يَقعُوا في الحَرَجِ والمَشقَّة، ولِفَتْحِ بابِ الاجتهادِ أمامُ الفقهاءِ ليسْتَنْبطُوا هذه الأحكامَ بما هو أصلَحُ لمُجْتَمَعه وأليقُ لزمنِهم وأحوالِهم مُراعينَ في ذلك مَقاصدَ الشريعة العامَّة، ومُهتدين برُوحها ومُحكمات نُصوصها.

ونَستدلُّ على ذلكَ بقَولِه تعالى: " **يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإنْ تَسْأَلُوا عَنْها حِينَ يُنزَّلُ القُرآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفا اللهُ عَنْها واللهُ غَفُورٌ حَليمٌ**"[1].

يُطلِقُ العُلماءُ على هذه الآيةِ "منطقةَ العَفْوِ المَتْرُوكَةِ قَصْداً من قِبَلِ اللهِ سُبحانَه وتعالى لِفَتْحِ بابِ الاجتهادِ وَرَفْعِ الحَرَجِ والضِّيق.

وما يُؤكِّدُ هذا قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (ما أحَلَّ اللهُ في كِتابِه فَهُوَ حَلالٌ، ومَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فاقْبَلُوا منَ اللهِ عافِيَتَهُ؛ فإنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيئا)[2].

وتلا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قولَه تعالى: " **وَما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا**"[3].

إذنْ: المسكوتُ عنهُ من قِبَلِ الشارعِ الحكيم هو سببٌ لمُرونةِ هذا الفقه الإسلاميّ، ولِسَدِّ حاجيات التشريعِ وما يَستجدُّ على المجتمع من مُسْتَجدَّاتٍ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ باستعمالِ مَصادرِ التشريعِ المُتنوِّعة والمُرونَة كـ(القياسِ والمَصلَحة المُرْسلَة والعُرْف والاستحسان..) وغَيرها.

العُنصرُ الثاني: مُرونَةُ النُّصوصِ الشرعيَّة بكَون جُلِّها جاء بصيغَة العُموم

إنَّ مُعْظَمَ النصوصِ جاءتْ في صُورةِ (مبادئَ وقواعدَ كُلِّيَّةٍ وأحكامٍ عامَّةٍ)، ولمْ تَتعرَّضْ للجُزْئيَّاتِ والتفصيلاتِ والكيفيات؛ إلاّ فيما كان شأنهُ الثباتَ والدوامَ رغمَ تغيُّرِ المكانِ والزمان(زَمكانيًّا)؛ كـ(العباداتِ وأحكامِ الأُسرَةَ

1 - سورة المائدة الآية 101.
2 - رواه البزَّارُ ورجاله ثِقاتٌ والحاكِم في الذهبي.
3 - سورة مريم الآية 64.

وبعضِ العقوبات)؛ حيث عالجَتْها بالتفاصيلِ الملائمة (سَدّاً لبابِ الابتداعِ في العبادات، وحَسْماً لِلنِّزاعاتِ والصِّراعاتِ في أُمورِ الأُسرة، وضَرْباً واستِئصالاً للاستهانة بمَقاصدِ الشريعةِ المُطهَّرة).

أمَّا الأحكامُ المُتغيِّرة بتغيُّرِ الزمان والمكان -وهيَ أوسعُ نطاقٍ مِن الأُولى-؛ فلقَد جاءتْ عامَّةً ومُجْمَلَةً يغلبُ عليها طابَعُ المُرونةِ والتجديدِ لِسَدِّ حاجاتِ الناسِ المُتجدِّدةِ والمُستجِدّة؛ وذلك بـ(فَتْحِ بابِ الاجتهادِ لاستنباطِ الأحكامِ من مَظانِّ نُصوصِها الشرعية).

ونورد أمثلة لذلك:

في المجالِ السِّياسيِّ:

جاء قولُه سُبحانَه وتعالى: (**والَّذينَ اسْتَجابُوا لِربِّهِمْ وَأقامُوا الصَّلاةَ وأمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ**)[1].

وقولُه عزَّ وجلَّ أيضاً: (**فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ولَو كُنْتَ فَظّاً غَليظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ في الأمْرِ فإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ على اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوكِّلينَ**)[2].

تُؤكِّدُ هاتان الآيتان قاعدةً مُهمَّةً وهي دَعوةُ الحَقِّ سُبحانَه وتعالى إلى الشُّورَى في الأمورِ السامية؛ لكنَّه لم يُحدِّدِ النُّظُمَ والأساليبَ تاركاً ذلك للإنسانِ المُكرَّمِ يَصُوغُها حسبَ أحوالِه وما تقتضيه الحاجةُ زماناً ومكاناً.

في مجالِ الأمرِ بالعَدل:

جاءَ قولُهُ تعالى: (**إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُمْ بَينَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ**"[3].

وقولُه عَزَّ من قائلٍ أيضاً: (**إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ بِالعَدْلِ والإحْسانِ**)[4].

تُؤكِّدُ هاتان الآيتان قاعدةَ الأمْرِ بالعَدلِ تاركاً تحديدَ طُرُقِ ووسائلِ التقاضي للإنسانِ المُكرَّمِ يَصُوغُها حسبَ الحاجة.

في مجالِ الوفاءِ بالعُقودِ والالتزامات:

قال اللهُ تعالى: (**يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أوْفُوا بِالعُقودِ**)[5].

تُؤكِّدُ الآيةُ الكريمةُ بدَورِها قاعدةَ الوفاءِ بالعُقودِ وإنشاءِ الالتزامات، وهي عامَّةٌ تاركةً للإنسانِ كيفيَّةَ تكييفِ هذه العُقودِ حَسبَما يستجِدُّ عليهِ من مُستجِدَّاتٍ.

[1] -سورة الشورى الآية 38.
[2] - سورة آل عمران الآية 15.
[3] - سورة النساء الآية 58.
[4] - سورة النحل الآية 90.
[5] - سورة المائدة الآية 1.

هكذا فالشارعُ الحكيمُ شَرَعَ العديدَ من الأحكامِ العامَّة المَرِنَةِ دونَ تحديدٍ لأسلوبِ ووسائلِ تطبيقها؛ وذلكَ لِفَتْحِ المَجَالِ للعقلِ البشريِّ ليختارَ الأصلحَ والأنفعَ وما يتماشَى مع (حاله وزَمانه وأوضاعه) دونَ قيدٍ أو حَرَجٍ؛ وذلك (ما لمْ يُخالفْ نَصاً من النُّصوصِ الشرعيَّةِ أو مَقْصداً من مقاصدِ الشريعةِ أو إجماعِ الأُمَّة).

العُنصرُ الثالثُ : استيعابُ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ لعدَةِ دلالات

إنَّ النصوصَ الشرعيةَ إمّا أنْ تكونَ قطعيَّةَ الدلالةِ؛ حيث لا تحتملُ أكثرَ من معنىً، وإمّا أنْ تكونَ ظنِّيَّةَ الدلالةِ؛ حيث تحتملُ معانٍ عديدةً،

والنوعُ الثاني هو فَتْحٌ لِبابِ الاجتهادِ والاختلافِ والسَّعَةِ بينَ فُقهاءِ هذه الأمَّةِ في السابقِ والحاضرِ؛ حيث ظهرت العديدُ من المَذاهبِ والتي نشأتْ على إثْرِها عِدَّةُ مَدارسَ؛ كـمَدرَسةِ (الرأي والحديثِ والأثرِ، وأهلِ الألفاظ والظواهرِ، وأهلِ المَعاني والمقاصد).

ومن الأمثلة قولُه تعالى : (**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[1] ، جاءت الآيةُ الكريمةُ في الإيلاءِ وهو مَظهَرٌ كان يُمارسُه الرَّجُلُ في الجاهليَّةِ تُجاهَ زَوْجَته؛ حيث إذا كَرِهَها لا يُطَلِّقُها فَيُسَرِّحُها بالمَعْرُوف، ولا أنْ يُبْقِ عليها فَيُعامِلَها بإحسانٍ؛ وإنَّما يَتْرُكُها ويَحْلِفُ بِعَدَمِ قُرْبِها وتبْقى مُعلَّقةً لا هِيَ في حُكْمِ المُطَلَّقَة ولا المُتَزَوِّجَة.[2]

إلَّا أنّ الآيةَ الكريمةَ ذكرتِ الإيلاءَ؛ لَكنَّها لمْ تَذْكُرْ مُدَّتَهَ في حينِ حَدَّدَتْ مُدَّةَ التربُّصِ بأرْبَعةِ أشهُرٍ؛ لذا اختلفَ الفُقهاءُ في مُدَّته إلى عِدَّةِ أقوالٍ:

١ .قولِ ابْن عبَّاسٍ رضي الله عنهُما الذي قال : "لا يَكُونُ مُولياً حتَّى يَحْلفَ ألَّا يَقْرَبَها أبداً" .

٢ .قولِ الحَسنِ وإسحاق : "إنَّ أيَّ مُدَّةٍ حَلَفَ عليها كانَ مُولياً؛ وإنْ كانَ يوماً واحداً" .

٣ .قولِ أبي حَنيفةَ والثَّوريِّ : "فَمُدَّةُ الإيلاءِ أربعةُ أشهُرٍ قياساً على مُدَّة التربُّص" .

٤ .قولِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ : "لا يَكُونُ مُولياً؛ حتَّى تزيدَ المُدَّةُ على أربعةِ أشهُرٍ"[3] .

والأمثلةُ في هذا المَجَالِ مُتعدِّدةٌ ومُتنوِّعةٌ لِمَن أراد التوسُعَ.

العُنصرُ الرَّابع : تغييرُ الفتوى بتغيُّرِ الأزمنَةِ والأمْكنَةِ والأحْوالِ والأعْراف

مِن المعلومِ باستقراءِ النُّصوصِ أنّ أحكامَ الشريعةِ جاءتْ لِتحقيقِ (مصالحِ العبادِ وإقامةِ القِسْطِ بينَهُم، وإزالةِ الظُّلمِ والفَساد) وهذا ما ينبغِي مُراعاتُه عِندَ تفسيرِ النُّصوصِ وتطبيقِ الأحكام.

---

[1] - سورة البقرة الآية 226.

[2] - عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه/الطبعة الرابعة /عام:1398هـ/1978 م.

[3] - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ط:4 سنة1411 هـ – 1991 م/ص:66 ومحمد بن معجوز: محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/الطبعة الثالثة- سنة1409هـ -1988م

لذا نجَدُ الفقيهَ العالِمَ لا يبقَى على مَوقِفٍ واحدٍ دائماً تُجاهَ (فتوى أو تأليفٍ أو تقنينٍ –إنْ تغيَّرَ الزمانُ والمكانُ والعُرْفُ والحالُ–) ؛ وذلكَ بطبيعةِ الحالِ مع مُراعاةِ مَقاصدِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ الكُلِّيَّةِ وأهدافِها العامَّةِ عندَ الحُكْمِ في الأمورِ الجُزئيَّةِ؛[1] لأنَّ (الأحكامَ الاجتهاديةَ قابلةٌ للتعديلِ والإضافةِ والحَذْفِ) دائماً؛ ، فلقَد كانَ بعضُ الصَّحابةِ كَ(عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يُفْتِي في المسألةِ برأيٍ وإذا ما استجَدَّ جديدٌ أفتَى برأيٍ آخرَ، وإذا سُئِلَ على ذلكَ قال : " ذلكَ على ما عَلِمْنا وهذا على ما نَعْلَمُ"

وكان للشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مذهبانِ؛ أحدهُما في العراقِ ويُسمَّى " القديمَ" ، والآخرُ في مِصْرَ ويُسمَّى " الجديدَ" ؛ حتَّى أصبحَ مألوفاً في كُتُبِه أنْ تقرأَ (قال الشافعيُّ في القديمِ، وقال الشافعيُّ في الجديدِ) .

القِسْمُ الثاني : دَوْرُ الفقهِ الإسلاميِّ في تعديلِ وتطويرِ قانُونِ الالتِزاماتِ والعُقودِ المَغربيّ

تَقْسِمُ الباحثةُ هذا الموضوعَ بدَورِها إلى مَبْحَثينِ؛

* المبحثِ الأول : مَدَى تأثُّرِ ق.ل.ع.م بالفقهِ الإسلاميِّ،

* المبحثِ الثاني : دَورِ الفقهِ الإسلاميّ في مُراجعَةِ هذا القانونِ .

المبحثُ الأوَّل : مَدى تأثُّرِ ق.ل.ع.م بالفقهِ الإسلاميِّ

لقد أصبحَ واجِباً على كلِّ مُتعشِّقٍ لِمبادئِ الحقِّ ومُؤمنٍ بهذا التشريعِ الرَّبَّانيِّ أنْ يُزيلَ سِتارَ الجُحودِ عن الفقهِ الإسلاميِّ الذي كان وما زالَ المَرجِعَ الحقيقيَّ للكثيرِ من القوانينِ العربيةِ الإسلاميَّةِ فيما يخصُّ المُعاملاتِ المَدنيةِ؛ حيث أنَّنا إذا ما عُدْنا إلى المصادرِ التي قام على إثرِها قانونُ الالتزاماتِ والعُقودِ المغربيِّ نَجِدُ المَجَلَّةَ التُونُسيَّةَ للالتزاماتِ والعُقودِ قد احتفظَتْ بِحِصَّةِ الأسدِ؛ والتي وَضَعَ مُشرِّعُها التمهيديُّ "داوود سانتيانا" الذي لم يَكُنْ عارفاً بالفقهِ الإسلاميِّ واللغةِ العربيةِ فحَسب؛ بل دَرَسَهُ لِعَدَّةِ سَنواتٍ في جامعةِ رُوما، وكذا اعتمادَه على المصادرِ الفقهيَّةِ الأُخْرى كالمَذاهبِ الفقهيةِ (الحَنفيّةِ، المالكيَّةِ، الشافعيَّةِ، والحنبليَّةِ) وبطبيعةِ الحالِ الأدلَّةِ الشرعيةِ منَ القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ المُطهَّرةِ، ومن ثَمَّ سائرِ المَصادرِ الأوربيةِ؛ هذا ما يُؤكِّدُ لنا التأثُّرَ القويّ لقانونِ ل.ع.م بالمرجعيَّةِ الفقهيَّةِ وإنْ كان يُنْسَبُ إلى القانونِ الفرنسيّ الأُمِّ.

ولهذا يَجِبُ على رجالِ البحثِ القانونيِّ أنْ يُولُّوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ تمحيصِ القوانينِ؛ وذلكَ بإرجاعِها إلى أصولِها الحقيقيَّةِ بـ(مَوضُوعيَّةٍ ونَزاهةٍ ومِصداقيّةٍ) يقودهمُ الرائدُ الصادقُ في البحثِ عن الحقيقةِ وَحْدَها،

فما كان حينئذٍ من أصولِ الشريعةِ الإسلاميةِ أُزيلَ عنهُ السِّتارُ وَوُضِعَ في قالَبِه الحقيقيِّ،

وما أُخِذَ من غيرِها يجبُ أنْ يُسْتَبْدَلَ بغَيرِه من أصولٍ إسلاميّةٍ.[2] .

---

[1] - يوسف القرضاوي: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ط/: سنة1421هـ –2001 م ص: 200- وعبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/الطبعة السادسة عشر/سنة:1423هـ -2002م

[2] - حمدني شبيهنا ماء العينين: تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي سنة:2007 م ص:5

إنصافاً للفقهِ الإسلاميّ الذي عُرِف بالسَّخاء والعَطاء المُتجدِّدَين لجُلِّ التشريعات والقوانين الوضعيَّة وخُصوصاً (القانونَ الفرنسيَّ الذي أنكرَ عليه ذلكَ، وأخفَى ملامحَ هذا التأثُّرِ عن قَصْدٍ، وعَمْدٍ، ومَكْرٍ وسَبْقِ إصرارٍ) وخُصوصاً عندَ تشريعهِ لقانونِ ل.ع.م.

إنَّ السَّعةَ والمُرونةَ التي يمتازُ بها الفقهُ الإسلاميُّ وهي مِن أهمِّ مفاخرِه؛ حيث اعترفَ لهُ بها أساطينُ الفقهِ العالَميِّ المُقارنِ في مُؤتَمراتٍ مَشهُودة؛ مثل "مؤتمر لاهاي الدوليّ القانون المقارن" وغيرُه.[1]

إن الواجب علينا "عُلماءَ وحُكَّاماً، أفراداً وأمماً" يَحدُونا إلى ضَرورةِ الانتفاعِ بهذه الثروة (الفقهية والعلمية) كافّةً للكشْف عن مَكنُون كُنوزها الباهرة لِوَضْعِ قانونٍ مُستمَدٍّ من الشريعة الإسلامية؛ وخُصوصاً ونحنُ في عَصرٍ قد اتَّسعَ فيه نطاقُ التقنينِ اتساعاً لا حُدودَ له في فروعِ القانونِ (المَدنيِّ والجنائيِّ والإداريِّ والدوليِّ والقضائيِّ) كافّةً مُستعينين بِثُلَّةٍ مِن العُلماء الثِّقات المُتبحِّرينَ في فِقْه الشريعة والمُطلعينَ على حاجاتِ العصرِ وأحوال الناس، وبالأقوياء الأمناءِ من أهلِ الاختصاصِ في (القانونِ والإدارةِ والاقتصاد) وغيرِهم.

وهذه بعضُ المعاييرِ التي نَراها كَسُبُلٍ لتعديلِ قانون الالتزاماتِ والعُقود المغربيِّ من خلال الفقه الإسلاميّ.

١. دراسةُ الفقه الإسلاميّ دراسةً مُقارنةً، داخلَ مَذاهبه واجتهاداته العديدة وخارجَها من القوانينِ العالَمية.

٢. ضرورةُ إحياءِ الاجتهاد "جُزئيًّا وكُلِّيًّا وفَرديًّا وجَماعيًّا وانتقائيًّا وانشائيًّا" مِمَّنْ تتوفَّرُ فيهم أهليَّةُ الاجتهادِ وكُلٌّ في مَيدانه.

٣. العملُ على تنظيرِ الفقهِ وتأصيلهِ لاستخراجِ كُلِّ ما يُطوِّرُ المُعاملاتِ المَدنيّة.

---

[1] -: **شهادات بعض العلماء والمؤتمرات على صلاحية الشريعة الإسلامية وعظمتها**

أجمعت مقولات بعض العلماء الغربيين المنصفين، وكذا تقارير بعض المؤتمرات الدولية على عَظمَة الشريعة الإسلامية وكمالها.

أولا: شهادات بعض العلماء

- 1. قال الدكتور ايزكو أنساباتو *iziko ansabatou*:

" إنّ الشريعة الإسلامية تفوقُ في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية؛ بل هي التي تعطي للعالم أرسخَ الشرائع ثباتا ".

قال الأستاذ شبرل chibrile عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا في مؤتمر الحقوق سنة 1927م: " إنّ البشرية لتفتخِرُ بانتساب رَجُلٍ كَمُحمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم إليها؛ إذ رغمَ أمِّيَّتِه استطاعَ قبل بضعة عشرَ قرناً أن يأتي بتشريعٍ سنكون نحن الأوروبيَّينَ أسعدَ ما نكون لو وصلنا إلَى قِمَّتِه بعد ألفَي سَنَة ".

- 3. قال الأستاذ دافيد: davide " فالشريعة الإسلامية لا تزال تُعدُّ من الأنظمة (الفقهية) العظيمة في العالم الحديث ".

ثانيا: شهادات بعض المؤتمرات

- 1. المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بـ "لاهاي" عام 1937م، وقد قرَّر ما يلي:
  - ✓ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العامّ.
  - ✓ أنها حيَّة قابلةٌ للتطوُّر.
  - ✓ أنها شرعٌ قائم بِذاتِه ليس مأخوذاً عن غَيره.

2- مؤتمر المحامِين الدوليّ المنعقد بـ"لاهاي" عام 1948م، وممَّا قرَّره ما يلي:

(نظرا لما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليها).

3- ملتقى بكلية الحقوق بباريس حمل اسم " أسبوع الشريعة الإسلامية " وقد انعقد عام 1951م، وممّا جاء في القرار الذي وافق عليه الملتقى ما يلي:

(قد تبيَّن بِجَلاءٍ أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية ذات قيمةٍ تشريعية لا يُمارَى فيها، وأنّ اختلافَ المذاهبِ الفقهية داخلٌ هذا النظام الفقهي العظيم إنّما ينطوي على ثروةٍ فقهية، وعلى أساليبَ فنِّيَّةٍ عظيمة).

٤ . تكوينُ جيلٍ من العُلماءِ الذين يَجْمَعُونَ بين الثقافةِ الشرعية الأصليَّة وبين الثقافةِ القانونيّة الحديثة يستطيعونَ تعديلَ هذا القانون وغَيره من القوانينِ الأُخرى .

٥ . الأخْذُ بمَذاهبِ الفقهِ الإسلاميِّ وعَدَمُ إقصاءِ أيِّ مَذهبٍ ما دام ذلكَ يُحقِّقُ المصلحةَ العامَّة .

وخلاصةُ القولِ :

إنَّ أيَّ (تعديلٍ أو تحسينٍ) لهذا القانونِ خارجَ هذا الإطار دَرْبٌ لِتكريسِ الاستعمارِ الفِكْريِّ الأوربيِّ الذي نَهَشَ جَسَدَ الأُمَّة الإسلاميَّة وحَجَرَ على عُقول أبنائها وما زالَ .

وإنَّنا نُناشدُ العُقولَ الرَّاجحَةَ من أشياخنا الفضلاءِ وأساتذتنا الأجلَّاءِ من هذه الكُلِّيَّة أو غَيرها من الكُلِّيَّات المَغربيَّة والعربيةِ المُتخصِّصةِ في هذا المجالِ أن يُعَدِّلُوا القوانينَ من خلالِ مَصادره الفقهيةِ المُعتمدَةِ والمُعتبَرة . واللهُ الهادي والمُوفِّقُ .

المصادر والمراجع المعتمدة :

- القرآن الكريم
- السنة النبوية
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : يوسف القرضاوي .
- المدخل لدراسة القانون الإسلامي : كنزة الحرشي .
- تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي : حمدوني شبيهنا ماء العينين
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : عبد اللطيف خالفي
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : عبد الكريم زيدان
- مصادر الفقه الإسلامي فيما لا نص فيه : عبد الوهاب خلاف
- محاضرات في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : محمد بن معجوز

آليات تطوير المنتجات والخدمات في الصناعة المالية الإسلامية

كريفار مراد
طالب دكتوراه سنة ثانية
مالية ومحاسبة
جامعة الشلف بالجزائر

لكحل محمد
طالب دكتوراه سنة أولى
تسيير عمومي.
جامعة الجزائر ٣ بالجزائر

الدكتور بربري محمد آمين
أستاذ محـــاضر
جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر

لقد استطاعتْ صناعة الخُدماتِ المالية الإسلامية (التوسُّعَ والانتشار) عبرَ مساحةٍ جغرافية ممتدَّة في العالَم، وفي بناءِ قاعدة مؤسَّساتٍ متنوِّعة، وفي عَرْضِ أدواتٍ ماليَّة تجذبُ شرائحَ مُتنامية من المتعامِلينَ، على مستوى الشركات والأفراد؛ ممَّا جعلَ الصناعةَ المالية الإسلامية تحظى بأهمِّيَّةٍ "محليّاً ودوليّاً"، ولم تَعُدْ صناعةً تقليديّة، وتعيشُ تغيُّراتٍ عميقةً في المؤسَّساتِ والأدوات والأسواق، وطُرُق تقديم خَدماتها، وتُواجهُ تحدِّيات، وفُرَصاً للنموِّ المستقبليِّ.

فأصبحَ التطويرُ في صناعةِ الخدمات المالية الإسلامية ضرورةً مُلِحَّة، ونَشاطاً مستمرّاً؛ ممّا يُحَتِّمُ وجودَ آلياتٍ لِتطوير المنتَجات والخدَمات في هذه الصناعة.

أوّلاً -تعزيزُ المُنافَسةِ في سُوقِ الصناعةِ الماليَّة الإسلاميّة: الفَرْضِيَّةُ الأساسُ التي تُحدِّدُ أهمِّيَّةَ المنافسةِ في سُوق الصناعات المالية الإسلامية ودَورها الحاسم في(رفْعِ كفاءة أداء المؤسَّساتِ، وتخفيضِ تكلفة الوساطة المالية الإسلامية)، هي أنَّ مُواصَلةَ تحقيقِ مُعدَّلاتِ نموٍّ عالية في حَجْمِ الصناعة المالية الإسلامية يَتوقَّفُ على توفيرِ مُنافسةٍ قويَّة في سُوق تلك الصناعة.

وهناك أسبابٌ عديدة لتفسير ذلك:

-إنَّ كثيراً من الأموالِ التي اتَّجهَتْ إلى مُؤسَّساتِ الصناعة المالية الإسلامية في السابق لم يكنْ بسببِ إغراءات العوائد الأعلى، أو الخدمات الأفضل؛ ولكن بسببِ الالتزام الدينيّ بالنسبة لِلعُملاء، والآن الموقفُ قد تغيَّرّ؛ فهُناكَ نوافذُ تقليديةٌ ومُؤسَّساتٌ ماليّة تقليدية تُقدِّمُ خدماتٍ ماليةً إسلامية، أو لا تتعارضُ مع أحكامِ الشريعة الإسلامية.

إنّ المنافسةَ تُجْبرُ الشركاتِ التي تفتقرِ إلى الكفاءة على تطويرِ نَفْسِها أو الانسحابِ من الحَلَبَة، وهي كذلك تخفضُ التكاليفَ وتُحسِّنُ الخدماتِ لِلمُستهلِكينَ، وتُعزِّزُ الابتكارَ وتُحسِّنُ جَودةَ المنتجات[1].

- والمنافَسةُ تجعلُ النشاطَ مُربحاً بسبب ارتفاع الكفاءة؛ ممّا يُسْهِمُ في تنامي العمليَّاتِ ويجذبُ مُسْتثْمرينَ ومُدَّخرينَ وعُملاءَ جُدُداً.

– وينتجُ عن المنافَسة في سُوقِ الصناعة المالية الإسلامية زيادةُ حِصَّتِها في الأسواقِ المالية المحلية والدولية؛ حيث إن تَوفُّرَ القُدُراتِ التنافُسيّةِ لها بـ(الكفاءةِ والتميُّزِ والتحديث) في المنتَجات والخدمات المالية، يُوسِّعُ عَرْضَ التمويل الإسلاميّ في السُّوقِ بتكلفةٍ مُنخفِضَة.

فإنَّ المنافَسة تنشرُ في السُّوقِ(الاستفادةَ من المهارات والكفاءات) في تقديمِ الخدمات المالية بأثرِ الانتقال من مُؤسَّسةٍ لأُخرى، ومن أثر المحاكاة وانتقال تطبيقاتُ التكنولوجيا الحديثة في السُّوق.

ويَرَى بعضُ الباحثِينَ أنّ "مُؤسَّساتِ الصناعة المالية الإسلامية لا تزالُ مُتخلِّفةً عن المؤسَّساتِ المالية التقليدية من حيث الكفاءةُ الإنتاجية؛ فهي إذا ما قِيْسَتْ بمقاييسِ الكفاءة فإنَّنا نجِدُها أقلَّ من مَثيلاتِها التقليدية، وأنَّ الآليَّة الوحيدة لرَفْعِ هذه الكفاءةِ هي زيادةُ حَجْمِ المنافَسةِ وأنَّ المحرِّكَ الرئيسَ للتطوُّرِ هو الحاجةُ والمنافسة[2].

ويُوجَدُ اتِّفاقٌ مُتزايد بين الباحثينَ على أنّه لِكَي تعملَ المؤسَّساتُ والأسواق المالية عَملاً كُفُؤا / ؟؟؛ فلا بُدَّ من أن تعملَ أساساً بعواملِ السوق الحرَّة حيث المنافسةُ، وتحتاجُ المنافَسةُ إلى تعزيزٍ؛ وذلك بتشجيعِ دُخُولِ مُورِّدِينَ جُدُدٍ، وخدماتٍ ومنتَجات جديدة.

وتنبعُ أهمِّيَّةُ تَوفُّرِ الكفاءةِ والتطوير للمؤسَّساتِ المالية الإسلامية للعواملِ الآتية:

– رَفْعِ مُعَدَّلِ استغلال الموارد.

– تنمية حَجْمِ الاستثمار والتمويل.

– تطويرِ هيكل الاستثمار (قطاعيّاً، وزمنياً).

– تحسين مستوى التخصيص للموارد.

فالأنظمةُ الماليّة التي تتَّسِمُ بالكفاءةِ تُساعِدُ على تخصيصِ الموارد لأحسنِ استخداماتها، وهي أنظمةٌ لا غِنَى عنها في الاقتصاديات الحديثة المعقَّدة[3].

ثانياً –آليَّةُ الابتكارات الماليّة: أوّلُ ما نُلاحِظُه أنَّ مُعدَّلَ نُموِّ الصناعةِ المالية الإسلامية مُرتفِعٌ وبطريقةٍ مُطَّرِدة؛ ممَّا يستلزمُ التطويرَ المستمرَّ لإيجادِ منافذَ لهذا النموِّ، ولإشباعِ الاحتياجات المتنوِّعة للمُتعامِلينَ.

ومن ناحيةٍ أُخرى وكما تبيَّن لنا ممَّا سبقَ فإنّ السوقَ الماليّ المعاصر يتَّصِفُ بالتجديداتِ المستمرَّةِ في المنتجات والخدمات؛ ممَّا يُحتِّمُ تَوفُّرَ آليَّةِ الابتكار المستمرِ في عَرْضِ (مُنتَجاتٍ وخَدمات مالية إسلامية جديدة ومُتميِّزة ومُستحدَثة)؛ لـ(حِيازةِ السَّبْقِ في السوق الماليِّ، ورَفْعِ الكفاءة، مع المحافَظة دائماً على الالتزام والضبْطِ الشرعيّ)؛ وإلاّ فَقَدْنا التميُّزَ، ومعها نَفْقِدُ الركيزةَ الراسخةَ من المتعاملينَ العَقَديينَ أصحابِ الوَلاءِ للفكْرة.

فحِيازةُ الميزَةِ التنافُسيَّة يكون من خلال امتلاك آليَّة الابتكار المستمرِّ، وعَرضِ مُنتجاتٍ وخَدماتٍ لها السَّبْقُ في السوقِ تَتوفَّرُ لها الكفاءةُ بجَودةٍ عالية وتكلفةٍ تنافُسيَّة؛ أيّ: تعزيزَ الارتباط بين القُدْرَةِ التنافُسيَّة وآليَّة الابتكارات المالية، ولهذا تُعتبَرُ الابتكاراتُ إحدى القوى الأساسية الدافعة للتغيير والتطوُّرِ في المؤسَّساتِ المالية[4].

كما يبدو لنا أهميةُ آليَّة الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية نَظراً لأنَّها تتكاملُ في العديدِ من الصِّيَغ والأدوات المالية والاستثمارية؛ ممَّا يُعطي مدىً أوسعَ للتجديداتِ المطلوبة باستمرار. وبالإضافة إلى دُخولِ مُنافسينَ تقليديِّينَ في مجالِ الخدمات المالية الإسلامية من قِبَلِ مُؤسَّساتٍ مالية ومصرفية دولية.

وقد أسهمتِ الثورةُ التكنولوجية في الاتِّصالات والمعلومات والتوسُّع في تطبيقاتها في مجالِ الخدمات المالية على تعزيزِ الابتكارات المالية، وإلى تَزايُدِ الاعتمادِ على استخدامِ المعرفة التكنولوجية في مجالِ تقديمِ المنتجاتِ وتطوير العمليَّات والهياكل المؤسَّسية، ومن أمثلة ذلك تقديمُ الخدماتِ المالية عبرَ البطاقات الإلكترونية بأنواعها المختلفة والتي تتطوَّرُ يومياً وتُقدِّمُ خدماتٍ وتسهيلاتٍ جديدة، وتوفير الخدماتِ عن بُعْدٍ، أو حيث يُوجَدُ المتعامِلُونَ في (البيتِ أو المكتب أو النزهةِ)؛ بحيث لم يَعُدْ هناكَ حاجةٌ كبيرة لتقديمِ الخدمات في مبنى المؤسَّسة المالي حتّى وُجِدَتْ مُؤسَّساتُ خدماتٍ مالية تُقدِّمُ خدماتها كافَّةً خارجَ مَقارِّها ومراكِزها الرئيسية، بالإضافة إلى ابتكاراتٍ أُخْرى مثل عَرضِ أدواتٍ ماليّة جديدة تجمعُ بين خصائصَ أكثرَ من أداة ماليةٍ في الوقتِ نَفْسه، إلى غيرِ ذلك من الابتكاراتِ المالية التي تَعْرِضُ الجديدَ كُلَّ يومٍ.

والنجاحُ في استمرارِ التجديدات في المنتجاتِ والأدوات يدعُو للحاجةِ المستمرَّة إلى البحثِ والتطوير في ظلِّ إدارةٍ علمية، ومُتطلَّباتُ ذلك يَعتمِدُ على:

–وَضْعِ استراتيجية للبحثِ والتطوير؛ بغرضِ تقديم واستكشاف أدواتٍ ومنتجات مالية إسلامية تُلبِّي مختلف احتياجات العُملاء، مع تحديثٍ في أسلوب الأداء للمنتَج أو الخدمة، وانخفاضِ التكلفة وارتفاع مستوى الجَودة؛ وذلك لجَذْبِ الأموال الراغبة في التعامُلِ وَفْقَ المنتجات الإسلامية، و فَتْحِ مَنافِذَ أوسعَ لتقديمِ التمويل والاستثمار الإسلامية في الأسواق الإضافية محليًّاً وخارجيّاً.

–القيامُ بنشاطاتٍ لازمة للابتكار، وهي التدريبُ لتحصيلِ ورَفْعِ مستوى المهارات الإدارية والتِّقنيَّة، وقاعدة معلوماتٍ مُحْدثَةٍ باستمرار عن (العُملاء والأسواق والمنافِسينَ، وأبحاثِ مخاطر، ودراساتِ جَدوى متنوِّعة، ومعايير محاسبية إسلامية، وأساليبِ إفصاح مُتطوِّرة).

– توفيرُ إداراتٍ مُتخصِّصة في الأوراق المالية، وأُمناءِ الاستثمار، وإدارة للبحوث تكونُ مهمَّتُها استكشافَ عُقودٍ جديدة وصِيَغٍ مُستحْدَثةٍ ومُنتجاتٍ مُبْتكَرة وخَدمات مُتطوِّرة.

– مُؤسَّساتٌ مُوازية لتوفيرِ الاتِّساع في نطاق الأعمال وتنوُّعها، وتشملُ (شركاتِ التمويل التأجيريّ، ورأسَ المال المخاطر، وصُنَّاعَ الأسواق، وصناديقَ استثمارٍ، وشركات استثمارٍ قابضة للمشرُوعات المتنوِّعة، وتقييمَ الجدارة الائتمانية للعُملاءِ والشركات، وشركاتِ أُمناءِ الاكتتابات في الأوراق المالية الإسلامية).

– التحوُّلُ تدريجيّاً من نَشاطاتِ المتاجَرة بالأصول المالية والعقارية إلى توفيرِ الاحتياجات التمويلية للنشاطاتِ الإنتاجية الحقيقية، وخاصَّةً في المجالاتِ المتطوِّرة ذات القيمة المضافة العالية.

ويُعتبَرُ التوسُّعُ في تصكيكِ الاحتياجات التمويليّة للمؤسَّساتِ وسيلةً فعَّالة في هذا المجال بالإضافةِ إلى التوسُّعِ في صناديق الاستثمار المشترك المباشرة. وتوسيعِ قاعدةِ الأوراق المالية التي يُجْرَى تداولُها في السوقِ الثانوية[5].

ثالثاً–التحديثُ التكنولوجيُّ للمُنتجات والخَدمات: تطبيقُ التِّقْنياتِ التكنولوجية المستحدَثة في العمليات المصرفية له أهمِّيَّتُه المتعاظمةُ في تطويرِ الخدمات والمنتَجات المصرفية، وقد قدَّمَت الإنجازاتُ التكنولوجية عَصراً جديداً بأساليبَ وأدواتٍ مُتفرِّدةٍ من حيث توفُّرُ هذه التِّقنياتِ الحديثة المزايا الآتية:

–تعزيزَ القُدرات على مُعالجَة المعلوماتِ المختلفة والاستفادةَ منها، ويشملُ ذلك تيسيرَ الحصول على المعلومات وتجميعَها وتحليلَها عن الأسواقِ والمنافسين والعُملاء والمنتَجات، .. والوصولَ إلى حَجْمٍ ونوعيَّةٍ أكبرَ من المتعاملين.

–تيسيرَ تقديمِ الخدمات المصرفية وفقَ رغباتِ هؤلاء العُملاء في(الحجم والمكان والزمان) وبالطريقةِ التي تُناسِبُهم، بعبارةٍ أُخرى: " تقديمِ الخدمةِ" ؛حيث يرغبُ المتعاملُ في المنزلِ أو في العملِ أو في غيرِهما.

– تنويعَ الخدماتِ المصرفية واستحداثَ خدماتٍ جديدة تُلبِّي مختلفَ احتياجاتِ الحياة العصرية للأفراد والمؤسَّسات.

– التوافُقَ والتكامُل مع الأنظمةِ التكنولوجية؛ مثل (الخدمات المختلفة، والبطاقات، ووحدات الصرْف الآليّ)[6].

– تحديثَ طُرُق الدَّفْع بالاتجاه نحوَ سِيادة "مجتمع اللانقْديّ"، نتيجةً لتكنولوجيا الدفْعِ والائتمان الإلكترونيّ بأنواعها؛ والتي تُتيحُ الفُرْصَةَ أمامَ إجراءِ مختلفِ المعامَلات للتجَّارِ والمتسوِّقينَ عبرَ شبكةِ الإنترنت والسِّداد الإلكتروني للأجور والمستحقَّاتِ الحكومية كـ(الضرائبِ والجمارك، والخدمات) بأنواعها كافَّةً، مع توفيرِ الأمان والحماية للمُعامَلات.

– تتيحُ وسائلَ جديدةً لتداولِ الأدوات المالية، وكذلك للمُبادلاتِ بأشكالها المختلفة.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ التقدُّمَ التكنولوجيّ قد أسهمَ في حُدوثِ العديد من(التطوُّرات والتغيُّرات) في مجالِ الخدمات المصرفية والمالية، ولا يزالُ المجالُ واسعاً أمام المزيدِ من التطبيقاتِ التكنولوجية الحديثة في السنواتِ القادمة مع إعطاء أهمِّيَّةٍ أكبَر لتكنولوجيا المعلومات.[7]

رابعاً –الوفاءُ بمُتطلَّباتِ الإفصاحِ والشفافيَّة: لا يزالُ تَدَفُّقُ المعلوماتِ عن سُوقِ صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وحَجْمِ التعامُلات، وهيكل الأدوات، وضَوابِطها وشُروطِها... دونَ الدَّرجةِ المأمولة، ولا يُوفِّر درجةً مُلائمةً من الشفافيةِ في السوق؛ من حيث سهولةُ الوصولِ إلى البياناتِ عن النشاطات والأداء ودرجاتِ الإفصاحِ للمدَّخرينَ؛ وبخاصّة أنّ (الإفصاحَ والشفافية في المعامَلاتِ مطلوبةٌ من الناحيةِ الشرعية).

لقد تطوَّرتِ المؤسَّسةُ المالية الحديثة في (توفيرها الشفافية حولَ نشاطاتها وأوضاعها) فأصبحَ من أعمالِها الرئيسيّة توفيرُ قَدْرٍ كافٍ من المعلوماتِ الموثَّقة، وفي حُدودٍ زمنيَّة لا تتعدَّاها، وبمصداقيةٍ عالية، وفي أشكالِ عَرْضٍ يُتيحُ استخلاصَ المعرفة لإصدارِ القرارات السليمة.

وعُموماً فإنّ الأسواقَ تتطوَّرُ على أفضلِ وَجْهٍ في ظلٍّ وُجودِ قواعدَ تنظيميَّةٍ تُشجِّعُ الإفصاحَ عن معلوماتِ الشركات[8].

خامساً – تفعيلُ آليَّة التوريق: يُقصَدُ بمفهومِ" التوريق" لجوءُ المؤسَّسات المالية إلى السُّوقِ المالية لِلحُصولِ على مَوارِدَ ماليَّة بَدَلاً من أسلوبِ القُروضِ بإصدارِ وَرقةٍ ماليّة أمامَ أصولٍ، أو التزامات،

وبعِبارةٍ أُخرى: (التوريقُ أو التسنيد : هو عمليةُ تحويلِ الأصول غيرِ السائلة إلى أدواتٍ يُمكِنُ تداولُها في أسواقِ رأس المال).

وقد بدأتْ أداةُ التوريق في أمريكة عام ١٩٨٠ وتطوَّرتْ إلى أنْ أصبحتْ أداةً مُهمَّةً لِسُوقِ رأس المال، وهي عبارةٌ عن إعادةِ هيكلة التدفُّقات النقْدية أو المخاطرِ في أدواتٍ مالية قابلة للتداول؛ من خلال الهيكلة المالية والحصول على عوائِدَ مُجْزيةٍ وتقليلِ المخاطر من خلالِ الضَّماناتِ الإضافية لِلمستثمرينَ، وهي عبارةٌ عن وَرَقةٍ قابلة للتداول؛ ممَّا يُعطي المرونةَ الكافية لِلمُستثمرينَ للتسييل[9].

والتوريقُ من الظواهرِ التي اعتمدَت التقدُّمَ التِّقْنيّ وتزايُد استخدامِ الحاسب الآليّ الذي مَكَّنَ المؤسَّساتِ الماليةَ من أن تقومَ بتكلفةٍ زهيدة بتجميعِ حُزمةٍ تُشكِّلُ محفظَةَ قُروضٍ بإصداراتٍ صغيرة، وبيعِ هذه الحزمةِ في صُورةِ وَرَقةٍ مالية إلى طرفٍ ثالث حاملِ الورقة.

وتقومُ المؤسَّسةُ المالية بتحويلِ أقساطِ وفوائدِ هذه الحزمةِ إلى حاملِ الورقة، وبهذا تكونُ قد حقَّقَتْ فائدتَينِ من هذه العمليّة؛

أوَّلهما: تحويلُ أصلٍ غيرِ سائلٍ إلى سيولةٍ تُساعِدُ على سَدِّ الفجْوة التمويلية،

ثانيهما:الحصولُ على رُسومٍ نظيرَ تحويلِ مدفوعاتِ خدمة القروض إلى حاملِ الورقة[10].

ولا يَقتَصِرُ استخدامُ آليّة التوريق على القرْضِ؛ بل يمتدُّ ليشملَ أنواعاً أُخْرى من رُهوناتٍ وقُروضِ شراء سيَّارات، ومُتحصِّلات بطاقات الائتمان أو تأجير الأُصول والمعدَّات أو أيّة أشكالٍ أُخْرى، وفيها تقومُ مُؤسَّساتُ الوساطة المالية بإعطاء المدَخرينَ حُقوقاً عليهم حقوقٌ ثانوية، تَتَّصِفُ بـ(السيولة وانخفاضِ المخاطرة وبفئاتٍ قليلة تُناسِبُ شرائحَ مُتنوِّعةٍ من المدَّخرينَ)، وتُصدَرُ هذه الالتزامات أو الحقوقُ مُقابلَ أُصولٍ أو فُرَصٍ استثمارية أو دُيون... طالَما أنَّه يُمكِنُ إصدارُها في شَكلِ حُزَمٍ مُتجانسة ذاتِ قيمةٍ مُحدَّدة، ويتمُّ بيعُها في سُوقِ رأس المال كَورَقةٍ مالية، وعليه ساد

الاتجاهُ نحوَ التوريقِ وتحويل العلاقة بين المتعامِلينَ في الأسواق المالية إلى أدواتٍ مالية قابلة للتداول في العديدِ من الدولِ المتقدِّمة[11].

وتستطيعُ مؤسَّساتُ الصناعة المالية الإسلامية الاستفادةَ من هذه الآليَّة وفقَ نظامها الذي يلتزمُ بأحكامِ الشريعة في المعامَلات؛ وذلك بتوظيفِ آليَّة التوريق في ربْطِ الموارد المالية بالاستخدام؛ فتُصْدِرَ(أوراقاً أو صُكوكاً أو شهاداتٍ) مُقابِلَ مشروعٍ، أو أصول، أو مجموعة من الأصول المختلطة لا يغلبُ عليها الدُّيونُ للحَظْرِ الشرعيّ بِبَيع الدَّينِ بالدَّينِ أو بـ "أقلَّ أو بأكثرَ" من قيمته).

وتَتنوَّعُ أشكالُ الأوراقِ المصدرةُ المقبولة إسلاميّاً ما بينَ أدواتِ المشاركة في الرِّبح، أو أدواتِ التأجير أو المتاجَرة أو الاستصناع، ويمُكِنُنا تَصوُّرُ تَنوُّعٍ كبير في الأوراقِ المال الإسلامية؛ مِثل (صكوكِ وشهادات التأجير، أو الاستصناع، أو السَّلَم، أو المضارَبة أو المشاركة، أو القَرْضِ الحسن)،

كما تتنوَّعُ هذه الأوراقُ حسبَ الآجال، فيكونُ هناكَ صُكوكٌ وشهاداتٌ (طويلةَ الأجَل، ومتوسِّطة الأجَل، وقصيرة الأجَل)، وكذلك لتوفيرِ تمويلِ لمختلَف الأغراضِ(الاستثمارية والعقارية والتجارية)وللأغراضِ الشخصية...

ويُتيحُ ذلك توفيرَ أوراقٍ ماليَّة ثانوية مُتعدَّدةِ الأنواع والآجال، تقومُ بتوفيرِ الوسائل المتباينةِ لاستثمار مُدَّخراتِ العملاء حسبَما يرغبونَ؛ وبذلك تَنْجَحُ تلك المؤسَّساتُ في تغييرِ شَكْلِ العمل في السوقِ المالية في الأساليب والمؤسَّسات، وتقيمُ أعرافاً جديدة في سلوكِ الأفراد والشركات، ويحدثُ التحوُّلُ التاريخيّ المطلوبُ من أسلوبِ الضمان والعائد الثابت إلى أسلوبِ المخاطَرة والربح.

ويُتيحُ أسلوبُ التوريقِ الإسلاميّ تَوفُّرَ التمويلِ اللازم لمختلفِ الأغراض؛ فمِنَ المتصوَّرِ إصدارُ أوراقٍ مالية قائمة على أُسُسٍ شرعية تُوفِّرُ رأسَ المال الطويل الأجَل، وأيضاً توفيرَ تمويلِ النفقة المتغيِّرة للشركاتِ والأفراد وللحكومات على حَدٍّ سَواء[12].

سادساً- بناءُ إطارٍ مُؤسَّسيٍّ مُناسِب: يُشير لفظُ/ ؟؟ المؤسَّساتِ إلى مجموعةٍ من الأعرافِ والقواعد والمنظَّمات التي تحكمُ وتُنَسِّقُ أعمالَ الأفراد وتُحقِّقُ التفاعُلات من جانب المشارِكينَ في النشاط، وهناك سِمةٌ رئيسةٌ مؤسَّسيَّة هي أنّ تكلفةَ توفيرِ الخدمات تميلُ إلى الانخفاضِ، وفعالية هذه الخدمات تميلُ إلى الارتفاعِ مع نموٍّ وتكامُلِ الإطار المؤسَّسيّ، كما تَتوقَّفُ كفاءةُ الأسواقِ على استكمالِ وقوَّة المؤسَّسات المساندة[13].

وتَنبثِقُ المؤسَّساتُ عن الإطارِ الفكريِّ لتعملَ في واقعٍ مُعيَّن بُغيةَ تجسيد الفكْرة عمليّاً بإقامةِ البِنْيَة الرأسمالية والقواعد والأعراف التي تُنسِّقُ السلوكَ البشريّ، وتقومُ بعمليةِ تخصيص الموارد في المشروعاتِ لـ(تحقيقِ الأهداف الاقتصادية، وتغييرِ هذا الواقع وتطويره باستمرار).

وليس هناك شَكلاً مُؤسَّسيّاً واحداً أو صورةً جامدةً للمؤسَّسة؛ ولكنَّ المؤسَّساتِ تتلاءمُ مع طبيعةِ وخصائص النظام الذي تجُسِّدُه، ولكلِّ نظامٍ مُتطلَّباتُه المؤسَّسيّة.

والنظامُ الماليّ الإسلامي يُوفِّرُ خدماتٍ ماليّةً لتلبيةِ احتياجات التمويل بأنواعه(تمويلِ المخاطر، والتمويل الاستهلاكي، ورأس المال قصير الأجل، ورأس المال طويل الأجل، وخدمات التكافل..) وفقَ صيَغٍ وأساليبَ مختلفةٍ، وهناك حاجةٌ للصناعةِ المالية الإسلامية لقيام عَددٍ من المؤسَّساتِ أو الترتيبات، ويشملُ ذلك(أسواقَ الأوراق المالية، وبُنوكَ الاستثمار، ومؤسَّساتِ الأسهُم)؛ مثل (صناديقِ الاستثمار وبرامجِ التقاعُد، والترتيبات المساندة للنشاط المصرفيّ الإسلاميّ للوفاء باحتياجاتِ المقرِض أو الملاذِ الأخير، والسوق المصرفية البينية، وتسهيلات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي)[14].

وتأتي أهميةُ استكمالِ الإطار المؤسَّسيّ للصناعةِ المالية الإسلامية؛ وذلك لِكَونه أحدَ وسائلِ توسيع الخيارات أمام الأفراد والمؤسَّسات لإشباع احتياجاتِهم المالية وفقَ مُعتقَداتِهم وقيمِهم الثقافية، وبالتالي زيادة الوساطة المالية ممَّا يضمنُ مشاركةً واسعةً في سُوقِ الخدمات المالية فَيُسْهِمَ في عمليةِ النموِّ الاقتصاديّ، ويَعتبرُ البنكُ الإسلاميّ للتنمية أنّ استراتيجيّة تطويرِ وساطةٍ مالية إسلامية على المستوى الوطنيِّ ينبغي أن تُركِّزَ على بِناءِ القُدُراتِ المؤسَّسيَّة في مختلفِ شرائح القطاع الماليّ[15].

إنَّ استراتيجيةَ تطويرِ وساطةٍ مالية إسلامية ينبغي أنْ تُركِّزَ على بناء القُدراتِ المؤسَّسيَّة في مختلفِ مُؤسَّساتِ ونُظُمِ سُوقِ الصناعة المالية الإسلامية عن طريق بناءِ رَوابِطَ مؤسَّسيةٍ؛ لِتحفيز القُدْرَةِ التنافُسيَّة، والارتقاءِ بالأداءِ عن طريق الاندماجِ دوليًّاً في الصناعة المالية الإسلامية[16].

سابعاً- تطوير سُوقٍ ماليٍّ إسلاميّ: يكمنُ نجاحُ أيِّ سُوقٍ من أسواق المال في قُدْرَتِه على تخصيصِ الموارد المالية بكفاءةٍ، وتوجيهها لتمويلِ مشروعاتٍ طويلةِ الأجَل لِلقطاعَينِ (الخاصِّ والعامِّ)، ونتيجةً لذلكَ تقومُ أسواقُ المالِ النشطة بِدَورٍ مُهِمٍّ في تقليلِ المخاطر وحَفْزِ النموِّ الاقتصاديّ، ويُؤدِّي عَدَمُ وُجود أدوات التمويل الإسلامية القابلة للتسويق إلى الحدِّ من مُرونَةِ مُؤسَّسات التمويل الإسلامي، ويُقلِّلُ من حَجْمِ رِبْحيَّتِها،

وهناك تطوُّران يمُكِنُ بِوُضوحٍ أن يُساعِدا مُؤسَّساتِ التمويل الإسلامي، وتغييرَ المناخ في سُوقِ الصناعة المالية الإسلامية ألا وهُما:

- إصدارُ شهاداتِ ودائعَ أو استثمارٍ أو صكوكٍ إسلامية تكونُ قابلةً للتداول بين مُؤسَّساتِ الصناعة المالية الإسلامية، وبخاصَّة البنوكَ الإسلامية.[17]
- قيامُ حُكوماتِ البلاد الإسلامية بإصدارِ أدواتِ دَيْنٍ أو صُكوك مِلكيَّةٍ في المشروعاتِ العامَّة يمُكنُ الاحتفاظُ بها قانوناً أو تداوُلُها وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية.

وقد تمَّ في الآونة الأخيرة إصدارُ عَددٍ من الأدوات المالية الإسلامية مُتوسِّطة الأجَل التي تعتمدُ على أصولٍ أو المتوافقة مع الشريعةِ والتي تُعرَفُ باسْمِ "الصُّكوك"[18].

وحاجةُ الصناعةِ المالية الإسلامية مُلحَّةٌ لتعميقِ وتوسيع سُوقٍ للأوراق المالية الإسلامية؛ ممَّا يعودُ بالفائدة على المؤسَّساتِ العاملة في الصناعةِ المالية الإسلامية كافّةً، ويجعلُ لها جاذبيَّةً أكبَر في توفيرِ التمويل المختلف الاحتياجات والآجال، وثَمَّةَ علاقةٌ إيجابيّة قويَّة بين تنميةِ سُوقِ الأوراق المالية وتنمية البنوك، وكذلك فيما بين سيولة سُوق الأوراق المالية والنموِّ الاقتصادي"[19].

ويَعتمدُ النموُّ في المستقبلِ في الطلبِ والعَرْضِ للأدوات المالية الإسلامية على

*كيفيَّة تطوير سيولة السوق، وعلى مدى استجابةِ عمليَّات التسعير ومَدى تقبُّلِ السُّوق لِدَرجات المخاطر المختلفة التي يَقبلها مُصدرُ الأوراق المالية،

*وتَوفُّرِ وسائلَ لحمايةِ المستثمرينَ والشفافية،

*واستقرارِ النظام والبِنْيَة الأساسيّة للسوق الثانوي؛ مثل(التداول ونُظُم المُقاصَّة والتسوية ولوائح السوق،

وتُواجهُ عمليّةُ تطويرِ سُوقِ أوراقٍ ماليةٍ إسلامية عدداً من التحدِّيات(المؤسَّساتيّة والسُّوقيّة والتنظيمية والتِّقْنيّة)[20].

ثامناً –تطويرُ معاييرَ مَقبولةٍ دَوليّاً للصناعة المالية الإسلامية: لقَد ازدادَ نُموُّ الصناعةِ المالية الإسلامية باطِّرادٍ في الثلاثين سَنة الماضية، وتَرافقَ معها التطوُّرُ والامتدادُ الجغرافيّ الأوسع للصناعة فتوجدت / ؟؟ مؤسَّساتُها في الأسواق المالية المتقدِّمة، كما اتَّجَهَتْ بعضُ المؤسَّساتِ المالية الكبيرة على المستوى الدوليّ إلى دُخولِ سُوقِ الصناعة المالية الإسلامية.

والتطوُّرُ الذي يحدثُ في تلك الصناعة في التحوُّلِ من صناعةٍ قائمة على النشاطاتِ المصرفية إلى صناعةٍ مُوجَّهة نِسبيّاً نحوَ أسواقِ المال؛ ممَّا يعرضُ على الصناعةِ المالية الإسلامية مُشكلاتٍ جديدة، تتعلَّقُ لِضَرورة التوافُقِ مع المعايير الدولية، وهذا يَستوجبُ ضرورةَ بَذْلِ الجُهود من قِبَلِ المؤسَّسات (المسؤولة والداعمة والإشرافية) للصناعة المالية الإسلامية؛ وذلك لتطويرِ معاييرَ مَقبولةٍ دوليّاً للصناعة المالية الإسلامية، تُغطِّي إدارةَ المخاطر، وكفاية رأس المال، والإدارة الرشيدة لِلمُؤسَّساتِ، وإقرارِ نظامٍ لحُقوق المدنيِّين وللإعسار، يُوافقُ الشريعة.[21]

وتبذلُ هيئةُ المعاييرِ والمحاسَبة المالية الإسلامية في البحرين جُهداً في هذا الصَّدَد؛ إلاّ أنَّه لا يَزالُ دُونَ بُلوغِ الغاية في عَرْضِ معاييرَ مَقبولةٍ دوليَّاً من قِبَلِ المؤسَّسات المالية الدولية؛ مثل (صندوق النقْد الدوليّ، بنك التسويات الدولية، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية)وغَيرها؛ وذلك لضمانِ اندماجٍ دوليٍّ كُفءٍ للصناعةِ المالية الإسلامية.

وتبدو الحاجةُ –أيضاً– مُلحَّةً إلى وَضْعِ معاييرَ للإفصاحِ في مُؤسَّساتِ الصناعة المالية الإسلامية عن المعلومات بصفةٍ عامَّة؛ بحيث تُوفِّرُ صُورةً صحيحة عن النشاطاتِ والتمويلات والصِّيَغ والمعايير المطبَّقة... إلخ، وبخاصَّة أنّ أموال المدَّخرينَ يتمُّ جَذْبُها إلى المؤسَّساتِ المالية الإسلامية وفقَ صيَغِ العُقود الشرعية،

وقواعدُ وأُسُسُ وشُروطُ هذه العُقودِ هي التي تحكمُ العلاقةَ بين الطرفين؛ من حيث (مجالُ ونوعُ التوظيف، وحقوق والتزامات كُلِّ طَرَفٍ في المخاطَرة وفي العوائد وفي المسئوليّات وفي المهامِّ..) الخ[22].

وتستطيعُ مُؤسَّساتُ الصناعةِ المالية الإسلامية أن تحُسِّنَ من مصداقيَّتِها عالمَيًّا بالأخْذ بالمعايير الدولية وتنفيذها، أو إبرام اتفاقيَّاتٍ وترتيباتٍ مع الهيئاتِ المالية الدولية تعتمدُ بمَوجبها معاييرَ مَقبولةً دَوليًّا، وفوائدُ ذلك عديدةٌ، وهي (سهولةُ الدُّخول إلى أسواقِ المال الدولية للحصولِ على حِصَّةٍ من رأسِ المال المتاح، وإتاحةُ هذه المعاييرِ للمُستثمرينَ يُمَكِّنُهم من المفاضَلة بينَ المؤسَّساتِ المالية الإسلامية وبين غيرها،

ولا يخفَى أهميةُ الالتزام بمعايير المحاسَبة العالَمية في حماية حُقوقِ المدَّخرينَ والمستثمرينَ، وتقديمِ تقاريرَ دَوريّةٍ عن جَودة أُصولِ المؤسَّسة المالية؛ حيث إنّ العوائدَ في الصناعة المالية الإسلامية يتغيَّرُ حسبَ تغيُّرِ القيمة الاقتصادية للأصول المستثمرة فيها أموالُ المدَّخرين، بالإضافةِ إلى تُنوُّعِ العُقودِ الحاكمة لطبيعةِ وخَصائص العلاقة بين المؤسَّسةِ والمتعاملينَ.. إلخ[23].

تاسعاً– الاندماجُ وبناءُ جُسورٍ وتكوينُ تحَالُفاتٍ استراتيجيّة: الحجمُ هو أحدُ المتغيِّرات في تحديد كفاءة المؤسَّسة المالية؛ لأنَّه يُتيحُ الوصولَ إلى تحقيقِ الحدِّ الأمثلِ للتوليفة والإنتاج،

وتُوضِّحُ البياناتُ المتوفِّرةُ أنّ حَجْمَ البنوكِ والمؤسَّسات المالية الإسلامية أقلُّ بكثيرٍ من الحجْمِ المثاليّ، وأيضاً أقلّ بالمقارَنة بمُؤسَّسات الصناعة المالية التقليدية.

وفَضْلاً عن الكفاءة فإنَّ الحجْمَ الرأسماليّ الأكبرَ له مزايا أُخرى؛ فالقاعدةُ الرأسمالية تحُدِّدُ حَجْمَ مُساهماته في مشروعاتٍ أُخرى، وقُدْرَتَه على جَمْعِ أموالٍ من مَصادرَ خارجيةٍ، ويضعُ قُيوداً على تنويعِ الأصول[24]،

وتحتَ ضَغْطِ المنافَسة القويّة؛ فإنَّ المؤسَّساتِ المستقلَّةَ الخاصَةَ قد مُزجَتْ/ ؟؟، إمّا بـ(الاندماجِ أو الفَشَلِ).

ومع بُروزِ وتَعمُّقِ ظاهرةِ العولَمة بأبعادها المختلفة والنموِّ الكبيرِ في الأسواق المالية، فقَد اتَّجهَتْ مُؤسَّساتُ الصناعة المالية إلى(التكامُلِ والاندماجِ في سبيل السعي لتقديمِ حُزْمَةٍ متكاملَةٍ من الخدمات المالية)؛ بما يُسْهِمُ في تحسين قُدُراتِها التنافُسيَّة فأصبحتْ تُقدِّمُ الخدماتِ المصرفيةَ بجانبِ خدماتِ التأمين وإدارة الأصول مُستفيدةً من زوال الحدود التقليدية الفاصلة بين أنواع الخدمات المالية[25]،

وهُنا تجَدُ مُؤسَّساتُ الصناعةِ المالية الإسلامية نَفْسَها غيرَ قادرةٍ على المنافَسة بأحجامِها الصغيرة، ولا تجَدُ أمامَها سبيلاً إلاّ الاندماجَ لِتكوينِ كيانٍ ماليٍّ إسلاميّ كبيرٍ لَدَيه قُدْرَةٌ على المنافَسة في الأسواق المالية المتنامية، أو على الأقلّ إقامةِ تحالُفٍ استراتيجيٍّ فيما بينَها لتنسيقِ الجهودِ والاستفادة من الإمكاناتِ المتوفِّرة مُجتمِعةً في (تمويلِ

الاستثمارات وتعبئةِ المدَّخَرات، وتسويقِ المنتَجات والخدمات عبرَ الأسواق الممتدَّة)، حتّى تَتمكَّنَ من تقديمِ مجموعةٍ مُتنوِّعة من المنتَجات والخدَمات، وفضلاً عن ذلك فهُناك حاجةٌ ماسَّة لتأسيسِ كياناتٍ مالية إسلامية رصينة ذاتِ طابَعٍ دَولي"، تَضْطَلِعُ باستعادة حِصَّةٍ كبيرة من الأموالِ الإسلامية المستثمَرة حاليًّا خارجَ الأسواق الإسلامية، في الوقت الذي تُوصَفُ فيه مُعظَمُ مؤسَّساتِ الصناعة المالية الإسلامية بأنها محليَّةٌ.[26]

وهُناكَ عاملٌ آخرَ يَدْفَعُ بأهمِّيَّةِ الاندماجِ بين الصناعاتِ المالية الإسلامية، وهي أنّ إقامةَ كياناتٍ كبيرة لِمُؤسَّساتِ تلك الصناعة يُحقِّقُ لها إمكاناتٍ ماليةً مناسبة تُمكِّنُها من التعامُلِ مع المؤسَّساتِ والأسواق العالمية دُونَ أيِّ مِساسٍ بنظامِها الاستثماريّ المستمَدّ من قواعدِ وأصول الشريعة الإسلامية[27].

عاشراً – الهندسةُ المالية: تزدادُ الأسواقُ المالية تطوُّراً ومُنافَسةً يوماً بعدَ يوم؛، ولكي يتسنَّى الاستفادةُ من الفُرَصِ في الأسواق التي تتغيَّرُ بِسُرعةٍ، ومُواجَهةِ المنافَسة المتزايدة، لا بُدَّ من امتلاكِ عُنصُرينِ هُما :(الهندسةُ المالية، والابتكار)[28].

وتُقدِّمُ الهندسةُ المالية أساليبَ جديدةً للهياكلِ المالية، وأدوات استثمارٍ جديدة وتطويرٍ في الأوراقِ المالية التقليدية والتنويع فيها، لِتُغطِّي احتياجاتِ تغطية المخاطر، وإشباع الحاجات المستجدَّة والمتغيِّرة للأفراد والشركات، ...)؛ فالهندسةُ المالية تُطوِّر وتُستحْدَثُ في(الأوراقِ المالية، والعمليَّات، والنُّظُمِ) التي تُسهِمُ في تحسينِ الأداء، وزيادة الرِّبحيَّة، وتحُقِّقُ السرعةَ والكفاءة مع وُفُورٍ في التكاليف ويُعرِّفُ البعضُ الهندسةَ المالية بأنّها: "التصميمُ والتطوير والتنفيذ لأدواتٍ وآليَّات ماليَّة مبتكَرة والصياغة لحلولٍ إبداعيَّة لِمَشاكلِ التمويل"[29].

ويُمكِنُ لِمُؤسَّساتِ الصناعة المالية الإسلامية الاستفادةُ من آليَّةِ الهندسة المالية في تطوير مُنتجاتِها وخدماتِها لتلبيةِ احتياجاتِ العُملاءِ لخدماتٍ مالية مختلفة.

وتبرزُ الحاجةُ إلى البحثِ عن حُلولٍ مالية إسلامية من عدَّة جوانبَ؛

أحَدها: أنّ قواعدَ الشريعةِ الإسلامية الخاصَّة بالتبادُل–وإن كانت محدودةً–؛ لكنَّها مُنضبِطَةٌ ومحدَّدة؛ ولهذا فإنّ استيعابَ الحلولِ المالية التي تُلبِّي احتياجاتِ المتعاملينَ بكفاءةٍ يقتضي استيعابَ القواعدِ والمقاصد الشرعية، وفي الوقتِ نَفْسِه إدراكَ احتياجاتِ الناس الاقتصادية، والهندسةُ المالية الإسلامية مطلوبةٌ للبحثِ عن تلك الحلولِ التي تُلبِّي الاحتياجات مع استيفاءِ مُتطلَّباتِ القواعد الشرعية،

والثاني: تطوُّرُ المعاملات المالية في العصرِ الحاضر، وتزايدُ عواملِ المخاطرة، واللايقين وتغيُّر الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادلِ الاقتصاديّ؛ ممّا يجعلُ الاحتياجاتِ الاقتصادية معقَّدةً ومُتشعِّبَة، ويزيدُ من ثَمَّ الحاجةَ للبحثِ عن حلولٍ ملائمة لها،

والثالثُ: وهو وجودُ المؤسَّساتِ الرأسمالية، ونُموُّها إلى حدٍّ كبير؛ ممَّا يفرضُ قَدْراً كبيراً على المؤسَّساتِ المالية الإسلامية لتقديمِ حُلولٍ تُحقِّقُ مزايا مكافِئةً لتلكَ التي تُحقِّقها الحلولُ الرأسمالية، ومِن هُنا بَرَزَتِ الحاجةُ إلى الهندسةِ المالية الإسلامية[30]

ودَورُ الهندسة المالية هو (إيجادُ منتجاتٍ وأدوات مالية تجمعُ بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية)وهذا هو الأساسُ في قُدْرَتِها على تلبيةِ الاحتياجات الاقتصادية ومُنافَسة الأدوات التقليدية.

وهُناكَ أمثلةٌ لأدواتٍ ومنتجات مالية سائدة في السُّوقِ المالي والمصرفي الإسلامي يُمْكِنُ إعادةُ صياغتِها لِـ(تجمَع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية)؛ مثل (صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبطاقة الائتمان، وبيع دَين السَّلَم، والتأجير المنتهى بالتمليك، والتورُّق..).

ويُمْكِنُ دِراسةُ المنتجاتِ المالية الإسلامية عبرَ التاريخِ الإسلامي، وكيفيةِ الاستفادة منها في الواقع المعاصِر، وتطوير آليّةٍ لدراسةِ وتحليل المنتجات المالية على نحوِ نموذجيٍّ، وتصنيفِها والتعرُّفِ على خصائصِها، وتحديدِ المجالات التي تفتقرُ إلى مُنتجاتٍ ملائمة، وتسهيلِ آليَّة تطوير المنتَجاتِ الجديدة بِناءً على ذلك[31].

الخاتمة:

لقَد تناولْنا في هذه الدراسةِ البحثيّة أهمَّ الآليات لتطويرِ هذه المنتجات؛ لِما لها مِن دَورٍ فعَّالٍ في تعزيزِ مَتانة النظام الماليّ الإسلاميّ. وخلُصَتْ دِراستُنا إلى **بعضِ النتائجِ المُهمَّة** ومِن أبْرَزِها ما يلي:

* الصناعةُ المالية الإسلامية صناعةٌ واعِدة، تطوَّرتْ بِمُعدَّلاتِ نموٍّ عاليةٍ في السنوات الماضية، وتنتظرُها فُرصَةٌ مستقبليَّة جيِّدة.

* التطويرُ هو العنصرُ الحاكِم لِمُواصَلة النموِّ في سُوقِ الصناعة المالية الإسلامية، ومُواجَهةِ المنافَسة المحتدمة في الأسواق، وتلبيةِ الاحتياجات المستجِدَّة المختلفة، والوصولِ إلى الأسواق الدولية، وضمانِ الحصول على شريحةٍ أعلى من سُوقِ الخدمات المالية في البلاد الإسلامية؛ بحيث تستحوذُ على النِّسبة الأكبَر منها.

* يُوجَدُ العديدُ من آليَّاتِ تطوير الأدوات والمنتجات والخدمات للصناعة المالية الإسلامية منها: (الابتكاراتُ المالية، التطبيقات التكنولوجية الحديثة، الهندسة المالية، التوريق، تنشيط سُوق الأوراق المالية الإسلامية، والمنافسة والاندماج وتكوينُ تحالفاتٍ استراتيجيّة فيما بينَها).

المراجع:

1 – د.عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد244،2001 : م، ص137 .
2– عدنان البحر، تحديات استمرار التطوير والنجاح، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت، 2005 م، ص 3
3 – البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي،2000 م، ص73 .
4 – د. فرج عزت، إقتصاديات البنوك،الصناعة المصرفية والمالية الحديثة،بدون سنة، ص14
5 – بنك البحرين الإسلامي، التقرير السنوي،2003 م، ص15

6 – د. فرج عزت، مرجع سابق، ص 30.
7 – البنك الإسلامي، مرجع سابق،2000 م، ص84 .
8 – محمد نبيل إبراهيم، المشتقات، مجلة البنوك، مصر، العدد الأول، 1995 م، ص30
9 – د. فرج عزت، مرجع سابق، ص6
10– د. فرج عزت، مرجع سابق، ص7 .
11 – يوسف كمال، فقه الإقتصاد النقدي،الدار الجامعية،القاهرة،2002 م، ص30
12 – البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص167 .
13–البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص91 .
14–البنك الدولي،دخول القرن 21،تقرير عن التنمية في العالم،2000/1999،ص24
15 – د:عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية 4/ 244، 2001 م، ص137 .
16 – البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص171 .
17 – د. عبد الرحمن يسري، تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها، حولية البركة، العدد السادس، 1999 م، ص92 .
18 – د. منذر قحف، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي، ضمن أبحاث ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1991 م، ص.429
19– د. جمال عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح كامل، الأزهر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1،1992 ، م، ص328 .
20 – البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص165 .
21 – رودني ويلسون، تطوير أدوات مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد، الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثاني، العدد الأول، 1994 م،ص24
22 – البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام، 2004 م، ص77
23–البنك الدولي،دخول القرن 21،تقرير التنمية (2000/1999)،ص84
24 – البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 78
25 – البنك الإسلامية للتنمية،مرجع سابق، ص91 .
26 – البنك الإسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 166
27 – د/ عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية،2001 م، ص138 .
28– Peter s, Rose: money and capital markets, IRWIN , London, 6 edition , 1997 p.672
29 – د. محمد حسن عبد المجيد، العولمة وانعكاساتها على نشاطات البنوك الإسلامية، الاجتماع الرابع والعشرون لمدراء العمليات والاستثمار للبنوك الإسلامية،دبي، 1999 م، ص45 .
30 – د. منير هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 م،ص71 .
31 – د. سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، 1999 م،ص:5

مراعاة القول الضعيف في هيكلة صيغ الاستثمار والتمويل للمؤسسات المالية الإسلامية

الدكتورة أسماء المخطوبي
دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط
المغرب

لَّما كانت أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على مقصد جلب النفع للناس ودفع الضرر عنهم، وكانت مصالح العباد متجددة متفرعة باختلاف الأمكنة وتغير الأزمنة، كان من رحمة الله عز وجل أن كرم الإنسان وأذن له بالاجتهاد في فهم النصوص الشرعية تيسيراً على الناس ورأفة بهم، فحين يتوقف الاجتهاد يسيطر الجمود وتتعطل المصالح المتجددة ويكون ذلك مسوغاً للبحث عن شرائع جديدة، وسبيلاً لوسم شريعة الإسلام بالماضوية والرجعية وانعدام الصلاحية.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " .. فلإن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد، فلا يكون بدّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذن لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[1].

ومن هنا جاء قولهم: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، والمراد بتغير الأحكام هو تغير الأحكام المستندة على العرف والعادة والمصلحة والحاجة، فإذا تغيرت العادة وارتفعت المصلحة وازدادت الحاجة تبع ذلك تغير الأحكام المرتبطة بها.

وبالتأمل والبحث يرى بعض العلماء أن الصحابة رضوان الله عليهم، الذين تربوا في مدرسة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، كانوا غير جامدين في فهم النصوص، بل كانوا في فتاويهم يبينون الأحكام الشرعية وإن كان في ذلك البيان تخصيص للعام وعدم العمل بظاهره، محققين روح الشريعة، واضعين في الاعتبار أن الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، وأن المقصود تحقيق مقاصد الشريعة.. على ضوء ما هو معلوم في موضعه في كتب

[1] -الموافقات الشاطبي 4/104.

الأصول متأسين في ذلك بما في القرآن والسنة من التعليل للأحكام، إما بالتصريح بالعلة، أو بطريق التنبيه عليها والإيماء لها[1] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة والضرورة، إذ لمَّا كثر في الناس إنكار الحقوق، وقل فيهم الأمان، وعزت المروءة رأى الفقهاء المتأخرون أن العمل بالقول المشهور لم يعد يحقق غرضه المنشود، ولكي تستقر النفوس وتتحقق المصلحة تعينت الفتوى بالقول الضعيف أو الشاذ وفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: (إن تغير الأحكام عند تغير الأسباب ليس خروجا عن المشهور، بل فيه جري على قاعدة المذهب في المحافظة على مصالح العباد وحفظ أموالهم)[2] .

فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو طرأ عليه ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجا له، بحيث يجعله في ضيق وعنت من التطبيق، فإنَّه يوسع عليه حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا زالت تلك الضرورة عاد الحكم إلى أصله.

والشريعة الإسلامية السمحة تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة، وقد دلت نصوص رفع الحرج على ذلك لعموم معناها، وانطلاقاً منها استنبط الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية، وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون بها عند وقوع النوازل والأحداث، ويعالجون كثيراً من المسائل والقضايا على أساسها[3] .

وقد رأى الفقهاء المتأخرون أن الأخذ بالقول الراجح أو المشهور مما يوقع في الحرج والضيق للمكلف، والأخذ بمقابله فيه تخفيف وتوسعة على الناس، لذلك وجب العدول عن الراجح إلى الضعيف، فإذا زال السبب الذي اقتضى ذلك عاد الحكم إلى أصله، ولا يجوز ذلك إلا لمن كان مجتهد المذهب، وفيه أهلية ترجيح غير المشهور.

كما ثبت عن كثير من فضلاء العلماء المعتبرين في الفتوى علماً وديناً وعدالة وصلاحاً ارتكابهم المرجوح تسهيلاً، وإفتاؤهم به إزاحة للحرج عن الأمة شفقة ورحمة ودين الله يسر، والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه[4] .

والقول الضعيف والشاذ من جنس القول المرجوح الذي لا يفتي ولا يقضى به في مقابل الراجح والمشهور.

---

[1] -التشريع في مدينة الرسول لإبراهيم فرج ص81.

[2] - نور البصر ص 170.

[3] - وقد استمد الفقهاء شرعية هذه القواعد من الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) إلى أن قال: (فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا).[الآيات 101-102-103 سورة النساء]، فالله عز وجل أباح للمؤمنين قصر الصلاة، وتغيير كيفية أدائها في حال الخوف تخفيفاً عنهم، فإذا زال الخوف أمرهم بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية.
كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لمَّا ضاق الأمر للحاجة، فلما زالت الشدة والاحتياج رجع الأمر إلى أصله فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا)، انظر الموطأ، "كتاب الضحايا باب ادخار لحوم الأضاحي" حديث 6، المجلد 2 / 484، وسنن أبي داود 3/100.

[4] - النوازل الجديدة الكبرى 7/542.

والضعف لغة: خلاف القوة[1]. **واصطلاحاً**: هو ما لم يقو دليله، وهو نوعان: (١) ضعيف نسبي، (٢) وضعيف المدرك.

فالأوَّل: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفاً بالنسبة لمَا هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه.

والثَّاني: هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفاً في نفسه، وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح[2]. والشاذ لغة: هو المنفرد أو الخارج عن الجماعة، يقال: شذ شذوذاً انفرد عن الجماعة أو خالفهم، وشذ عن الجماعة والكلام خرج عن القاعدة وخالف القياس[3]. **واصطلاحاً**: هو الذي لم يكثر قائله، أي لم يصدر من جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور، وقد يطلق على مقابل الراجح[4].

ونقل الشيخ بناني عن المسناوي أول باب القضاء عند قول الشيخ خليل "فحكم بقول مقلده" ما نصه: ثم فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمران: (١) اتساع النظر ومعرفة مدارك الأقوال. (٢) وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحققت ضرورته.

وإذا كان الفقهاء أجازوا العمل بالضعيف والشاذ إذا حصلت للإنسان ضرورة في خاصة نفسه فذلك بشروط ثلاثة وهي:

أ/ ألا يكون القول الضعيف شديد الضعف من جهة دليله.

ب/ أن يثبت عزوه إلى قائله خوف أن يكون من الأئمة الذين لا يقتدى بهم.

ج/ أن تتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه[5].

وقد شدد بعض المفتين المتأخرين في العمل بهذا الشرط الثالث وطبقوه في فتاويهم وهو نوع من التعسير على الناس، ذلك أن قصر الفتوى بالضعيف أو الشاذ في حالة الضرورة على من تحققت فيه الضرورة يجعل الفتوى بذلك من باب العسر والحرج، فالأفضل للمفتي أن يخلص المستفتي بموجب الشرع نظراً لدرايته بالواقع أكثر من غيره، ومعرفته ما هو في حكم الضرورة والمصلحة، فإنْ سد عليه باب الشرع سلك المستفتي سبيل المعصية.

قال الفقيه الثعالبي: (عند تحقق الضرورة والمصلحة تعينت الفتوى بقول ولو ضعيفاً، ولأجل الضرورة تذكر الأقوال الضعيفة في الكتب الفقهية)[6].

---
[1] -لسان العرب 2/535.
[2] -رفع العتاب والملام ص 20.
[3] -المعجم الوسيط 1/476.
[4] -رفع العتاب والملام ص 20.
[5] - نشر البنود 2/276.
[6] -الفكر السامي 4/421.

والمفتي القادر على الترجيح له الفتوى بغير المشهور إذا ظهر له رجحانه وتوفرت فيه جملة من الشروط، تناولها بتفصيل صاحب نور البصر قائلاً:

إنه يشترط لتقديم ما به العمل خمسة أمور:

أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك القول.

ثانيها: معرفة محلية جريانه عامًّا أو خاصًّا بناحية من البلدان.

ثالثها: معرفة زمانه.

رابعها: معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله[1].

ثم إنَّ العمل يجري بخلاف المشهور للأسباب الآتية:

أ/ لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة.

ب/ مراعاة للعرف.

ج/ مراعاة للضرورة والحاجة.

وبمعرفة هذه الأسباب ندرك موجب مخالفة راجح المذهب أو مشهوره حتى إذا زال ذلك الموجب الشرعي عاد الحكم إلى أصله.

وإذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته، لجواز أن يكون الموجب معدوماً في البلد الذي يريد تعديته إليه[2].

قال الأغلالي ناظماً هذه الشروط:

شُرُوط تَقْدِيم الذِي جَرى العَمَلْ ... بِهِ أُمُور خَمْسَة غَيْر هملْ

أَوَّلُهَا ثُبُوت إِجْرَاءِ العَمل ... بِذَلكَ القَوْل ضِمْنَ مَا انْهَمَلْ

وَالثَّاني والثَّالث يَلْزَمَان ... مَعْرِفَةُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

وَهَلْ جَرَى تَعْمِيماً وتخصيصا ... بِبَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ تَنْصِيصاً

وَقَدْ يخَصُّ عَمَل بِأَمْكِنَة ... وقَدْ يَعُم وكَذَا فِي الأَزْمِنَة

رَابِعُهَا كَوْنُ الذِي أَجْرَى العَمَلْ ... أَهْلاً للاقْتِدَاءِ قَوْلاً وَعَمَلْ

---

[1] -نور البصر للهلالي ص 164.
[2] - شرح خطبة المختصر ص 164.

بِحَيْثُ لَمْ تَثْبُت لَهُ الأَهْلِية تَقْلِيدُه يَمْنَعُ فِي النقْلِية

خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ فَإِنَّهَا مُعينة فِي البَابِ .

أي يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب قد اتصل بنا، أي وجد عندنا من حصول مصلحة[1] .

وقد وضع العلماء عددا من القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وبالرغم من ذلك بقيت الأمور عند التطبيق بحاجة شديدة إلى النظر والتقييد لمعرفة ما هو من قبيل جلب المصلحة وما هو من قبيل درء المفسدة، ولتمييز حد الضرورة والحاجة ولمراعاة العرف، وتحت كل هذا مالا يحصى من الصور والوقائع المتعارضة والتي تحتاج إلى التدبر والنظر، وإلى التقدير والترجيح، لأن شأن العمل بالضعيف أن يعطى حكماً لمسألة لم يرد فيها نص وطرأت على المجتمع حتىّ صارت عرفاً شائعاً بين أفراده فوجب أن يعطاها حكم يناسبها، يوافق هدف الشريعة ويحقق مصالح العباد.

وقد أصل الفقيه الحجوي الثعالبي العمل بالقول الضعيف فقال: (فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة، وأن شرطه أن لا يصادم نصا من نصوص الشريعة، ولا مصلحة أقوى منها)[2].

فالقاضي أو المفتي الذي أفتى بمقابل المشهور ما اختار هذا القول إلَّا لاعتبار خاص، كاعتبار ظروف القضية وأحوال المتداعين والمستفتين، إما بغية جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، وإما مراعاة للضرورة والحاجة، وإما رجوعا إلى عوائدهم وأعرافهم، فوجد أن ذلك القول أكثر انطباقاً للمسألة وأشد ملائمة للواقع مما عداه، وإن كان غير قوي ولا مشهور، مع ما انضاف إلى ذلك من فائدة رفع الخلاف.

وترجيح العمل بالضعيف مراعاة للعرف يستوي فيه المقلد الصرف ومجتهد المذهب، وترجيحه بغيره من الأسس والموجبات لا يقوم به إلَّا مجتهد المذهب، وذلك بالإدراك المؤسس والمؤصل لمرامي النصوص وغاياتها، وبالمعرفة الشاملة لواقع الناس.

وحول تغير الأحكام الشرعية بتغير الزمان يقول الدكتور مصطفى أحمد الزرقا: عوامل تغير الزمان نوعان: فساد، وتطور: قد يكون تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع مما يسمونه (فساد الزمان)، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية ونحو ذلك، وهذا النوع الثاني هو أيضاً كالأول موجب

[1] - مراقي السعود 2/333.
[2] -الفكر السامي 4/465

لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عندئذ عبثاً أو ضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك[1].

ولأجل البيان أورد فيما يلي جملة من المسائل الموضحة لتغير الأحكام تبعا لتغير الزمان بنوعيه:

أولا: تغير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان:

من المسائل التي أفتى فيها المتأخرون بعكس ما أفتى فيها الأئمة القدامى، معللين ذلك بفساد الأخلاق وقلة الورع ما يلي:

١. من المقرر في أصل المذهب أن المدعى عليه لا تجب عليه اليمين حتَّى يثبت المدعي أن بينهما مخالطة ومعاملة سابقة قبل الدعوى وإلَّا فلا يمين، ولما كثر في الناس إنكار الحقوق وقل فيهم الأمان حكم الأندلسيون ومن وافقهم بتوجه اليمين وإن لم تثبت خلطة، لأن فساد أحوال الناس تنزل منزلة ثبوت الخلطة.

٢. المعروف في الضال أو الآبق لو وجده أحد من غير عمل فلا جعل له على رده ولا على دلالته على مكانه لوجوب ذلك عليه، لكن لما دب الفساد إلى أخلاق الناس وذممهم وامتدت أيديهم إلى الحرام، أفتى الفقهاء بالحكم بالبشارة مطلقا مراعاة للمصالح العامة، وخوفا من ضياع أموال الناس بكتمان الضوال والمسروق.

٣. الأصل في العقوبة المألوفة في الشريعة أن تكون في الأبدان، لكن لما تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، توخياً لتغيير المنكر على قدر الاستطاعة، وقطعاً لدابر الفوضى والفساد.

٤. أجرة الدلال أبيحت، لحاجة الناس إليها لقلة الأمانة وكثرة الخيانة، مع أن الأصل فيها المنع.

ونصوص المذهب تقتضي منعها[2]؛ لقول النبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام: "**من استأجر أجيراً فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم**"[3].

وإذا كان من أصول مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذا منها، فقد راعى الفقهاء في جواز (مسألة الدلالة) الضرورة والحاجة.

فهذا الإشكال المثال يندرج ضمن قاعدة الاستثناء من عموم القياس، وهو مبدأ عام وأصل في الشريعة عتيد، مداره إلحاق الجزئيات بأصل المنع لقيام المانع، لكن في سياق وقائع اجتماعية وتغير أوضاع الناس الأخلاقية يمكن الاسترسال مع مبدأ الجواز، والخروج بالمسألة عن حكم نظائرها استصلاحاً واستحساناً كما في القرض والمساقاة.

---

[1]- المدخل الفقهي العام 2/926
[2]- الشفاء الذي لا يغادر سقماً ولا باس للمهدي الوزاني(مخطوط خ ع).
[3]- كتاب الجعل والإجارة من المدونة 4/1832.

وذلك تغليباً لمصلحة إعمار الأرض والقيام بأمور المعاش على ما يشوب العقد من جهل وغرر في ذاته ليس له حد معلوم، وإنَّما هو تقديري موكول إلى عرف الناس.

كما رخص في مسألة الخماس لضرورة احتياج الناس إلى من يعينهم على معاشهم، مع انعدام من يؤاجر على الوجه الجائز، وعدم قدرة السلطة على التدخل لإرغام الناس على الشركة الحقيقية؛ ولذلك وقع بسبب الضرورة تساهل لارتكابها[1] .

وهناك جملة من العقود ورد بجوازها نص شرعي استثناء من القواعد العامة**,** وعلى خلاف القياس، لحاجة الناس إليها كالسلم والإجارة والجعالة، والكفالة والحوالة، والقرض والقراض والمساقاة ونحو ذلك، فالسلم مثلاً ورد العقد فيه على شيء معدوم عند الانعقاد، وبيع الشيء المعدوم باطل منهي عنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تبع ما ليس عندك**"[2] **,** إلَّا أنه رخص فيه شرعاً لحاجة الناس إلى بيع ما تنتجه أراضيهم الزراعية قبل أوان الحصاد للاستعانة بالثمن في مصالح الزراعة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " **مَن أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[3] .

وكذلك الشأن بالنسبة لباقي العقود وضروب الشركات فكثير منها تقتضيها التجارة بين الناس، فإذا قام الدليل على أن أحدها صار حاجيا بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم أبيح لهم قدر ما يرفع الحرج ولو كان محظوراً، لِما فيه من الرفق بالضعفاء في معاشهم

فهذه أمثلة قليلة من كثير من المسائل التي تغيرت فيها الفتاوى الفقهية بسبب تغير الزمان وفساد الأخلاق[4] .

إنَّ الأمر إذا اضطرَّ إليه غاية ولا محيد عنه أو بمشقة فادحة تلحق بالأبدان أو بالأموال فلا خلاف بين الأمة في جوازه، ولولا الخماس والمساقاة والقراض وغيرها من المسائل الخارجة عن القياس والمعتبرة للحاجة والضرورة لمات الفقراء جوعاً**,** فهي غالب معاش معظمهم.

يقول الإمام الشاطبي: (ذلك أن القواعد المشروعة بالأصل إذا دخلتها المناكر كالبيع والشراء، والمخالطة والمساكنة، إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملامسته فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لابد له من اقتضاء حاجته..لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع

---

1 - تحفة أكياس الناس 1/276.

2 -أخرجه أبو داوود في سننه في 22 كتاب البيوع.

3 -أخرجه البخاري في صحيحه "باب السلم في وزن معلوم" 3/175.

4 -هذه الأمثلة وغيرها مفصلة في كتاب:"مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الاسلامي..."للدكتورة أسماء المخطوبي.

عن هذه الأمة، فلابدّ للإنسان من ذلك لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وما سواه فمعفو عنه، لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل)[1] .

وقد مثل لهذا الأمر في سياق آخر بقوله: (والقراض والمساقاة مبنيان على التوسعة، إذ هما مستثنيان من أصل ممنوع وهو الإجارة المجهولة، فصارا كالرخصة)[2] .

ثانيا: تغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع:

فتقدم المجتمع أو تطوره يوجد حاجات جديدة على الدوام ويخلق وقائع تفرز مشاكل مستجدة لم ترد فيها نصوص خاصة في الكتاب أو السنة، وهذه الوقائع أو الأحداث تمس حياة الناس من حيث علاقاتهم بعضهم مع بعض من جميع النواحي... والشريعة بما تتمتع به من مزية المرونة اللامتناهية تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، إذا ما عرف الفقيه أو المجتهد أن يستجلي قواعدها ومبادئها في التشريع، وأن يستنبط حلولاً لمشاكل عصره وحاجات ناسه، حتَّى لا يلجأون إلى غيرها من الشرائع[3] .

ومن أبرز النماذج التي توضح تغير الأحكام نظراً لتطور الأوضاع:

١ . عمل الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وتوسع الدولة الإسلامية على ضرب النقود وتنظيم الجيش واتخاذ السجون، وعدم توزيع الأرض الزراعية المفتوحة على الفاتحين وإبقائها في عهدة أهليها بعد وضع الخراج عليها، وجمع القرآن وتدوينه وتوزيع نسخ منه على الأمصار، وعمل التابعين على جمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتدوينها، وتنظيم انتقال الملكية وفرض الضرائب على الموسرين بغاية سد احتياجات الجند، وبناء المدارس والمستشفيات وضرب المتهم بالقتل أو السرقة لكي يعترف بجرمه الخ، كل هذا اقتضته مصلحة عصورهم[4] .

٢ . جرى العمل في مدينة فاس بجواز الجمع بين الجعل والإجارة في عقد واحد، وهو قول شاذ في المسألة، والأصل الذي في المختصر وغيره المنع، ومن هذا الجعل على الخصومة فقد كرهها مالك، لأنه جعل على الشر والمجادلة، ثم روي عنه جوازها لِما بالناس من الضرورة إلى ذلك.

[1] -الموافقات 3/231-332.
[2] - نفس المصدر 3/202.
[3] - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام ص 23.
[4] - ا لمصدر نفسه ص 293

قال في المدونة: ولا يجتمع الجعل والإجارة لأن الإجارة لا تنعقد إلَّا معلوماً في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول فهما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما، متى جمع بينهما فسدًا، وقد روي عن سحنون أنه أجاز المغارسة والبيع، وهو من هذا المعنى[1].

٣. جرى العمل بوقوع بيع الصفقة على وجه يخالف مقتضى الأصول، بحيث لم يؤل لقاعدة ينحصر فيها، ولا رجع لربقة يتقيد بها من كلام المتقدمين.

فمن كانت له دار أو عبد أو كتاب، وكان ذلك على وجه الشركة بين رجلين أو أكثر ملكوا ذلك في ساعة واحدة بإرث أو هبة أو غير ذلك كشراء، وأراد أحد الشركاء أن يصفق على شركائه ويبيع الدار كلها بلا رفع للقاضي فله ذلك بشرط اتحاد المدخل[2]، ويأخذوا منه ثمن أنصبائهم أو يضموا المبيع لأنفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته[3].

وإذا كان ظاهر المذهب يقتضي منع بيع الصفقة حسب الصورة التي جرى بها عند المتأخرين، فإنَّ الأساس الذي بني عليه هذا البيع والمتمثل في رعاية مصالح الناس ودفع الضرر عنهم يشفع لجوازه.

فمثل هذه التنظيمات لا تنافي الشريعة، لأنها من جملة الأمور الاستصلاحية التي تؤطر الأفراد والجماعات ويخضعون لسلطانها، وقد قررها الاجتهاد تحقيقاً لمصالح الناس ودفعا للضرر عنهم، وهي تبرز بجلاء أن العمل بالضعيف اجتهاد ترجيحي قائم على مراعاة مقاصد الشرع، ابتغاء رفع ما ظاهره التعارض بين أصلي الشريعة: أصل الإذن وما يستثنى منه، وأصل المنع وما يقتطع منه، وشواهد هذه الاعتبارات مبثوثة في سياق هذه النماذج العلمية وغيرها نصّاً واستنباطاً.

قال الشاطبي: (وسائر الترخيصات التي هي على هذا السبيل فإنَّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك، لأنَّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه)[4].

وبامتلاك القدرة على التعامل مع قيم الكتاب والسنة، والنظر إليها واستلهام عطائها وهدايتها من خلال استيعاب مشكلات الإنسان والتعرف على المجتمع وقضاياه، وإيجاد الحلول الشرعية التي تتلاءم مع الواقع في ضوء إمكاناته واستطاعته، وتقويم ذلك الواقع وتصويب مسيرته، واكتشاف مواطن الخلل فيه يمكن العودة به إلى الجادة وتقويمه بأمر الدين في ضوء السنن الجارية.

[1]- المدونة 4 / 2046-2047.
[2] -تلخيص الحذاق على نظم الزقاق لمحمد بن إبراهيم الرباطي ص 52 (طبعة فاس الحجرية).
[3] -البهجة شرح التحفة للتسولي 2/126.
[4] - الموافقات للشاطبي 4/207.

قال ابن القيم: (هذا أصل عظيم "يقصد معرفة الواقع"، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلَّا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله)[1].

ومادام لكل عصر نوازله وأزماته وجب أن تكون له أيضاً أدواته التي تعين مجتهديه على مواجهة النوازل، وعلى تقديم حلول ناجعة للأزمات، وتحقيق ذلك لا يمكن أن يتم في غياب فكر اجتهادي قويم مستوعب قادر على فهم الواقع الإنساني وفهم النص الشرعي، متمكن من حسن تنزيل معاني النص على الواقع المعيش.

ولبسط الدِّين على واقع الناس، وتقويم مسالكهم بنهجه يقوم المفتي بوضع الشريعة ومقاصدها السامية في كفة، ويضع حقائق الواقع الإنساني الدائم التغير والتبدل في الكفة الأخرى، ليحدث بينهما تكاملاً وترابطاً، سعياً إلى تحقيق وصل حقيقي ودائم بين الشريعة من جهة، ومعطيات العصر ومشكلات الناس الذين هم محل الحكم الشرعي من جهة أخرى.

وخلاصة القول: إن المقصد الشرعي في الأحكام الفقهية التي تتبدل بتبدل الزمان واحد، هو جلب مصالح الناس ودفع الأذى عنهم، وما تبدل الأحكام الشرعية إلَّا تبدل للأساليب والوسائل الزمنية التي لم يحددها الشارع الكريم، بل تركها مطلقة، لكي يختار منها الناس ما يصلح لزمانهم ويحقق غاياتهم ومقاصدهم.

وقد أفتى جمع من أئمة المتأخرين بجواز ارتكاب الأقوال الضعيفة إن دعت الضرورة إلى ذلك ولم يجد المرء مندوحة عن ذلك، إزالة للحرج عن الأمة وشفقة ورحمة ودين الله يسر، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

فالأقوال الضعيفة مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة.

ولذلك كانوا يقدمون في فتاويهم القول الضعيف والشاذ على القول الراجح والمشهور كلما اقتضت المصلحة ذلك، وهذه غاية المرونة التي أعطت لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع المغربي حق الانتشار والتوافق مع البيئات المحلية في الغرب الإسلامي عموماً.

---

[1] - أعلام الموقعين عن رب العالمين 4/204 (باختصار).

والفقهاء الذين أفتوا بالضعيف أدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مباديها وغاياتها.

والدِّين ما كان إلَّا رحمة بالناس، فهو يستجيب لحاجاتهم وتحقيق مصالحهم، والنصوص التفصيلية التبعية من قياس واستحسان ومصالح وأعراف ما هي إلاَّ استجابة لحاجات الناس لأنها واجهت مشاكلهم، فإذا تعددت المشاكل وتبدلت الأوضاع كان لا بد أن تتغير الأحكام وتتطور، فالكل في هذا الكون متجدد متطور فوجب مسايرته.

وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال تقتضي أن تكون الأحكام مرنة ومتطورة، فالشريعة الإسلامية لم تأت لبلد واحد ولا لزمن واحد حتَّى تكون أحكامها جامدة على حالة واحدة، لذلك اشترطوا في المجتهد أن يراعي عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو حاجة أو لفساد الأحوال، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وهذا هو معنى تطور الفقه والقضاء بتطور الأحداث والوقائع الاجتماعية.

وما جرى به العمل يحمل بين ثناياه قواعد للتعامل الفقهي والأحكام القضائية، أخذ فقهاء فاس يعملون على تطبيقها في باقي مدن المغرب ونواحيه حسب الظروف والأعراف، ما دامت هذه الأحكام لا تخالف في تحولاتها وتغيراتها المبادئ العليا للشريعة الاسلامية السمحة.

وبالرغم من هذه المخالفة لمذهب المدونة فإنَّ تلك الأقوال لا تخرج عن دائرة المشهور ومجال الاعتبار، وتنظر تلك المخالفة في إطارها الاجتهادي، فإنْ بقي موجب الأخذ بها قائماً فينظر في ذلك وإلَّا رجع الحكم إلى أصله.

وقد برهن الفقهاء من خلال عملهم بالقول الضعيف على أنهم قادرون على مجابهة المستجدات والمشكلات الواقعة أو المتوقعة، وعلى ملاحقة التطور البشري والتغير الزماني، كما دللوا في نفس الوقت على أن الفقه الاسلامي فقه خصب وقابل للتطور لمرونته واستيعابه لكل ما يجد على ساحة المعاملات.

وإذا كان الأمر كذلك لماذا لا يراعى القول الضعيف في هيكلة صيغ التمويل المتعددة والمشروعة للمؤسسات المالية، والتي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية، صناعية، عقارية، مهنية، حرفية؟

فالشريعة الإسلامية اهتمت بالقضايا المالية بالغ الاهتمام بحيث وقفت على خطورتها ودورها وكان لأي قضية لها ارتباط بالمال قول في الشرع إما بالنص المباشر، أو بالاجتهاد من علماء الأمة، فكل قضايا العصر المالية والاقتصادية لا بد من استلهام هدي الشرع فيها واستشراف أقوال العلماء في جوازها من عدمه.

وإذا كان من مقاصد الشريعة الاسلامية رواج الأموال ووضوحها وحفظها والعدل فيها، فمحافظة على هذا المقصد، شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة، والسلم والمزارعة والقراض جلبا لمنافع الناس ودفعا للضرر عنهم.

إننا إذا قمنا باستقراء مختلف صيغ الاستثمار والتمويل للمؤسسات الاسلامية المالية سواء تعلق الأمر بعقد المرابحة للآمر بالشراء، أو عقد المضاربة بشقيها (المطلقة والمقيدة)، أو صيغة التمويل عن طريق المشاركات، أو صيغة التمويل بالسلم...أو غيرها من الصيغ المعمول بها في المصارف الاسلامية للوقوف على مستندها الشرعي نجدها شرعت إما ترخيصا للرفق بالناس وجلب المصالح لهم، وإما استحسانا، وإما مراعاة لحاجاتهم.

فالمصارف الاسلامية جاءت لتلبية رغبة المجتمعات الاسلامية في ايجاد صيغا للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، وبدون استخدام سعر الفائدة، وهي تقدم خدمات كثيرة مصرفية واستثمارية للأفراد والجماعات طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، وقد جعل الفقهاء لصيغ التمويل من الضوابط الشرعية ما يكفل لها أن تبقى في إطار الصدق والأمانة والاستقرار في حالتي الرواج والكساد انطلاقا من أن المال أداة استثمار وليس أداة كنز، فقد أوجده الله لنتداوله ونستثمره وندير به عجلة الاقتصاد، كما نهى عن كسبه من الحرام، وعن إضاعته أو أكله بالباطل، فالإنسان مؤتمن عليه، مستخلف فيه.

وحيث إن الأصل في العقود التي يحتاج إليها الناس في دنياهم ومعاشهم الإباحة والجواز إلا ما حظره الله ورسوله، فالناس يتبايعون ويتاجرون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة الاسلامية شيئا ومالم تحد في ذلك حدا، فكل وسيلة لكسب المال أذن بها الشرع هي في ذاتها وسيلة لتنمية المال ومحل للاستثمار والعكس كذلك، وحكمة الله مراعاة المصلحة في تحقيق السعادة البشرية، ودفع الجشع والأنانية، ومن القواعد الفقهية: "الأمور بمقاصدها"، "المشقة تجلب التيسير"، الضرر يزال"، " العادة محكمة "، "والثابت بالعرف كالثابت بالنص"، فهذه القواعد الكلية وغيرها مما اتفقت المذاهب الفقهية عليها كافية لفتح باب التعاقد وإطلاق حركة الإبداع العقلي في تقديم صيغ عقود جديدة تواجه متطلبات الممارسة العملية التي جاءت المصارف الاسلامية أساسا لتلبيتها، ولإيجاد مجال لتطبيقها على أساس الشرع الحكيم.

إن أهم ما يميز المصارف الاسلامية هو تلك الصفة التعبدية أو الروحية التي تتسم بها في جميع معاملاتها، ففي مجال النشاط المصرفي الاسلامي يلتزم الجميع بحدود وأوامر الله تعالى مبتغيا بنشاطه وجهه سبحانه ورضاه، أي الاستقامة والعدل لا الاستغلال لمجرد الربح، الأمر الذي يشيع بين جميع أطراف التعامل الرضا وسلامة التصرف بإخلاص النوايا، وقد استطاعت البنوك الاسلامية أن تواجه بحسم كافة المشاكل الاقتصادية المعاصرة التي عجزت النظم الاقتصادية عن ايجاد حلول جذرية لها.

وإذا كان خبراء المال العالميون تبنوا الدعوة للتحول إلى النظم الاقتصادية الإسلامية لتجنيب العالم ويلات الحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فتطبيق الاقتصاد الإسلامي بروحه وشكله، وبما قام عليه من دعائم اعتقادية

وأخلاقية، وبما تميز به من الشمول والتوازن يقتضي الانفتاح على أدوات جديدة للفهم، ومنهجيات مستحدثة للتفكير انطلاقا من روح الشريعة السمحة، لأن هذه الأدوات وهذه المنهجيات تشهد على مدار العصور تطورا وتبدلا، وليست ثمة ضرورة في العصر دينية ولا منهجية تحث على استخدام تلك الأدوات المعرفية التي استخدمها الأئمة القدامى في معاملاتهم، الأمر الذي يستدعي إيجاد صيغ جديدة حية مواكبة قادرة على التطوير والاستجابة لحاجات الناس ومصالحهم في ظل الظروف الراهنة والأزمة المالية العالمية، قال الشهاب القرافي: "الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" .

فالفقهاء رضوان الله عليهم برهنوا على أنهم عرفوا الداء وعرفوا الدواء، فنقلوا نصوص الفقه النظري من الأمهات الفقهية إلى مواقع العمل بها تطبيقاً وتنفيذاً في المحاكم، وفي مجال الأحوال الشخصية، وفي الأسواق والطرقات إلى غير ذلك من مواقع الحياة يعالجون شتَّى المشاكل، ويقدمون الحلول الشافية لجملة من صنوف الأزمات وأشكال النكبات التي تعاني منها كثير من المجتمعات الإسلامية، كل ذلك وفق أصول الشريعة ومطالب العصر.

وإذا استباح هؤلاء العلماء لأنفسهم القيام بهذا الاجتهاد المذهبي في أصل معتمد في الفتوى والقضاء وهو (ما جرى به العمل) فلماذا لا يفتح هذا الاجتهاد على مصراعيه؟ خاصة وأن الأسس التي يبنى عليها ما جرى به العمل هي من أصول المذهب، لينظر أصحاب الفتوى فيما سبق وفيما جد من أمور وأحوال، فهناك قضايا جرى بها العمل في نطاق خاص أو عام فوجب إعادة النظر فيها، إن مراجعة أو تطويراً أو تصحيحاً، إن النظر الاجتهادي المنشود اليوم ينبغي أن يدور في فلك القضايا والمشكلات المعاصرة التي لا يجد لها المرء ذكراً في مدونات الأئمة السابقين، فلقد استجدت أمور وحصلت أحداث اقتضاها تطور العمران وتكاثر البشر، كما ظهرت وقائع ما كانت تدور في الحسبان على شتىَّ الأصعدة (والعمل بالقول الضعيف) يمكن أن يحل بعض هذه المشاكل، كما أن البعض الآخر منها يحل بأسس وأصول أخرى داخل المذهب إذا فتح باب الاجتهاد المذهبي، إنه لم يعد للبشرية من ملاذ آمن في معاملاتها وأخلاقها، وحاضرها ومستقبلها إلا عند الله الذي أحسن كل شيء خلقه، وأتقن كل شيء شرعه (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) صدق الله العظيم.

ومسك الختام، حمد الله ذي الجلال والإكرام، وصلَّى الله على سِّيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً.

الاستمرارية في معايير المحاسبة الدولية والإسلامية

الدكتورة مكرم مبيض
دكتوراه في المحاسبة

إنّ عولَمَةَ الاقتصادِ – وخُصوصاً أسواقَ المال – انعكستْ بِدَورِها على عولَمَةِ المحاسبة، الأمرُ الذي دعا إلى تنظيمِ المحاسَبة دوليّاً.

فقَد تَعدَّدتْ وتناقضَتِ المعالجاتُ المحاسبيةِ للظاهرةِ نَفْسِها ضمنَ حساباتِ المنظمة المصرفية نَفْسِها؛ بل ومن دَورةٍ محاسبية إلى أُخرى، وكذلك بين المنظماتِ المصرفية على المستوى الوطني؛ وبالتالي أصبحتْ هناك حاجةٌ مُلِحَّة إلى لُغَةٍ محاسبية تلقَى قَبولاً دوليّاً، حتّى تُصبِحَ بياناتُ القوائمِ المالية غيرَ مُضلِّلة وقابلةً للمقارنة؛ أيّ: ينبغي إعدادُ هذه القوائم على أُسُسٍ واحدة، ومِن هُنا نشأتْ أهميةُ معاييرِ المحاسبة الدولية والتي أصبحتْ ضرورةً لا مَحيدَ عنها في ظِلِّ العولَمَة.

وقَد أكَّدتِ الأزمةُ المالية العالمية الأخيرة –التي قام الكثيرُ بتحميل المحاسَبة ونشاطاتها جُزءاً من حُدوث تلك الأزمة على أهميةِ معايير المحاسبة الدولية، ونَبَّهَتْ إلى الدَّورِ الفعَّال الذي تقومُ به تلك المعاييرُ أكثرَ من أيٍّ وَقْتٍ مضَى مُستنِدةً على فَرْضِ الاستمرارية والقُدْرَةِ على البقاء؛ باعتباره فَرْضاً أساساً من أجْلِ استخدام المعايير المحاسبية في إعدادِ البيانات المالية.

تتناولُ الباحِثةُ هذا البحثِ "العلاقةَ بين معايير المحاسبة (بنوعَيها الدوليّة والإسلاميّة) وفرض/ ؟؟ الاستمرارية متطرقاً لأهم تلك المعايير ذات الصلة المباشرة بالاستمرارية وبيان مدى مساهمتِها في ترسيخِ مفهوم استمرارية المنظَّمات المصرفية، وذلك من خلال ما يلي:

- الاستمراريةِ في معايير المحاسبة الدولية.
- الاستمرارية في معايير المحاسبة الإسلامية.

أوّلاً –الاستمراريّة في معاييرِ المحاسَبة الدولية:

تُعرَّفُ معاييرُ المحاسبة[1]: بأنّها عبارةٌ عن مجموعةٍ من المقاييس والإرشادات المرجعية الوصفية والمحدَّدة، يستندُ عليها المحاسِبُ في إنجازِ عمله؛ من قياسٍ وإثبات وإفصاح عن المعلومات حولَ الأحداثِ الاقتصادية للمنظَّمة المصرفية.

[1]- أبو زيد، محمد المبروك، **"المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية"**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩ م، ص ٥٧.

الاستمراريةُ ومِعيارُ المحاسَبةِ الدوليّ رقْم (١)عَرض البيانات المالية :

يهدفُ هذا المعيارُ إلى بيانِ الأساس لِعَرْضِ البيانات المالية ذات الغرض العامّ؛ وذلك لضمانِ إمكانِ المقارنة بين البيانات المالية الخاصّة بالمنظمة المصرفية للفترات السابقة والحاليّة وكذلك مقارنتها مع المنظّمات المماثلة[1]؛ وذلك بِوَضْعِ إطارٍ عامٍّ لِعَرْضِ البيانات المالية وتحديد الحدِّ الأدنى من المتطلَّباتِ لمحتوى تلك البيانات؛ بهدف توفير معلوماتٍ حول المركزِ المالي والأداء المالي والتدفُّقاتِ النقدية للمنظمة المصرفية والتي تُفيدُ شريحةً واسعة من المستخدمينَ عند اتِّخاذ قراراتِهم الاقتصادية، كما تُظهرُ البياناتُ المالية أيضاً نتائجَ واجباتِ الإدارة في عملية تنظيم الموارد الموكَلَة إليها من خلالِ ما تُوفِّرُه من مَعلوماتٍ حول ما يخصُّ المنظَّمةَ المصرفية من حيثُ:

ا. الأصولُ.

ب. الالتزاماتُ.

ت. حقوقُ الملكية.

ث. الدخْلُ والمصروفاتُ بما فيها (المكاسبُ والخسائر، مساهماتُ المالِكين وتوزيع الحِصَص عليهِم) بِصِفَتهم مالِكينَ.

ج. التدفُّقاتُ النقديّة.

من العَرْضِ السابق لماهيَّة المعيار رقْم (١) الملاحظ أنّ لِلمعلُوماتِ التي تنتجُ عن الالتزامِ بهذا المعيار دَورَها الإيجابيّ لِحَمَلَةِ الأسهُم أو أصحابِ حُقوق الملكية في المنظمة المصرفية عند تقييمِ جُهود الإدارة ومدى التزامها بالرؤية الاستراتيجية، ومدى قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرار في تحقيق التدفُّقات الإيجابية من إيراداتٍ للمساهمِينَ الحاليِّين والمرتقبِينَ.

وقد اشترطَ هذا المعيارُ صراحةً على القائمِينَ على المنظمةِ المصرفية الإجراءاتِ التالية[2]:

ا. يجبُ على الإدارةِ إجراءُ تقييمٍ لِقُدرة المنظمة المصرفية على البقاء كمنظمةٍ مستمرَّة؛ وذلك مِن خلال أخْذ المعلوماتِ المتوفِّرة كافّةً في المستقبلِ المنظور والتي يجبُ ألاّ تقلَّ عن اثني عشرَ شَهْراً من تاريخِ إعداد التقارير المالية؛ حيث تعتمدُ درجةُ الاعتبارِ على الحقائقِ لِكُلِّ حالةٍ؛ فعندما يكونُ للمنظَّمة المصرفية تاريخٌ من عملياتٍ مُربحَة، وإمكانيةٌ سريعةٌ للوصول إلى الموارد المالية عِندها يُمكنُ للإدارة أن تستنتجَ أنّ الأساسَ المحاسبيّ للمنظمة المصرفية المستمرة مناسبٌ بِدونِ تحليلٍ مُفصَّل، وفي الحالات الأُخرى قد تحتاجُ الإدارة إلى أنْ تأخُذَ

1ـ **معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية**، تأليف مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، ٢٠١٢ م، ص ٥٢١ جزء أ.

2ـ معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢ م، ص ٥٢٧ جزء أ.

في الاعتبارِ سلسلةً واسعة من العوامِل المحيطة بالربحية الحالية والمتوقَّعة وبرامج تسديد الدُّيون والمصادر المحتمَلة لاستبدالِ التمويل قبلَ أن تقتنعَ بأنّ فرْضيّة استمرارية المنظمة المصرفية مُتحَقِّقٌ.

ب. يجب على المنظمةِ المصرفية إعدادُ البياناتِ المالية على أساسِ أنّها مستمرَّة ما لم تَكُنْ هناك نيَّةٌ لَدى الإدارة لتصفيتِها أو التوقُّف عن العمل، وعندما تكونُ الإدارةُ على عِلْمٍ أثناءَ القيامِ بإجراء تقييمِها بحالاتِ عدم تأكُّد مادِّيَّة تتعلَّقُ بأحداثٍ أو ظُروفٍ قد تُلقي شُكوكاً كبيرة في قُدرة المنظمة المصرفية على البقاء كمُنظَّمةٍ مُستمرَّة قادرة على إنتاج تدفُّقاتٍ إيجابية فإنّ على المنظمةِ المصرفية الإفصاحَ عن هكذا حالاتٍ، وعندما لا تقومُ المنظمة المصرفية بإعدادِ البيانات المالية على أساسِ أنها مستمرةٌ؛ فإنه يجبُ الإفصاحُ عن هذه الحقيقةِ وعن الأساس الذي تمَّ بمَوجبه إعدادُ البياناتِ المالية من قِبَلِ المنظمة المصرفية وسببُ ذلكَ.

ممَّا سبقَ فالملحُوظُ أنَّ دَوْرَ المعيارِ رقْم (١) الخاصِّ بعَرْضِ البيانات المالية في الإفصاح عن قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية، إضافةً إلى قابليةِ البيانات المالية للمقارَنة سواءٌ بـ(الفَتْرَاتِ السابقة أو مع المنظماتِ الأُخرى المشابهة) وهو ما يدعمُ الاستمراريةَ ويُقوِّيها، ويُفَسِّرُ بشكلٍ واضح مدى قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمراريةِ في ظلِّ ظُرُوفها الحالية والمستقبلية وهذا الأمرُ في غايةِ الأهمية للأطراف كُلِّها المهتمَّةِ بالمنظمة المصرفية الحاليِّينَ والمرتقَبينَ.

الاستمراريةُ ومعيارُ المُحاسَبةِ الدوليِّ رقْم (٧) بيان التدفُّقاتِ النقدية:

اختلفَ المتتبِّعُونَ لاقتصادياتِ المنظمة المصرفية في تصنيفِ المؤشِّرات المالية التي يُمْكِنُ من خلالها الحُكْمُ على قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية؛ فالبعضُ اعتبرَ مؤشِّرَ الربحِ التاريخي المعدِّ على أساسِ فَرْضِ الاستمرارية وأساس الاستحقاق من المؤشِّراتِ المهمَّة في الحكم على قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية وإيجادِ تدفُّقاتٍ إيجابية حاليَّة ومستقبليّة، والبعضُ الآخرَ اعتبر مؤشِّرَ التدفُّقِ النقديّ من المؤشِّرات التي يجب أن تُؤخَذَ بِعَينِ الاعتبار عند تقييم قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية.

من هُنا جاء المعيارُ رقْم (٧) لِبيانِ أهمية مؤشِّر النقدية والتدفُّق النقديّ في الحُكم على استمرارية المنظمة المصرفية. يهدفُ المعيارُ رقم (٧) إلى توفيرِ المعلومات حولَ التغيُّرات التاريخية في النقدية وما يُعادلُها التي تُدْرَجُ ضِمنَ بيانِ التدفُّقات النقدية للمنظمة المصرفية، والذي يُصنِّفُ التدفُّقات النقدية خلال الفتْرَةِ إلى تدفُّقاتٍ من النشاطات (التشغيليةِ والاستثمارية والتمويلية)، تُعتبَرُ هذه المعلوماتُ مفيدةً في[1]:

١. تزويدِ مُستخدمي البيانات المالية بالأساسِ لتقييم قُدرة المنظمة المصرفية على توليد النقدية وما يُعادلُها، وتوقيتِها ودرجة تأكيد عملية توليدها، وحاجاتِ المنظمة المصرفية في استخدام هذه التدفُّقاتِ النقدية؛ الأمرُ الذي يُساعِدُهُم في اتخاذِ قراراتٍ اقتصاديةً سليمة.

---

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٥٧٠، ٥٧١ جزء أ.

ب . تحسينِ قابلية المقارَنة بين تقاريرِ الأداء لِعِدَّةِ وَحدات محاسبية؛ حيث أنها تستبعدُ الآثارَ الناجمة عن استخدامِ المعالجات المحاسبية المختلفة للعملياتِ والأحداثِ نَفْسِها .

ت . تُستخْدَمُ معلوماتُ التدفُّقِ النقدي التاريخية– في الأعمِّ الأغلب– كمؤشِّرٍ لِمَبالغِ وتوقيت ودرجة تأكيد التدفُّقاتِ النقدية المستقبلية، بالإضافة إلى اختبار دِقَّةِ التقديرات السابقة للتدفُّقاتِ النقدية المستقبلية وفَحْصِ العلاقة بين الربحية وصافي التدفُّقِ النقدي وأثرِ الأسعار المتغيِّرة .

ث . عندما يُستخْدمُ بيانُ التدفُّقِ النقدي بالاقترانِ مع سائرِ البيانات المالية؛ فإنها تُزَوِّدُ المستخدِمينَ بمعلوماتٍ تُمَكِّنُهُم من تقييمِ التغيُّراتِ في صافي أصولِ المنظمة المصرفية وهيكلِها المالي (بما في ذلك سيولتها وقُدْرَتها على الوفاء بالدَّين) .

ممّا سبقَ فالملحُوظُ أنَّ معلومات التدفُّق النقدي بِصِفَتِها التاريخية من الأهمية بمكانٍ في (دَعْمِ وتفسيرِ) مفهومِ استمرارية المنظمة المصرفية ولا سِيَّما إذا ما أخَذْنا بعَينِ الاعتبار ما تُقدِّمهُ تلك المعلوماتُ عن التدفُّقات النقدية لِكُلٍّ من نشاطاتِ المنظَّمةِ على حِدَةٍ ؛ فالتصنيفُ حسبَ النشاطِ يُتيحُ لِلمُستخدِمينَ تقديرَ أثرِ كلِّ نشاطٍ على المركز (الأداء) الماليّ للمنظمة المصرفية ؛ حيث تُعتبَرُ التدفُّقاتُ النقدية الناشئة عن النشاطات التشغيلية مُؤشِّراً أساسيّاً عن مدى مُساهَمة عمليات المنظمة المصرفية في توليدِ تدفُّقاتٍ نقدية حالية ومستقبلية كافية لسِداد دُيونِها ، والحفاظ على قُدْرَتِها التشغيلية .

كذلك يُعتبَرُ الإفصاحُ عن التدفُّقات النقدية الناشئة عن النشاطاتِ الاستثمارية أمراً مُهِمَّاً؛ لأنَّها تُمَثِّلُ مدى ما يُدْفَعُ من نفقاتٍ على الموارد (الأصولِ الثابتة والاستثمارات في موجوداتٍ مالية أو غَيرها) التي تُستخدمُ في توليدِ دَخْلٍ وتَدفُّقاتٍ نقدية مستقبلية، ومِن ثَمَّ فهيَ تُقَدِّمُ مؤشِّراً على مدى تَوسُّعِ ونموِّ المصرف أو انحسارِه وانكماشِه .

كما أنَّ الإفصاحَ المستقلَّ عن التدفُّقات النقدية الناشئة عن النشاطاتِ التمويلية مُفيدٌ في معرفةِ الزيادات النقدية التي تطرأُ على رأسِ المال من إصدار أسهُمٍ جديدة (الأمرُ الذي يعكسُ ثِقَةَ الجمهورِ بالمنظمة المصرفية)، وكذلك في معرفة قُدرة المنظمة المصرفية على القيامِ بالتوزيعات النقدية للأرباحِ على المساهمين، كل ذلك –برأيي– سيؤدِّي إلى مَقْدِرَةٍ أكبرَ لدى مُستخْدمي القوائم المالية في الحُكْمِ على قُدْرةِ المنظمة المصرفية على الاستمرارية .

الاستمراريةُ ومِعيارُ المُحاسَبةِ الدوليّ رقْم (٨) السياساتُ المحاسبية، التغيُّراتُ في التقديراتِ المحاسبية والأخطاءِ:

تُعرَّفُ السياساتُ المحاسبيَّة[1] : بأنها مبادئُ وأُسُسُ وقواعدُ وممارساتٌ تُطبِّقُها المنظَّمةُ المصرفية عندَ إعدادِ وتقديمِ البيانات المالية .

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٥٨٧ جزء أ.

يهدفُ هذا المعيارُ إلى توصيفِ وتحديدِ أُسُسٍ ومعاييرِ اختيار وتغيير السياسات المحاسبية التي تُطبَّقُ على المعاملاتِ والأحداث والظروف في المنظمة المصرفية، والإفصاحِ عن تلك التغيُّراتِ في السياساتِ المحاسبية، والتغيُّراتِ في التقديرات المحاسبية وتصحيحات الأخطاء، كما يهدفُ إلى تعزيزِ مدى مُلاءمَةِ وموثوقية البيانات المالية وإمكانِ مقارنتها على مَرِّ الزمن ومع البياناتِ المالية للمنظمات المصرفية الأُخرى.

و قد وَرَدَ في هذا المعيار أنَّه عندَ اختيارِ وتطبيق السياسات المحاسبية يَترتَّبُ على المنظمة المصرفية أن تلتزمَ بما يلي[1]:

ا. عندما ينطبقُ أحدُ المعاييرِ الدولية لإعداد التقارير المالية على وَجْه التحديد على الأحداث أو الظروف الأُخرى؛ فإنَّه يتمُّ تحديدُ السياسةِ المحاسبية أو السياسات المطبَّقة على تلك البُنودِ عن طريقِ تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ب. وفي غيابِ معيارٍ دوليّ على الإدارةِ أن تستعملَ حُكْمَها وتقديرَها في تطويرِ سياسةٍ محاسبية ينتجُ عنها معلوماتٌ:

- ملائمةٌ لاحتياجاتِ صناعة القرار الاقتصاديّ للمستخدِمين.
- موثوقةٌ من حيث أنّ البيانات المالية:
  - ✓ يجبُ أن تُمثِّلَ الوَضْعَ الماليّ والأداء الماليّ والتدفُّقاتِ النقدية للمنظمة المصرفية بِصدْقٍ.
  - ✓ يجبُ أن تعكس الجوهرَ الاقتصاديّ لِلمُعامَلاتِ والأحداثِ والظروف الأُخرى وليس الشكلَ القانونيّ فَحَسب.
  - ✓ يجب أن تكونُ حِياديَّةً وغيرَ مُنحازةٍ.
  - ✓ يجب أن تكونُ حكيمةً.
  - ✓ يجب أن تكونَ كاملةً من النواحي المهمَّة كافّةً؛ بحيث تُلبِّي الاحتياجاتِ المختلفةَ لِمُستخدِمي البيانات المالية.

الملحُوظُ أنّ النقاطَ السابقة الذِّكْرِ تُعتبَرُ نقاطاً جوهريةً ومهمَّة في (دَعْمِ و تفسير) استمرارية المنظَّمات المصرفية.

على الرغمِ مِن أنّ المعيارَ رقْم (٨) نصَّ على ضرورةِ التماثُلِ في السياسات المحاسبية بشكلٍ مُتَّسقٍ على المعاملات المماثِلَةِ (ما لم تتطلَّبَ المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، أو تسمحْ بتطبيقِ السياسات المحاسبية المختلفة على البُنودِ التي ترى أنها مختلفةٌ)؛ بحيث يكون مُستخدِمُو البيانات المالية قادرِينَ على مُقارَنة البيانات المالية للمنظمة المصرفية مع مُرورِ الوقت لتحديدِ الاتِّجاهات في وَضْعِها المالي وأدائها المالي وتدفُّقاتها النقدية، وعليه تُطبَّقُ السياساتُ المحاسبية نَفْسُها لِكُلِّ فَتْرَةٍ ومن فَتْرَةٍ لأُخرى.

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٥٨٩ جزء أ.

إلَّا أنَّه سمحَ للمنظَّمةِ المصرفية أن تُغيِّرَ سياستَها المحاسبية فقط في حالِ كان التغييرُ[1] :

أ. ضرورياً بحسبِ المعايير الدولية لإعدادِ التقارير المالية.

ب. تنشأُ عنه بياناتٌ مالية تحتوي معلوماتٍ موثوقةً وأكثرَ ملاءمةً حولَ آثارِ (المعامَلات أو الأحداث أو الظروفِ الأُخرى على الوضْع المالي للمنظمة المصرفية أو الأداء المالي أو التدفُّقاتِ النقدية.

كما أشارَ هذا المعيارُ رقْم (٨) إلى ضرورةِ تطبيق التغيير في السياسة المحاسبية بأثرٍ رجْعيٍّ؛ وذلك بتعديلِ الرَّصيد الافتتاحيِّ لِكُلِّ عُنصرٍ مُتضررٍ من حُقوقِ الملكية لأوَّلِ فَتْرَةٍ سابقة مُقدّمة، والمبالغِ الأُخرى المقارنة المفصَح عنها لِكُلِّ فترةٍ سابقة مقدَّمة كما لو أنّ السياسةَ المحاسبية الجديدة كانت مُطبَّقةً على الدوام.

إلَّا أنّه استثنى من التطبيق بأثرٍ رجعيٍّ حالةَ كَونِ تطبيق التغيير غيرَ عمليٍّ[2] :

أ. لتحديدِ الآثار المحدّدة للفترات السابقة.

ب. أو لتحديدِ الأثر التراكُميّ للتغيير على المعلوماتِ المقارنة للفترات السابقة المقدَّمة.

وعندَها على المنظَّمةِ المصرفية أن تُطبِّقَ السياسةَ المحاسبية الجديدة على المبالغِ المسجَّلَة للأُصولِ والالتزامات اعتباراً من بدايةِ أوَّلِ فترةٍ يكون فيها التطبيقُ بأثرِ رَجْعيٍّ مُناسباً وعمليّاً، ورُبَّما تكونُ الفترةُ الحاليّة.

ولم يُغفلِ المعيارُ ضرورةَ الإفصاحِ عمَّا سبقَ؛ بل شَجَّعَ على الإفصاحِ عن أيِّ تغيير وشيكٍ ومُحْتَمَلٍ في السياسة المحاسبية عندما يكونُ على المنظَّمةِ المصرفية تنفيذُ المعاييرِ الدولية لإعدادِ التقارير المالية الجديدة التي صَدَرَتْ لكنَّها لم تَدْخُلْ حيزَ التنفيذِ بَعْدُ، بالإضافةِ للإفصاحِ عن أيِّ معلوماتٍ (معروفةٍ أو قابلةٍ) للتقديرِ بشكلٍ منطقيٍّ والمتعلِّقة بتقييم ذلك الأثرِ المحتملِ على البياناتِ المالية للمنظمة المصرفية في فترةِ التطبيق الأولية.

بناءً على ما سبَق فالملحُوظُ أنّ للمعيارِ رقْم (٨) المتعلّق بالسياساتِ المحاسبية دَوراً مُهمَّاً وبارزاً في خدمةِ مُستخدمي البيانات المالية للمنظَّمات المصرفية؛ وذلك بتوفيرِ معلوماتٍ أكثرَ موضوعيَّةٍ وقابليَّة لِلمُقارَنة عن الأداء الماليّ لتلك المنظَّمات، ومِن ثَمَّ تقييم قُدْرتها على الاستمراريَّة من عَدَمه.

الاستمراريةُ ومعيارُ المحاسبةِ الدوليّ رقْم (١٠) الأحداث بعد فترةِ إعدادِ التقارير :

يُقْصَدُ بالأحداثِ بعدَ فترةِ إعداد التقارير تلك الأحداثُ المرغوبة أو غير المرغوبة التي تقعُ بين فترةِ إعداد التقارير وتاريخ المصادقة على إصدار البيانات المالية[3].

وهُناكَ نَوعان من الأحداث التي يُمكِنُ تمييزُها[4] :

1- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢، ص ٥٩٠ جزء أ.
2- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢ م، ص ٥٩١ جزء أ.
3- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٦٠٥ جزء أ.
4- **مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم**، مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، ٢٠٠٩ م، ص ٣، ٥، ٧.

ا. أحداثٌ مُعدَّلةٌ: وهي التي تُوفِّرُ دليلاً بالظروفِ التي سادتْ بِفَتْرَةِ إعدادِ التقارير المالية، وتُسَمَّى الأحداثَ المعدَّلةَ بعدَ فَتْرَةِ إعداد التقارير، وهُنا يجبُ على المنظمةِ المصرفية أن تُعدِّلَ المبالِغَ المعترفَ بها في البيانات المالية لتعكسَ تلك الأحداثَ،

ومِن أمثلَتِها: التحديدُ بعدَ فترةِ إعداد التقارير لتكلفةِ الأصول المشتراة في فترةِ إعداد التقارير.

ب. أحداثٌ غيرُ مُعدَّلةٍ: وهي التي تُشيرُ إلى ظُروفٍ نشأتْ بعدَ فترةِ إعداد التقارير، وتُسمَّى أحداثاً غيرَ مُعدَّلةٍ بعدَ فترةِ إعداد التقارير، وهُنا يجب على المنظمةِ المصرفية ألاّ تُعدِّلَ المبالغَ المعترف بها في بياناتها المالية،

ومِن أمثلَتِها: تراجعُ القيمةِ السوقية للاستثمارات بين فترةِ إعداد التقارير وتاريخ إقرار البيانات المالية للإصدار؛ حيث أنَّ هذا التراجُعَ في القيمةِ السوقية لا يرتبطُ بظُروفِ الاستثمارات بفَترةِ إعداد التقارير؛ ولكنَّه يعكسُ الظروفَ التي نشأت في الفترةِ اللاحقة، وبالتالي فالمنظمةُ المصرفية لا تُعدِّلُ المبالِغَ المعترف بها في بياناتها المالية للاستثمارات؛ إلاّ أنها تلزمُ بإعطاءِ إفصاحٍ إضافيّ عن تلك الأحداثِ المهمَّة التي تُؤثِّرُ في قُدرةِ مُستخدمي البياناتِ المالية لإجراء التقييمات واتخاذ القرارات المناسبة؛ كتدمير فرعٍ من فروع المنظمة المصرفية بالحريقِ –مَثلاً– بعدَ فترة إعداد التقارير؛ وذلك بالإفصاحِ عن طبيعة الحدَث وتقدير لتأثيره الماليّ أو نصَّاً يُفيدُ بأنَّ ذلك التقديرَ لا يُمكِنُ إجراؤه.

واعتبرَ المعيار رقْم (١٠) موضوعَ استمراريةِ المنظمة المصرفية عُنصراً حاسِماً في كيفيةِ إعداد البيانات المالية حيث نصَّ على ما يلي[1]:

ا. يجب أن لا تُعِدَّ المنظمةُ المصرفية بياناتِها المالية على أساسِ مفاهيم وإجراءاتٍ وقواعدَ الاستمرارية إذا قرَّرت الإدارةُ بعدَ فترةِ إعداد التقارير المالية نيَّتَها التصفية أو وقفَ النشاط أو أنّه ليس لَدَيها بديلٌ واقعيّ سِوى عَملِ ذلك.

ب. في حالِ حدوث تدهورِ نتائج التشغيل والمركز المالي بعدَ فترةِ إعداد التقارير المالية يُشير أنَّ افتراضَ استمرارية المنظمة المصرفية لم يَعُدْ مُناسِباً؛ فإنّ هذا المعيارَ يتطلَّبُ تغيُّراً جَذْريّاً في طريقة (أُسُسِ) إعداد البيانات المالية وليس تعديلاً للمبالِغ المعترَف بها ضمنَ الطريقة الأصليّة نَفْسها.

وبناءً عليه فالملحُوظُ أنّ المعيارَ رقْم (١٠) يُعتبَرُ من المعايير المحاسبيَّة المهمَّة في تمكينِ المتتبِّعينَ لاقتصاديات المنظمة المصرفية من الحُكْمِ على قُدرة المنظمة المصرفية على الاستمرارية؛ حيث أنَّه لم يكتفِ بمُجرَّدِ تعديلِ البيانات المالية عندما يَتعلَّقُ الموضوعُ باستمراريةِ المنظمة المصرفية؛ وإنَّما أشار إلى ضرورة إعداد البيانات المالية على أساسِ التصفية وليس على أساسِ الاستمرارية في حال نيَّةِ الإدارة التصفية أو تَوفُّرِ الأدلَّة بعد فترة إعداد التقارير المالية التي تُشيرُ

---

[1]- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق،٢٠١٢ م، ص ٦٠٨ جزء أ.

إلى أنّ افتراضَ الاستمرارية لم يَعُدْ مُناسِباً، وهو ما يخدمُ مستخدِمي البيانات المالية، ويُحقِّقُ الشفافيةَ في الحياةِ الاقتصادية.

الاستمراريةُ ومعيارُ المحاسَبة الدوليّ رقْم (٢٤) الإفصاحُ عن الأطراف ذات العلاقَة:

يهدفُ هذا المعيارُ إلى ضرورةِ احتواء البيانات المالية للمنظمة المصرفية على الإفصاحِ اللازمِ لجَذْبِ الانتباه نحوَ إمكانِ أن يكونَ مركزُها المالي وأرباحُها أو خسائرُها قد تأثَّرَتْ بوجُودِ الأطرافِ ذات العلاقة وبالمعاملاتِ والأرصدة المعلَّقة لدى هذه الجِهات، ويبدو من هذا المعيار جليّاً ما يلي[1]:

ا. قد تقومُ المنظمةُ المصرفية (الزميلة) بإتمامِ أجزاء منفصلة من نشاطاتها من خلال المنظمات المصرفية التابعة أو الزميلة، ومِن ثَمَّ يكونُ لتلك المنظمةِ المصرفية تأثيرٌ على السياساتِ التشغيلية للمنظمة المصرفية المستثمر بها من خلال وُجودِ الرقابة أو الرقابة المشتركة أو التأثير المُهِمِّ عليها.

ب. لا تتمُّ المعاملاتُ بين الأطرافِ ذات العلاقة عادةً بالمبالغِ نَفْسِها كما لو تمَّتْ بين الأطرافِ غير ذات العلاقة.

ت. قد يتأثَّرُ الربحُ والخسارة والمركز الماليّ للمنظمة المصرفية بالعلاقاتِ مع الأطراف ذات العلاقة حتّى لو لم تحدثْ معاملاتٌ مع هذه الأطراف؛ فمُجرَّدُ وُجودِ العلاقة قد يكونُ كافٍ للتأثيرِ على عمليات المنظمة المصرفية، وأحياناً قد يمتنعُ أحدُ الأطرافِ عن العمل بسببِ التأثير المُهِمِّ لطرفٍ آخرَ.

وعليه فقَد جاء في المعيارِ رقْم (٢٤) على ضرورةِ الإفصاح عن[2]:

المعاملاتُ بين الأطرافِ ذات العلاقة فتُفصِحُ المنظمةُ المصرفية عن طبيعةِ علاقة الطرف ذي العلاقة والمعلومات الخاصَّة بالمعاملاتِ والأرصدة المعلَّقة اللازمة لِفَهْمِ التأثير المحتملِ للعلاقة على البيانات المالية، بالإضافة للإفصاحِ عن تعويضاتِ الإدارة الرئيسية.

ومن الأمثلةِ عن المعامَلاتِ مع الأطراف ذات العلاقة:

- تبادُلُ تقديمِ الخدمات.
- مشترياتٌ أو مبيعاتُ ممتلكاتٍ وأُصولٍ أُخرى.
- التأجيرُ وغيرُها.

الملحُوظُ أنّ المعيارَ رقْم (٢٤) المتعلِّق بالإفصاحِ عن الأطرافِ ذات العلاقة جزءٌ أساسٌ في تفسيرِ وتدعيم مفهوم استمرارية المنظمة المصرفية من خلال ما يُوفِّرُه من معلوماتٍ عن الأطراف ذات العلاقة والمعاملات معهُم –إن وُجِدَتْ– والتي قد يكونُ لها تأثيرٌ على استمراريةِ المنظمة المصرفية من خلال التأثيرِ على مركزها الماليّ أو أرباحِها،

1- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢ م، ص ٨١٥، ٨١٦ جزء أ.
2- معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ٢٠١٢ م، ص ٨١٨، ٨١٩ جزء أ.

معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٤
الإفصاحُ عن الأطراف ذات العلاقة

الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة، والمعلومات الخاصة بالمعاملات معهم إن وجدت، اللازمة لفهم التأثير المحتمل لتلك العلاقة على البيانات المالية للمنظمة المصرفية.

معيار المحاسبة الدولي رقم ١ عرض البيانات المالية

الإفصاح عن حالات عدم التأكد التي تشير إلى وجود شكوك كبيرة في قدرة المنظمة المصرفية على البقاء كمنظمة مستمرة، وفي حال إعداد البيانات المالية على أساس أن المنظمة المصرفية غير مستمرة يجب الإفصاح عن ذلك وسبب عدم اعتبارها مستمرة.

معيار المحاسبة الدولي رقم ٧
بيان التدفقات النقدية

تزويد مستخدمي البيانات المالية بالأساس لتقييم قدرة المنظمة المصرفية على توليد النقدية والنشاطاتِ التي ساهمت في توليدها وأوجه إنفاقها.

استمرارية المنشأة
– المنظمة المصرفية –

معيار المحاسبة الدولي رقم ٨
السياسات المحاسبية

- تطبيق السياسات المحاسبية التي جاءت في المعايير الدولية لإعداد لتقارير المالية وفي حال عدم توفرها على الإدارة تطبيق سياسة محاسبية ينتج عنها معلومات ملائمة وموثوقة.
- ضرورة تماثل السياسات المحاسبية من فترة لأخرى.
- الإفصاح عن التغيير في السياسة المحاسبية، وأثر هذا التغيير على الفترات السابقة إن أمكن، بالإضافة للإفصاح عن أي تغيير وشيك في السياسة المحاسبية في حال وجود معايير دولية جديدة صدرت لكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

معيار المحاسبة الدولي رقم ١٠
الأحداث بعد فترة إعداد التقارير

إذا قررت الإدارة بعد فترة إعداد التقارير المالية، نيتها تصفية المنظمة المصرفية أو وقف نشاطها، أو في حال حدوث تدهور في نتائج التشغيل والمركز المالي بعد فترة إعداد التقارير تشير إلى أن افتراض الاستمرارية لم يعد مناسباً فإن هذا المعيار يتطلب تغيراً أساسياً في أساس المحاسبة وليس تعديلاً للمبالغ المعترف بها ضمن أساس المحاسبة الأصلي.

كما أنها تُعتبَرُ مُهمَّة لِمستخدمي البيانات المالية في فَهْمِ تلك البياناتِ بشكلٍ جيِّد ومن النواحي كافّةً، ومِن ثَمَّ القُدرة على اتخاذِ القرارات الصحيحة.

يُلاحِظُ من الشكلِ السابق أنَّ لِكُلِّ معيارٍ من معايير المحاسبة الدولية سابقةِ الذِّكْرِ مُساهَمةً خاصَّةً في تفسير وتدعيم مفهوم المنظمة المصرفية المستمرَّة والحُكْمِ على قُدْرةِ تلك المنظمة المصرفية على الاستمرارية؛ فَكُلُّ معيارٍ أبرزَ جوانبَ خاصَّةً في تفسيرِ مفهوم الاستمرارية.

ثانياً –الاستمراريةُ في معاييرِ المُحاسبة الإسلاميّة:

جاءتْ معاييرُ المحاسبةِ الإسلامية تلبيةً لِرَغْبةِ القائمينَ على المنظَّماتِ المصرفية الإسلامية في إيجادِ معاييرَ مُوحَّدةٍ تُراعي طبيعةَ العمل المصرفي الإسلامي وتضعُ الضوابطَ والتشريعاتِ التي تَنْسَجِمُ مع الغايةِ من وُجوده، وقد قامتْ هيئةُ المحاسبةِ والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بِوَضْعِ معايير المحاسبة الإسلامية مُترافِقةً مع المعاييرِ الشرعية لتغطيةِ الجانبَينِ (الشرعيّ والمحاسبيّ) كليهما لكلِّ عمليةٍ مصرفية،

وقد شملتْ مواضيعُ المعاييرِ المحاسبية الإسلامية على العملياتِ التي تقومُ بها المنظمة المصرفية كـ(السَّلَمِ و الاستصناع والإجارة) وغيرها، بالإضافة إلى المعيار المحاسبيّ الإسلاميّ رقْم (١) الذي تناولَ أُسُسَ العَرْضِ والإفصاح في القوائم المالية للمنظمات المصرفية والمؤسَّسات المالية الإسلامية.

الاستمراريةُ ومعيارُ المُحاسَبةِ الإسلاميّ رقْم (١) العَرْضُ والإفصاحُ العامّ في القوائمِ الماليةِ للمنظَّماتِ المصرفية والمؤسَّساتِ الماليةِ الإسلاميَّة:

يهدفُ هذا المعيارُ إلى[1]:

ا. ضرورة أنْ تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ تُساعِدُ على تقويمِ كفاية رأس مال المنظمة المصرفية على استيعاب الخسائر وتَحَمُّلِ المخاطر، وتقويم درجة المخاطَرة الكامنة في استثماراتِ المنظمة المصرفية، وتقديرِ درجة السيولة المتاحة لَدَيها ومتطلَّبات السيولة الكامنة في التزاماتها المختلفة.

ب. أن تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ تُساعِدُ على تقديرِ التدفُّقاتِ النقدية التي يُمكِنُ أن تتحقَّقَ لِمَن يتعامل مع المنظمة المصرفية، وتوقيتُ هذه التدفُّقاتِ ودرجة المخاطرة المحيطة بتحقُّقِها وكفاية هذه التدفُّقات لاستخدامات أموال المنظمة المصرفية بما في ذلك توزيعُ العوائدِ الاستثمارية على أصحاب حسابات الاستثمار المطلَقة وأصحاب حقوق الملكية؛ الأمرُ الذي يتطلَّبُ أن تقومَ المنظماتُ المصرفية بِنَشْرِ قوائِمَ ماليةً مقارنة، وأن تُفْصِحَ هذه القوائمُ عن التدفُّقاتِ النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من نشاطاتِ العمليات (النشاطات التشغيلية) ومن النشاطات الاستثمارية ومن النشاطات التمويلية، كما يتطلَّبُ هذا المعيار عَدداً من الإفصاحات عن القِيَمِ التقديرية المتوقَّعِ تحقيقُها للموجُوداتِ والمطلوبات إذا كان التنضيضُ الحُكميّ مُطبِّقاً لها، وكذلك توزيعُ موجُوداتِ المنظمة المصرفية وفْقاً لِمُدَدِ استحقاقها أو المدَدِ المتوقَّعة لتسييلها.

[1]- **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ م، ص ١٠١، ١٠٢، ١٠٣.

ت . أنْ تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ تُساعدُ على تقويمِ كفاءة المنظمة المصرفية في (استثمارِ أو توظيف) الأموال المتاحة ومُعدَّلاتِ عوائد الاستثمار الناتجة عنها ومُعدَّلاتِ توزيع العوائد الاستثمارية على أصحابِ حسابات الاستثمار المطلَقة وأصحابِ حقوق الملكية .

ث . أن تُوفِّرَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ عن دَوْرِ المنظمة المصرفية ومسؤوليتها تجُاهَ المجتمعِ، ومن ثَمَّ يتطلَّبُ هذا المعيار أن تُفصِحَ القوائمُ المالية عن استخداماتِ أموال صندوق الزكاة والصَّدقاتِ واستخدامات أموال صندوق القرض الحسَن –إن وُجِدَتْ–، كذلك الإفصاح عن توزيعِ مَوجُودات المنظمة المصرفية بين الاستثمارات الداخلية والخارجية وفْقاً للقطاعاتِ الاقتصادية التي يتمُّ الاستثمارُ فيها وطبيعة الاستثمار .

ج . ضرورةُ أن تُقدِّمَ التقاريرُ المالية معلوماتٍ عن التزامِ المنظمة المصرفية بأحكامِ الشريعة الإسلامية ومقاصِدها في عمليَّاتها ومُعاملاتها، وكذلك معلوماتٍ تساعدُ على فَصْلِ الكسبِ والصرف المخالِف للشريعة –في حالِ حُدوثه– والتحقُّق من صرفِ هذا الكسب في وُجوهِ الخير .

بناءً على ما سبقَ فالملحُوظ أنَّ ما يهدفُ إليه المعيارُ رقْم (١) يمُثِّلُ إطاراً مُتكاملاً يستطيع من خِلاله المهتمُّونَ باقتصادياتِ المنظمة المصرفية الإسلامية تكوينَ صورةٍ واضحة لِمَدى قُدرته على الاستمرار من عَدَمِه .

ومن الملحُوظ –أيضاً– أنَّ المعيارَ رقْم (١) قد أكَّدَ على دَوْرِ المنظمة المصرفية في المجتمعِ، وضرورة أن يتمَّ الإفصاحُ عن ذلك الدَّورِ؛ فالنشاطاتُ الاجتماعية الإيجابية لأيِّ منظمةٍ مصرفية تدعمُ وُجودَها وتزيدُ من شريحةِ المتعامِلينَ معها، وهو ما لم يتطرَّقْ له أيٌّ من معاييرِ المحاسبة الدولية .

كما أشار المعيارُ رقْم (١) إلى ضرورةِ الإفصاح عن ما يلي[1] :

ا . الأحداثِ المُهمّةِ اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي : وهي الأحداثُ التي لها تأثيرٌ مُهمٌّ على المركزِ الماليّ للمنظمة المصرفية أو نتائجِ أعمالها بما في ذلك الأحداثُ التي يترتَّبُ عليها تغييرٌ مُهمّ في طبيعة أو حَجْمِ نشاط المنظمة المصرفية أو في حُرِّيَّةِ إدارتها عندَ اتِّخاذِ القرارات بناءاً على قُيودٍ تفرضُها الجهاتُ الرقابية المعنيَّة .

ب . الإفصاحُ عن التغييرِ في السياسات المحاسبية ويشملُ:

- وَصْفَ التغييرِ ومسوغاته .
- أثرَ التغييرِ على صافي الدخْلِ للفترة المالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك الأرباحَ المتبقِّية في بداية أوَّلِ فترةٍ مالية سابقة معروضةٍ لأغراضِ المقارَنة .

ت . الإفصاحِ عن العمليَّاتِ مع الأطراف ذَوي العلاقةِ ويشملُ:

- طبيعةَ العلاقة بين المنظمة المصرفية والطرف ذي العلاقة .
- نوعَ العمليةِ أو العمليَّات التي تمَّت بينهُما ومجموعَ القيمة التي سُجِّلَتْ بها تلك العمليَّاتُ خلال الفترةِ المالية .

[1]- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م، ص ٨٣، ٨٤، ٨٥.

- الأرصدةَ المستحقَّة للطرفِ ذِي العلاقة أو المستحقَّة عليه في تاريخِ قائمة المركز المالي.

بناءً على ما سبقَ فالملحُوظُ أنّ المعيارَ المحاسبي الإسلامي رقْم (١) قد ضَمَّ عِدَّةَ معاييرَ دوليةٍ سبقَ الإشارة إليها وإلى أهميَّتِها في ترسيخِ مفهوم استمرارية المنظمات المصرفية. وباللهِ التوفيقُ.

المراجع:

1. أبو زيد، محمد المبروك، "**المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009 م.
2. **معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية**، تأليف مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، 2012 م، ص 521 جزء أ.
3. **مادة تدريبية للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم**، مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، 2009 م.
4. **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004/2003 م.
5. **المتطلبات المحاسبية لتقييم قدرة المنظمات المصرفية على الاستمرارية من منظور متكامل ببيئة الأعمال السورية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2016 م.

البنوك الإسلامية مقابل البنوك التجارية
دراسة نظرية مقارنة

خالد محمد أحمد الجابري
أستاذ مساعد، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم الإدارية،
جامعة حضرموت، اليمن، نائب العميد لشؤون خدمة المجتمع

الحلقة (٢)

الفُرُوقُ والاختِلافاتُ

تمتلكُ البنوكُ التجارية تاريخاً طويلاً من التجارِب ومكانِ الصَّدارة؛ من حيث القوَّةُ المالية من بينِ المؤسَّسات، وهذا يعودُ لتاريخِ نشأتها القديم من جهةٍ، ولِتعامُلها في النقود؛ والذي يُعَدُّ المحرِّكَ الرئيسَ لِنشاطها من جهةٍ أُخْرى، هذانِ العاملانِ جَعَلا منها مؤسَّسةً ضخمة ذاتَ فعالياتٍ كُبْرى على المستوى الاقتصادي؛ لدرجة أنَّها أصبحت اليومَ قلبَ المجتمعِ النابض الذي لا غِنى عنهُ؛ لكنَّ النجاحاتِ الكبيرةَ التي حقَّقتَها البنوكُ الإسلامية خلالَ الفترة القصيرة لنشأتِها، والقوَّة والتوسُّع الكبير الذي وصلتْ إليه، وما استطاعتْ إليه من جَلْبِ شرائحَ عديدةٍ في المجتمع الإسلامي للتعامُلِ معها، يجعلُ من المقارَنة بينها وبين البنوكِ التجارية أهميَّةً بالغةً للوقوفِ على مواطنِ القوة التي تُميِّزُ البنوك الإسلامية عن غَيرها، وعن الاختلافاتِ التي تفصلُ بينها.

و في هذا الحديثِ تبرزُ قضيةُ التعاملِ بالفائدة في البنوك التجارية، على خلافِ ذلك في البنوك الإسلامية كأحدِ أهمِّ أَوْجُه الاختلافاتِ بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وما أفرَزَتْه من جَدَلٍ في الآونة الأخيرة حولَ تحريمِ هذه الفوائد من عَدَمِه، وسيتمُّ تناولُ هذه القضيَّةِ في نهاية هذا المبحثِ بشيءٍ من التفصيلِ لآراء وفتاوى عُلماءِ الدِّين الإسلامي ومَجامعِ الفقه الإسلاميّ.

إنَّ من المعلومِ أنّ البنوكَ الإسلامية تَتّصِفُ بمجموعةٍ من الخصائصِ والمميِّزات التي تَنْفَرِدُ بها عن البنوكِ التقليدية بشكلٍ عامٍّ من حيث (المبدأُ والمحتوى والمضمونُ)، وتختلفُ عنها اختلافاً بيِّناً وواضحاً؛ ممَّا يترتَّبُ عليه اختلافُها من حيث (الغايةُ والهدف)؛ فنَجدُ أنّ البنوكَ الإسلامية تقومُ على أُسُسٍ عَقَديَّة، وتعتمدُ على مبدأ (المشاركة في الربح والخسارة، وتفاعُلِ المال مع العمل، وتعامُلها في مجال الحلالِ، والابتعادِ عن النشاطاتِ المحرَّمةِ وفْقاً لأحكامِ

الشريعة الإسلامية، والتعاملِ مع أصحاب المِهن والحِرَف وصِغار التجَّار والصنَّاع بِنُظُمِ الاستثمار وطُرُقِ التمويل الإسلامية المختلفة) وغَيرِها خِلافاً للبنوكِ التجارية .

تعملُ البنوكُ الإسلامية في ظلِّ وجودِ أوجهِ التشابُه مع البنوكِ التجارية، مع اعتمادِ البنوك الإسلامية على (تعاليمِ وأحكام) الشريعة الإسلامية في تعامُلاتها، وتركيزِها على تحقيق تنميةٍ اقتصادية والعملِ على إحداث العدالة الاجتماعية، والعملِ على نَشْرِ الثقافة الاقتصادية الإسلامية .

و من خلالِ ما تمَّ تناوُله سابقاً يمكنُ إجمالُ أهمِّ الفروق بين البنوك التقليدية بشكلٍ عامٍّ والبنوكِ التجارية بشكلٍ خاصٍّ مع البنوكِ الإسلامية في الجدولِ التالي :

جدول رقْم (٨) أهمُّ الفروقِ النظرية بين البنوكِ التجارية والبنوك الإسلامية

ت	عنصر المقارنة	البنك التجاري	البنك الإسلامي
1	النشأة	رافقت نشأتها فكرة ظهور النقود الورقية، وبرزت من خلال تطور نشاط الصيارفة، وظهور فكرة الإقراض مقابل فوائد	جاءت نتاجاً للتطورات وحاجات الناس لمؤسسات تقوم على أصل شرعي وأسس عقدية، وعدم التعامل بالرِّبا المُحرَّم
2	المفهوم	مؤسسات مالية تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع، وعملها الأساسِ الذي تمارسه عادة قبول الودائع، خصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها، منح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان	مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، وتباشر عمليات التمويل والاستثمار في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية
3	الأهداف	تحقيق أهداف الربح، وتوفير السيولة، والأمان	بالإضافة إلى ذلك المساهمة في تطبيق القواعد الشرعية من خلال استثمار أموال المساهمين والمودعين بأفضل قنوات الاستثمار المتاحة، وتقديم الخدمات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
4	الخصائص	التعامل بالفائدة وتحديدها مقدماً، جذب الأموال من المصادر كافّةً، وممارسة كل العمليات الاستثمارية لتحقيق أهداف البنك	عدم التعامل بالربا المُحرَّم، واحتساب العائد في نهاية المدة على أساسِ فعلي وليس مقدَّماً، تحرِّي الدِّقة في جذب الأموال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، توجيه جهود البنوك الإسلامية كُلِّها نحوَ الاستثماراتِ المتَّفِقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

5	طبيعة الدَّور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدَّخرين والمستثمرين، ويكون العميل دائناً / مَديناً	يمارسُ المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً، ويكون العميل مشترياً / شريكاً / مستأجراً / مستصنعاً
6	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقتراضية بسعر الفائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة
7	صفة المتعامَل معه	مودِع ومُدَّخِر؛ فهو (مُقرِضٌ ودائن)، أو (مقترِضٌ ومَدِينٌ) وكلاهما على أساس الفائدة، مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات	صاحب حساب جارٍ على أساس (القرْض الحسَن) و(الخَراج بالضمان)، صاحب حساب استثماري فهو ربُّ مال، مشترٍ، بائع في أنواع البيوع كافّةً الحلال، مشارك
8	المصادرُ الداخلية	يستطيعُ إصدارَ أسهُمٍ ممتازَة	لا يستطيع ذلك لما تقومُ عليه من تحديدِ الربح مسبقاً وعدم المشاركة في الخسارة
9	المصادرُ الخارجية	الودائعُ والقروض على أساس الفائدة	لا يُقرِضُ ولا يقترِضُ بالرِّبا المُحرَّم، ويوجد به حسابان للاستثمار: ح. ث. عام وح. ث خاص، يؤسَّسُ الأوَّلُ على قواعد المضاربة المطلقة، ويؤسَّسُ الثاني على أساسِ قواعد المضارَبة المقيَّدة
10	الاحتياطيُّ العامّ	يستقطعُ من صافي ربح البنك	يُستقطَعُ من صافي الربح الذي يخصُّ المساهمِين فقط
11	استخداماتُ الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة، ويُوجَّه بعضُها للاستثمارِ في الأوراق المالية	الجزء الأكبر من الأموال يتمُّ توظيفُه على أساسِ صِيَغ التمويل الإسلامية من المُرابَحات والمشاركات والمضارَبات وغَيرِها
12	الوظيفةُ الرئيسية	يقومُ بصفة أساسية ومعتادة بقَبول الودائع وتقديم القروض للآخرينَ على أساسِ الفائدة	يُساهِمُ مباشرةً في تمويلِ المشروعات والقطاعات المتخصِّصة (زراعية، صناعية عقارية) وفي إقامة المشروعاتِ طويلة الأجَل
13	الودائعُ	يقبلُ الودائعَ، ويتعهَّدُ بِرَدِّها والفوائد التي عليها وفقاً لأجَلٍ مُحدَّدٍ (ضمان رأس المال والفائدة)	يقبلُ الودائعَ الاستثمارية على أساسِ عقد المضارَبة الشرعيّ، ويُوزِّعُ الربحَ الناتج من التوظيف الفعلي بنسب مئوية بين البنك والعميل
14	الربحُ	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك	يتحقّقُ بأسبابِها الشرعية من المال، والعمل، والضمان وفقَ الأساليب الشرعية المحدّدة لِكُلِّ سببٍ

15	الخسارةُ	يتحمَّلُها المقترضُ وَحْدَهُ؛ حتى ولو كانت لأسبابٍ لا دَخْلَ له فيها	يتحمَّلُها البنكُ إذا ما كان ربَّ مالٍ في المضاربة، وفي البيوع وبِقَدْرِ رأس المال دائماً في المشاركات
16	الخدماتُ المصرفية	تؤدّى مقابلَ ما يُسمَّى عُمولةً تعتبر مَصدَراً من مصادرِ الإيراد، ولا تتقيَّدُ بطبيعةِ الخدمة ولا بالحلالِ أو الحرام	تؤدَّى نظيرَ التكاليف الفعلية لهذه الخدمة، وتتقيّد بالحلالِ أو الحرام
17	الاعتماداتُ المستندَية	تُقدِّمُه البنوكُ التجارية مقابلَ فوائدَ وعُمولات؛ بصرفِ النظر عن كونِ الاعتماد مغطًّى بالكامل أو غيرَ مغطًّى	تقومُ به مقابلَ عُمولة إذا كان مُغطًّى بالكامل، وإذا كان غيرَ مغطًّى بالكامل يتمُّ من خلالِ تمويل هذا العملية بإحدى صِيَغ الاستثمار (مرابحةً أو مشاركة أو مضاربة)
18	خِطاباتُ الضَّمان	إصدارُ خطاباتِ الضمان على اختلاف أشكالها للعملاء مقابلَ الحصول على نسبةٍ من القيمة الواردة في هذه الخطابات، أو مِن أرصدتِها إذا كان الضمانُ يتناقصُ نتيجةً لِمدفُوعات العميل إلى المستفيد، وتُمثِّلُ هذه العمولةُ دَخْلاً بالنسبةِ لهذه البنوك	إصدارُ خطابات الضمان تكونُ مشروطةً بمشروعية الموضوع الذي يُطلَبُ خطابُ الضمان لأجْلِه، وإذا كان خطابُ الضمان بِلا غطاءٍ نقديٍّ كاملٍ فهو كفالةٌ ويخضَعُ لأحكامِها، وإذا قُدِّمَ له غطاءٌ نقديٌّ كامل لدى البنك فهو وكالةٌ بالنسبة للشخص المكفول، وأمّا الشخصُ المكفولُ له فإنّ خطابَ الضمان له كفالةٌ
19	السحبُ على المكشوفِ	وتقومُ البنوكُ التجارية بالسماحِ لِعُملائها بالسحب النقديّ بما يتجاوزُ حساباتِها الشخصية مقابلَ فائدةٍ مُعيَّنة	في حالِ كشفِ حساب متعاملٍ بمبلغٍ من المال مقابلَ مديونيةٍ فإنه يُعَدُّ من قبيلِ القرْضِ الحسَن، ويكون ذلك لِمُدَّةٍ مُعيَّنة، أمّا في حالِ تجاوزِ ذلك إلى مُدَّةٍ أكبرَ فيتمُّ دراسةُ ذلك وتنفيذُه من خلالِ إحدى صِيَغ الاستثمار الإسلامية
20	الأوراقُ الماليّة	تتعاملُ مع مختلفِ الأوراق المالية السَّندات والأسهُم الممتازة والعاديّة	يَقتصِرُ تعامُلُها على الأسهُم العاديَّة، مع اشتراطِ عدم تعامُلِ الشركة المُصدِّرة للأسهُم العادية مع نشاطاتٍ محظورة وفقَ تعاليمِ الشريعة الإسلامية
21	الأوراقُ التجارية	تقومُ بخصمِ الأوراق التجارية مقابلَ فائدةٍ، إضافة إلى عُمولةٍ ومصاريفِ تحصيل الورقة	لا تتعاملُ البنوكُ الإسلامية مع خصمِ الأوراق التجارية لاعتمادها على الرِّبا المُحرَّم

22	بيعُ وشراء العُملات الأجنبية	بيعُ وشراء العُملات الأجنبية، إصدارُ الحوالات واستقبالها	بيع وشراء العُملات ؛ بشرط أن تكونَ حالاً غيرَ مُؤجَّلٍ ؛ فهي لا تتعاملُ ببيوع النقْد الآجلَة
23	الودائعُ الادخارية (حسابات التوفير)	يحصلُ العميلُ على فائدةٍ	عَقدُ المضاربَة المطلقة، ولا يضمنُ المصرفُ الإسلامي لصاحب الدفتر ربْحاً مُعيَّناً، وإنْ حدثتْ خسارةٌ يتحمَّلُها أصحابُ الحساباتِ الاستثمارية
24	الرقابةُ	نوعان من الرقابة من قِبَلِ (الجمعيّة العُمومية، والسلطاتِ النقدية)	ثلاثةُ أنواعٍ من الرقابة مِن قِبَلِ (الرقابة الشرعية، والجمعية العُمومية، والسُّلطات النقدية)
25	إعسارُ المَدين	إذا كانَ غيرَ مُماطلٍ فلا يُسْمَحُ له بمُهْلَة سداد ، ويلتزمُ بفوائد تأخير، وإذا كان مُماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدَّمَ تكون المقاضاةُ	إذا كانَ غيرَ مُماطلٍ يُعطى مُهْلَةَ سدادٍ(فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ) ولا يلتزمُ بأيِّ زيادة على الدَّين ، وقد يُعْفَى من الدَّين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ ، وإذا كان مُوسِراً مُماطلاً تكونُ المُقاضاة
26	صندوق الزكاة	لا مكانَ لهُ فيه	أحدُ الركائز في تطبيقِ المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيقِ التكافلِ الاجتماعي؛ فهُوَ أحدُ المزايا التنافُسية القوية
27	القرْضُ الحسَنُ	لا وُجُودَ لهُ	يُعَدُّ مِن أهمِّ خصائصِ البنوك الإسلامية
28	المَخاطِرُ	تتعرَّضُ البنوكُ التجارية لمخاطرَ كثيرة جرّاءَ أعمالها المصرفية	تَنفَرِدُ البنوكُ الإسلامية بحسب طبيعتها وخصائصها المُميِّزة بالمخاطرِ التجارية

المَصدَرُ: من إعدادِ الباحث.

يتَّضحُ ممَّا سبقَ من الفروقِ السابقة أنّ هُناكَ أَوْجُهَ اختلافٍ بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية؛ سواءً من حيث (المفهومُ أو الأهداف)، إضافةً إلى العديدِ من الاختلافات في كيفيةِ الحصول على مَصادر الأموال، وكذا التبايُن في أوجهِ الاستخدامات، والاختلافِ في كيفية تقديم الخدمات المصرفية؛ إلاّ أنّ هناك بعضَ التصرُّفات الخاطئة في تطبيقِ بعض صُور الاستثمارات والعمليات المالية التي لم تلتزمْ فيها بعضُ البنوك الإسلامية بشكلٍ دقيق بتعليمات وضوابط العمل الإسلاميّ؛ ممَّا أدّى إلى بُروزِ العديد من الانتقاداتِ لعمل البنوك الإسلامية، ووَصْفها بأنّها لا تختلفُ عن البنوكِ التجارية.

ويَرَى آخَرونَ: أنّه لا تُوجَدُ فروقٌ بين البنوكِ التجارية والبنوك الإسلامية من الناحية الجوهرية؛ حيث يتمثَّلُ أهمُّ فارقٍ في التحديدِ المسبَق لأسعار فوائد خدمات الوساطة المالية؛ حيث يُعْلِنُ البنكُ التقليديّ عن أسعارِ الفوائد للأنواعِ المختلفة من الودائع التي يقبلُها من عُملائه، وكذلك للأنواعِ المختلفة من القروضِ التي يمنحُها لِعُملائه المقترضين، في حين أنّ البنوكَ الإسلامية تُحدِّدُ العائدَ في ضوءِ ما تمَّ إنجازُه بالفعلِ من أعمالِ وصناعات المقترضين ومِنْ ثَمَّ تقومُ بتوزيعِ ذلك العائد على المودِعينَ بعدَ خَصْمِ أعباءٍ ومصاريفَ إداريةٍ، وكذلك مِقدارٍ يمُثِّلُ أرباحاً بالنسبة للبنك[1].

وكما سبقَ الإشارة فقَد برزتْ قضيةُ التعاملِ بالفائدة في البنوك التجارية، على خلافِ ذلك في البنوك الإسلامية كأحدِ أهمِّ أوجُه الاختلاف بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وما أفْرَزَتْهُ مِن جَدَلٍ في الآونةِ الأخيرة حولَ تحريمِ هذه الفوائد من عَدَمِه، مع ظُهورِ بعض الفتاوى التي أجازت الفوائدَ البنكية في البنوك التجارية، وهذا الأمرُ يتطلَّبُ أن يُعَرِّجَ الباحِثُ- ولو بشكلٍ مُوجَزٍ- على آراءِ وفتاوى عُلماءِ الدِّين الإسلاميّ، ومَجامعِ الفِقه الإسلامية حول التعامُلِ بالفوائدِ في البنوك.

الآراءُ الفِقهيَّةُ للفوائد البنكيَّة

يُعَدُّ الرِّبا مُحَرَّماً ومُجَرَّماً في الشرائعِ السماويَّة كافّةً، وقد بَيَّنَتِ الشريعةُ الإسلامية حُرمَةَ الرِّبا في نُصوصِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وأحاديثِ رسولِ اللهِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وإجماعِ فُقهاءِ وعُلماءِ المسلِمينَ الأجِلَّاءِ على حُرمةِ الرِّبا، فمَا الرِّبا؟

"الرِّبا" لغةً معناهُ "الزِّيادة"، يُقال: رَبا المالُ، إذا زادَ ونمَا،

و الرِّبا المحرَّمُ في اصطلاحِ الفقهاءِ له تعريفاتٌ كثيرة؛ منها: أنَّه زيادةٌ في رأسِ المال، لا يُقابِلُها عِوَضٌ مشروعٌ[2].

و بناءً على ذلك مَيَّزَ الفقهاءُ في مظاهرِ الرِّبا شَكْلَينِ هُما (ربا الفَضْلِ وربا النَّسيئَة)؛ فَربا الفَضْلِ هو الزيادةُ الكمِّيَّةُ في أحدِ البَدلَين عند مُبايعة المالِ المثليِّ بمِثْله حتَّى وإنْ تفاوتا جَودةً ونقاءً[3]،

و مِن صُوَرِ ربا الفضْل: أن يطلُبَ إنسانٌ محتاج من آخرَ مبلغاً من المال؛ فيشترطَ عليه الآخَرُ -مُقدَّماً- أن يَرُدَّ له هذا المبلغَ بعدَ مُدَّةٍ (قَلَّتْ أو كَثُرَتْ) بزيادةٍ مُعيَّنة، وهذا هو عَينُ ربا الفَضْلِ[4].

1 عبد العاطي لاشين محمد، **إدارة المنشآت المالية الجزء الأول البنوك الشاملة – البورصات العالمية**، مرجع سابق، ص 269.
2 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، الطبعة الثانية عشر 1993 م، ص 66.
3 غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، دار الكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الثانية، 2009م، ص 29.
4 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، ص77.

و الشكلُ الآخرُ هو "ربا النَّسيئَة" وهو الزيادةُ المقدَّرةُ بفَرْقِ الحلولِ (البيعِ الحالِّ) عن الأجَلِ (البيعِ بأجَلٍ) إذا جرَى تأجيلُ قَبْضِ أحد البدلَينِ في المالِ المتَّحد الصنْفِ ما لم تَكُنِ العمليةُ قَرْضاً، وكذلك إذا جرَى تأجيلُ قَبْضِ أحدِ البدلَينِ المختلفَي / ؟؟ الصِّنْف في حالتَي الصَّرْف والمقايَضة [1]،

ومِن صُوَرِ ربا النسيئة: أن يكونَ لشخصٍ على آخرَ دَيْنٌ، فإذا حلَّ مَوعدُ السِّداد، وعَجَزَ المدينُ عن السِّداد، قال له الدائنُ إمّا (أن تدْفَعَ) وإمّا (أن تُرْبي)؛ أيّ: إمّا (أنْ تدفعَ ما عليكَ من دُيونٍ الآنَ)، وإمّا (أنْ تَدْفَعَها بعدَ شَهْرٍ أو أكثرَ أو أقلَّ؛ ولكنْ بزيادةٍ مُعيَّنَة يُحدِّدُها الدائنُ [2].

فالرِّبا مُحرَّمٌ ودليلُ الحُرمة من كتاب الله قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3]، وقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]،

والدليلُ من السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة أحاديثُ كثيرةٌ منها: ما وَرَدَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهِ عنهُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعِ الموبقات قالُوا: يا رَسُولَ الله، وما هُنَّ؟

قالَ: الشِّرْكُ باللهِ, والسِّحْرُ, وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ, وأكْلُ الرِّبا, وأكْلُ مالِ اليتيمِ, والتوَلّي يومَ الزَّحْفِ, وقَذْفُ المحصَنات الغافلات المؤمنات».

هناك إجماعٌ لعُلماءِ المسلمينَ حولَ حرمةِ الرِّبا بأنواعه كافةً؛ سواءً كان (ربا الفَضْلِ أو ربا النَّسيئة) بنَصِّ كتابِ الله وسُنَّةِ رَسُوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولكنْ ما يُثارُ من جَدَلٍ في الفترةِ الأخيرة بعدَ ظُهورِ بعضِ الفتاوى التي تُجيزُ أخْذَ الفوائدِ البنكيَّة، وأنَّها ليستْ من الرِّبا المحرَّمِ وجَوازِ أخْذِها، فما الفوائدُ: وهل هيَ من الرِّبا المحرَّمِ؟

الفائدةُ هي " ثمنُ إيجارِ النقود أو ثمنُ استخدامِها " وهي زيادةٌ في المالِ بحَدِّ ذاته دونَ تقليبٍ أو تحويلٍ، ودُونَ جُهْدٍ يُضافُ [5]، وارتبطت الفائدةُ في مختلفِ العُصور بحاجةِ الناس عندَ تبادُلِ المنافعِ إلى الاستدانة؛ سواءٌ لسَدِّ الفجْوةِ في حاجاتِهم الاستهلاكية أو لتمويلِ استثمارِهم؛ لأنَّ الدائنينَ أصحابَ الثروات والمدَّخراتِ رأوا في الفائدةِ دائماً ثمناً لأجَلٍ، وتعويضاً عن تأخيرِ السِّداد [6].

---

1 غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، مرجع سابق، ص 30.
2 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، ص 77.
3 سورة البقرة الآيتان 275-276.
4 سورة آل عمران آية 130.
5 غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، مرجع سابق، ص 55.
6 حربي عريقات وسعيد جمعة، إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010م،ص 99.

و هُنا لا بدَّ من الإشارةِ إلى فتوى فضيلةِ الدكتور "محمَّد سيِّد طنطاوي" مفتي الدِّيار المصرية – سابقاً –، والمستشار محمَّد سعيد العشماوي، والتي تُشيرُ إلى جوازِ التعامل بالفوائد البنكية؛ حيث يرى فضيلة الدكتور "محمَّد سيِّد طنطاوي" أنَّ تحديدَ الرِّبْحِ مُقدَّماً أو عدمَ تحديده في معاملات البنوك وغيرها لا علاقةَ له بالحِلِّ والحُرمة، متى تمَّ ذلك بالتراضي بين أطراف التعامُل، ومتى خلت المعاملاتِ من الغشِّ والطَمَعِ والكَذِبِ والخديعةِ والظُّلْمِ والرِّبا ومن كُلِّ ما حَرَّمَهُ اللّٰهُ تعالى، وأوردَ فضيلةُ المفتي عدداً من الأدلَّة وإليكَ بعضاً منها كما يلي[1]:

١ . إنَّ مسألةَ تحديدِ الربح مُقدَّماً أو عدمَ التحديد ليستْ من العقائد أو العبادات التي لا يجوزُ التغيير أو التبديل فيها؛ وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقَّفُ على تراضي الطرفَين.

٢ . قياسهُ بجوازِ تحديد الربح مُقدَّماً بأمرٍ من ولي الأمرِ على ما قالَه الفقهاءُ في التسعيرِ؛ وذلك إذا اقتضتْ مصلحةُ الناسِ هذا؛ وذلك رعايةً لِمصالحِ الناس وحِفْظاً لأموالِهم وحُقوقِهم، ومَنعاً للنزاعِ والخِصامِ بين البنوك والمتعاملينَ معها.

٣ . إنَّ تحديدَ الربحِ مُقدَّماً في زَمننا هذا فيه منفعةٌ لصاحبِ المال، وفيه منفعةٌ –أيضاً– لصاحبِ العمل المستثمرِ لهذا المال؛ فَفيه منفعةٌ لصاحبِ المال؛ لأنَّه يعرفُ حَقَّهُ معرفةً خاليةً من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة يُنَظِّمُ أمورَ حياته، وفيه منفعةٌ لصاحبِ العملِ؛ لأنَّه يحملُه على أن يَجِدَّ ويَجْتَهِدَ في عَمَلِه ونَشاطه حتَّى يُحقِّقَ ما يزيدُ على الربحِ الذي قَرَّرَه لصاحبِ المال، وحتّى يكونُ الفائضُ على نصيبِ صاحب المال حقَّاً خالصاً لصاحبِ العمل في مقابلِ جدِّه ونَشاطه واجتهاده مهما بلغَ هذا الفائضُ.

و يَرَى المستشارُ "محمّد سعيد العشماوي" أنّ الفوائدَ لا تُعدُّ رباً حقيقيَّاً؛ بل يقتصرُ الأمرُ على شُبْهَةِ الرِّبا، فالقولُ بأنها رباً أمرٌ غيرُ سديدٍ وغيرُ شرعيٍّ لا يستندُ إلى نصٍّ قُرآنيٍّ أو حديثٍ نبويٍّ ولا يركنُ إلى قاعدةٍ شرعية؛ إنَّما يجري على نَهْجِ التَّشَدُّدِ والغُلُوِّ والتضييقِ على النفْس؛ إذْ أشارَ إلى ذلك في مَعْرِضِ حديثه عن فوائد القُروض[2].

كما يَرَى أنَّ الفائدةَ التي يقتضيها المودعِ تحت أيِّ اسمٍ كانت لا تُعَدُّ حراماً؛ لِعدَمِ وُجودِ قاعدةٍ شرعية في هذا الصّددِ؛ إذْ إنَّ الرِّبا المحرَّم شَرعاً هو ربا الجاهليّة الذي يجري عن طريقِ المقايَضة في مثليَّاتٍ سِتَّةٍ هي "الذَّهَبُ والفِضَّةِ والبُرِّ والشعيرِ والتمْرِ والمِلْحِ"[3].

و وفقاً لهذه الآراء فإنَّ الرِّبا المحرَّم هو "سُلوكٌ من شخصٍ لا يُؤمنُ باللّٰه، يجذبُ ذوي الحاجات الملحَّة من الناس، مُستحقِّي الصدقة ولا يستطيعون السِّداد، ومن غيرهم، ثُمَّ يُراكِمُ دائنيَّةً عليهم، ثُمَّ إغراقُهم بالدَّينِ بنيَّةِ أكْلِ أموالِهم بالباطل، طَمَعاً لِمُضاعَفةِ ماله أضْعافاً مُضاعَفةً"[4]،

---

1 محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، ص 133-142.
2 محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، 1996 م، ص 85-86.
3 المرجع نفسُه، ص 92-93.
4 ( ) عبدالعاطي لاشين محمد، **سعر الفائدة والبنوك والبورصات وتعريف الربا بين فقه الحيل واجتهاد أهل العلم**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2013 م، ص237.

ويَرَى أصحابُ هذا الرأي أنَّها تبتعدُ عن مُعاملاتِ البنوكِ الجيِّدة.

وعلى خلافِ ذلكَ نَجِدُ أنَّ هناك إجماعاً من قِبَلِ علماءِ المسلمينَ في العديد من المجامع العلمية والفقهيةِ في الدول الإسلامية على تحريمِ الفوائد البَنكيَّة؛ إذْ (يتَّفِقُ منذُ زمنٍ بعيد هؤلاء العُلماءُ الأجلاّءُ على أنّها من الحَرام البيِّن) وليستْ من الشُّبهاتِ فقط، وهو قولُ المجامعِ الفقهيةِ ولجانِ الفَتوى في العالَم الإسلاميّ والعربيِّ كافَّةً؛ ومنها (مجمعُ البحوثِ الإسلامية بالأزهرِ الشريف، ومجمعُ الفقهِ الإسلاميّ الدوليّ، المنبثقِ عن منظَّمةِ المؤتمر الإسلامي، الذي يضمُّ علماءَ (٥٥) دولةً، وفيه أكثرُ من مائةِ خبيرٍ في التخصُّصات كافَّةً من خُبراءِ الاقتصاد والقانون والفقه، والمجمع الفقهيّ بمَكَّةَ المكرَّمة والذي يضمُّ خيرةً منَ العُلماء والفُقهاء في العالم، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، وهيئة كِبار العلماء بالسعودية، وعلى رأسهم عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ وابنُ عُثيمين رحمةُ الله عليهما، وغيرُهما كثيرٌ من عُلماء الأمَّة الأجلَّاء.

فَنَجِدُ أنّ قرارَ المؤتمرِ الإسلاميِّ الثاني لمَجْمَعِ البحوثِ الإسلامية بالقاهرة؛ والذي انعقدَ في شهرِ المحرَّم سَنة ١٣٨٥ هـ – الموافق مايو ١٩٦٥م؛ وقَد ضَمَّ مُمَثِّلينَ ومَندُوبينَ عن خَمْسٍ وثلاثينَ دولةً إسلامية في عهدِ "حسَن مأمُون" شيخ الأزهر فكان من أبرز قراراته أنّ الفائدةَ على أنواعِ القُروضِ كُلِّها رباً مُحْرَّم، لا فرقَ في ذلكَ بين ما يُسمَّى بالقَرْضِ الاستهلاكيّ، وما يُسمَّى بـ "القَرْضِ الإنتاجيّ"؛ لأنَّ نصوصِ الكتابِ والسنَّة في مجموعِها قاطعةٌ في تحريمِ النوعَين، كما أشارتْ إلى (أنّ كثيرَ الرِّبا وقليلَه حرامٌ)[1].

كما أنَّ مجلسَ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميّ في دَورته التاسعةِ المنعقدة بمبنى رابطةِ العالَم الإسلاميِّ بمكَّة المكرَّمة في ١٢ من رجب ١٤٠٦ هـ الموافق مارس ١٩٨٦م، والذي أشارَ إلى أنَّه يجبُ على المسلمينَ كافَّةً أن ينتَهُوا عمَّا نَهى اللهُ تعالى عنه من التعامُلِ بالرِّبا "أخْذاً أو عطاءً"، والمعاونة عليه بأيِّ صُورةٍ من الصُّور؛ حتَّى لا يَحُلَ بهم عذابُ اللهِ، ولا يأذنُوا بحَرْبٍ من اللهِ ورَسُولِه، وأنَّ كُلَّ مالٍ جاء عن طريقِ الفوائد الرِّبوية هو مالٌ حرامٌ شَرعاً، لا يجوزُ أن يَنتفعَ به المسلِمُ – مُودِعُ المالِ– لِنفْسِه أو لأحدٍ مِمَّنْ يَعولُه في أيِّ شأنٍ من شُؤونه، ويجبُ أن يُصْرفَ في المصالحِ العامَّة [2].

كما أنَّ مجمعَ الفقه المنبثقِ عن منظمةِ المؤتمر الإسلاميِّ في دورةِ انعقاد مؤتمره الثاني بِجُدَّةَ من ١٠ – ١٦ من ربيع الثاني ١٤٠٦هـ– الموافق ٢٢ – ٢٨ من ديسمبر ١٩٨٥م، كان من أبرزِ قراراته أنَّ كُلَّ زيادةٍ (أو فائدةٍ) على الدَّين الذي حلَّ أجلُه، وعَجَزَ المدينِ عن الوفاءِ به مُقابلَ تأجيله، وكذلك الزِّيادة (أو الفائدة) على القرْض منذُ بداية العَقد، هاتان الصورتان رباً محرَّمٌ شرعاً، كما أنَّ أيَّ اقتراضٍ من البنوك بأيِّ صُورةٍ من الصُّوَر مُقابلَ فائدةٍ محدَّدة مُقدَّماً زَمَناً ومقداراً يُعتبَرُ قرْضاً بفائدةٍ، وكُلَّ قرضٍ بفائدةٍ محدَّدة مُقدَّماً حرامٌ بمقتضى النصوصِ الشرعية[3].

([1]) غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، مرجع سابق، ص 44.

[2] مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، مرجع سابق، ص 28.

[3] موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com الساعة 9 مساء يوم 10/2/2012م.

كما أنَّ هُناك قولاً قديماً لعُلماءِ الأمَّة الإسلامية في أقطارها قاطبةً، ودَرَجَ عليه العلماءُ المعاصِرونَ ممَّن تولَّوا مناصبَ الإفتاءِ؛ فنَجِدُ أنّ "أحمد هريدي" قالّ: بـ(أنَّ الفوائدَ رِباً وهُو مُحرَّمٌ شَرعاً في صُوَرِه وأحوالِه كافّةً، والأموالَ المودَعة بأحدِ البنوكِ الأجنبيةِ بفائدةٍ تقضي النصوصَ الفقهية بعَدمِ جوازِ أخْذِها والانتفاعِ بها على أيِّ وَجْهٍ، ولو بالتَّصدُّقِ أو الإنفاقِ في المشروعات العامَّة، ويجوزُ إيداعُ الأموالِ بالبنوكِ بلا فائدةٍ إذا قَضَتْ ضرورةٌ بذلك) .

وقال "عبدُ اللطيفِ حمزة" مُفتي الديارِ المصرية سَنة ١٩٨٢ م بأنّ هناك اتِّفاقاً لفُقهاءِ الشريعةِ الإسلاميةِ على أنّ الفائدةَ المحدَّدة التي تُعطيها البنوكُ على الإيداعِ أو الاقتراضِ من قبيلِ ربا الزيادةِ المحرَّمة شرعاً؛ فلا يُباح للسائلِ أن ينتفعَ بها، وله –إنْ أخذَها– أنْ يُوزِّعَها على الفقراءِ والمساكين تخلُّصاً منها؛ ولكنْ لا يُثابُ عليها؛ لأنَّه "مالٌ حرامٌ، واللهُ سُبحانَه وتعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاّ طيِّباً" ؛ وإلاّ تَرَكَها للبنكِ ليتولّى صَرْفَها حسبَما يَرَى .

وقال فضيلةُ الإمامِ "جادُ الحقِّ عليّ جاد الحقّ" شيخُ الأزهرِ السابق ١٩٨٠ م رَحِمهُ اللهُ تعالى : "إنّ الفوائدَ التي تقعُ في عُقودِ الودائعِ في البنوكِ، وفي صناديقِ التوفيرِ في البريد، وفي شهاداتِ الاستثمار محدَّدةَ المقدارِ بنسْبةٍ مُعيَّنة مِن رأسِ المالِ المودَع، وكانتِ الوديعةُ على هذا من بابِ القرْض بفائدةٍ، دخلتْ في نطاقِ ربا الفضْلِ أو ربا الزيادة كما يُسمِّيه الفقهاءُ، وهو (مُحرَّمٌ في الإسلامِ بعُمومِ الآياتِ في القرآنِ الكريمِ ونُصوصِ السُّنَّةِ الشريفة وإجماعِ المسلمينَ، لا يجوزُ لمُسْلمٍ أن يتعاملَ بها)" [1] .

وممَّا سبقَ نَجِدُ أنَّ هناكَ إجماعاً على تحريمِ فوائد البنوك وأنَّها عَينُ ربا الجاهليَّة، وأنَّ من قال بجَوازِ التعامُلِ بالفوائد هُم قِلَّةٌ وليسَ هُناكَ إجماعٌ على ذلك؛ لذا يَرَى الباحثُ أنَّ على المسلمينَ أن يتحرُّوا الحلالَ الطيِّبَ في تصرُّفاتهم ومُعاملاتِهم كافَّةً امتثالاً لقولِه سُبحانَه وتعالى :(يا أيُّها النَّاسُ كُلُوا ممَّا في الأرْضِ حَلالاً طَيِّباً ولا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيطانِ إنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبينٌ)[2]، واستجابةً لقَولِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حديثِه الصَّحيح: (إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَد اسْتَبْرأَ لِدينِه وعِرْضِه ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ)، أيّ: فـ "مَن ابتعدَ عن الأُمورِ التي التبسَ فيها الحقُّ بالباطلِ، فقَد نَزَّهَ نَفْسَهُ ودِيْنَهُ وعِرْضَهَ عنْ كُلِّ سُوءٍ" .

وفي حديثٍ آخرَ قالَ أحمدُ عن يحيى عن سَعيدِ بن أبي عرُوبةَ، عن قتادةَ عن سَعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: (مِنْ آخرِ ما نَزَلَ آيةُ الرِّبا، وأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ قُبِضَ قَبْلَ أنْ يُفَسِّرَها لَنا، فَدَعُوا الرِّبا والرِّيبَةَ) رواهُ ابنُ ماجَهْ.

وروى ابنُ مَرْدَوَيه عن طريقِ هياجِ بنِ بسطام، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي نضْرةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: خَطَبَنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فقالَ: إنّي لَعَلّي أنْهاكُمْ عَنْ أشْياءَ تَصْلُحُ لَكُمْ، وآمُرُكُمْ بأشْياءَ لا تَصْلُحُ لَكُمْ،

---

[1] موقع طريق الإسلام http://ar.islamway.com الساعة 9:15 مساء يوم 10/2/2012م.
[2] سورة البقرة آية 168.

وأنَّ مِن آخرِ القُرآن نُزُولاً آيةَ الرِّبا، وأنَّهُ قد ماتَ رَسُولُ اللهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ولـمْ يُبَيِّنْهُ لَنا؛ فَدَعُوا ما يُرِيبُكُمْ إلى ما لا يُرِيبُكُمْ)[1] أيّ: أتْرُكْ ما تَشُكُّ في كَونه حَراماً، وخُذْ ما لا تَشُكُّ في كَونه حَلالاً. ففي الحلالِ ما يُغْني عنِ الحرامِ، وكما قيل: "دَخَلَ الحلالُ على الحلالِ فَكَثَّرَهُ، دَخَلَ الحرامُ على الحلالِ فَبَعْثَرَهُ".

المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك تقليدية الماضي الكترونية المستقبل**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007 م.
3. أمارة محمد يحيى، تقييم الأداء المالي للمصارف الاسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سورية، 2010م.
4. بهاء الدين مشتهى، دور المصارف الاسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الأزهر بغزة، 2011م.
5. حربي عريقات وسعيد جمعة، **إدارة المصارف الاسلامية – مدخل حديث**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2010م.
6. حسين حسين شحاتة، **المصارف الاسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى – القاهرة، 2006م.
7. زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الاردن، 2006م.
8. سمير رمضان الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الاسلامية، **رسالة دكتوراه غير منشورة**، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط مصر، 1994م.
9. سيد الهواري، **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1990م.
10. عادل مبروك وآخرون، البنك التقليدي والبنك الاسلامي – المفهوم والعلاقة دراسة اقتصادية مقارنة، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة كلية التجارة، العدد 71، 2008م.
11. عبد العاطي لاشين محمد، **سعر الفائدة والبنوك والبورصات وتعريف الربا بين فقه الحيل واجتهاد أهل العلم**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2013م.
12. عبد العاطي لاشين محمد، **إدارة المنشآت المالية - الجزء الأول البنوك الشاملة – البورصات العالمية**، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2009م.
13. عبد الغفار حنفي , عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1991م.
14. غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا..؟ وكيف..؟**، دار الكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، الطبعة الثانية، 2009م.
15. محمد البلتاجي، **المصارف الاسلامية – النظرية – التطبيق – التحديات**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2012م.
16. محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية، **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، الطبعة الثانية عشر 1993م.
17. محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغير، 1996م.
18. مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2006م.
19. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2000م.

[1] محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الاسلام**، مرجع سابق، ص 71.

20. موقع الفقه الإسلامي http://www.islamfeqh.com الساعة 9 مساء يوم 10/2/2012م.
21. موقع طريق الإسلام http://ar.islamway.com الساعة 9:15 مساء يوم 10/2/2012م.
22. Mian & Zia, The Performance Analysis of Islamic and Conventional Banks: The Pakistan's Perspective, **Journal of Money, Investment and Banking**, Issue 22, 2011.

عوائق الاستثمار في المصارف الإسلامية

مراد النشاط
طالب دكتوراه، بجامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة.
أستاذ مادة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي، المغرب.

إنَّ إثباتَ المصارفِ الإسلاميةِ اليومَ لِنَجاحِ تَجْرِبَتِها لمْ يَكُنْ بالأمرِ الهيِّنِ أو السَّهْلِ؛ فقَد اعتَرَضَتْها في مَسيرَتِها التنمويَّة –ولا زالتْ– مجموعةٌ من العوائقِ والمشاكلِ التي كادتْ أو تكادُ أنْ تَعْصِفَ بِوُجودِ بَعضِها. وهذه المشاكلُ مُتنوِّعةٌ ومختلفةٌ؛ بعضُها مشاكلُ داخليةٌ، وأُخْرَى خارجيَّة.

وتهدفُ هذه المقالةُ التعرُّفَ على بعضِ أقوى هذه العوائقِ والمشاكلِ وأخْطَرِها؛ وهَذه أهمُّها:

أوَّلاً: عوائقُ على المُستوى الإداريّ[1]:

تعترضُ المصارفَ الإسلامية –خاصَّة في الدولِ حديثةِ العهْدِ بها بحكمِ طبيعةِ عَملِها المختلفة عن البنوك الربوية– مشاكلُ إداريةٌ تُسهِمُ بشكلٍ كبيرٍ في إعاقةِ مَسيرتِها التنموية؛ من حيث عَدَمُ تطابُقِ الإطارِ المهنيّ المتَّخَذِ إلى حَدٍّ ما مع الرسالةِ والأهداف، والتي يُشَكِّلُ استثمارَ الأموالِ وتوظيفَها وفقَ الطُّرُقِ المشروعة الجانبَ الأهمَّ منها؛ وذلك بسببِ الاعتماد على أُطُرٍ ذاتِ تكوينٍ مصرفيّ تقليديّ بعيدٍ عن الفقه وأحكامِ الشريعة الإسلامية من جهةٍ، وغَيرِ قادرٍ على التصرُّفِ في رُؤوسِ الأموال الكبيرة وتوظيفِها في المشاريعِ الاستثمارية المشروعة بالشكلِ المطلوبِ من جهةٍ ثانية.

وقَد أدركَ القائِمُونَ على تسييرِ المصارف الإسلامية وتوجيهِها هذه الحقيقة؛ فعَمِلُوا على جَبْرِ هذا النَّقْصِ من خلالِ الاهتمام بتكوينِ العامِلينَ وتنميةِ الأجهزةِ الإدارية فيها. وهو ما يُفَسِّرُ قيامَ مجموعةٍ من المصارفِ الإسلامية بإنشاءِ العديد من المعاهد التابعة لها بهدفِ إعدادِ العاملينَ المتخصِّصينَ فيها بما يَنْسَجِمُ مع نشاطِها الاستثماريّ الشرعيّ كما فعلَ البنكُ الإسلاميّ للتنمية، ودارُ المالِ الإسلامي... وغيرُهما.

كما لمْ يَرَوا بأساً من الاستعانة بعَدَدٍ من الخُبراءِ الدَّوليينَ، مُسلمينَ وغيرِ مسلمينَ؛ لِمُساعَدتِهم على مباشرةِ أعمالِهم في أحسنِ الظروف–خاصَّةً من ذَوِي العقليَّة المالية والكفاءة الاقتصادية من رِجالِ الأعمال–؛ وذلكَ تحتَ مُراقَبةٍ شرعية حتى تَنْسَجِمَ أعمالُ المصرِفِ الاقتصادية مع أهدافِ النظام الاقتصادي الإسلامي. وتأكيداً على أهمية هذه

[1] انظر: "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، د. عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى: 2000م، ص: 110 وما بعدها. وأيضا: "من أجل بنك إسلامي أفضل"، دار الخطابي الدار البيضاء، 1991م، ص: 203.

الرقابةِ الشرعية جُعلَتْ لها في النظامِ الإداريّ للمصارف الإسلامية هيئةٌ خاصَّة تتألَّفُ من مجموعةٍ من الفقهاءِ الذين لهم مشاركةٌ وحُضورٌ في فِقه المعامَلات خاصَّةً، يُتوصَّلُ بواسطتِهم إلى النظرِ فيما يُعرَضُ على المصرِف الإسلامي من عُقودٍ وأعمالٍ للتأكُّد من توافُقها مع نُصوصِ الشريعة الإسلامية وأحكامِها، كما يَقومُونَ بالدَّورِ الاستشاريّ للمصرِف قبلَ قُدومه على أيِّ عملٍ "مصرِفيًّا كان أمْ استثماريًّا"؛ فهيَ –عُموماً– هيئةٌ مُكلَّفةٌ بتوجيهِ وتصحيح مسار المصارف الإسلاميَّة من الناحيةِ الشرعية.

ومن هذا المنطلَق يُمكِنُنا القول بأنَّ المصارفَ الإسلامية وُفِّقَتْ إلى حَدٍّ كبير للتوفيقِ بين طبيعةِ عملِها المصرفية والاستثمارية، وبين مَرجعيَّتها الشرعية الإسلامية؛ إلَّا أنَّ هذا لنْ يكونَ على الوجْه المطلوب، والكمالُ عزيزٌ! إلاَّ بعدَ أن يُتمكَّنَ من القضاء على الازدواجيةِ المشؤومة في الثقافةِ والتعليم، ويصيرُ لَدَينا أجهزةٌ إداريةٌ مصرفيةٌ كفيلةٌ بمعرفة الحلال والحرام فيما يتعلَّقُ بمجال عملِها[1].

ثانياً: عوائقُ على المستوى القانونيّ[2]:

جاءَ على لسانِ أحد أساتذة علْمِ الاقتصاد بجامعة "دورهام" ببريطانيا، وهو الأستاذ الدكتور "رودني ويلسون" قولُه: "إنَّ بعضَ حُكوماتِ المسلمينَ هي ذاتُ اتِّجاهٍ عِدائيّ تجُاهَ الاستثمارِ الإسلاميّ؛ ولذلكَ لا يُسْمَحُ للمصارفِ الإسلامية بالعملِ داخلَ أراضيها)[3].

وهذه حقيقةٌ شهادةٌ كفيلةٌ بأنْ تُصوِّرَ لنا أحدَ أخطرِ العوائق التي تُهدِّدُ وجودَ المصارفِ الإسلامية فَضْلاً عن سياستِها الاستثمارية؛ ففي تركيا –مَثلاً– وبعدَ استلامِ حزب الرَّفاه الحكومةَ التركية، قامت السُّلطاتُ العسكرية بممارسةِ الضغوطات المتزايدة للحدِّ من النشاطات الإسلامية في هذا البلد. وكان من بين أهمِّ تلك النشاطاتِ: النشاطُ الاقتصاديّ والماليّ؛ إذْ قد أصدرَ أمينُ وزير الخزانة في ١٩٩٧/٠٢/١١م قراراً يفرضُ فيه شُروطاً جديدة على المؤسَّساتِ التي لا تتعاملُ بالفوائد، وهي: (بيتُ البركة التركي للتمويل، وبيت الكويت التركي للتمويل، ومؤسسة فيصل للتمويل، وبيت آسيا للتمويل، وبيت الإخلاص للتمويل، وبيت الأناضول للتمويل).

وقَد كان من بين تلكَ القراراتِ المجْحفَة:

١. مَنْعُ فَتْحِ فروعٍ جديدة، وقد كان مسموحاً –سابقاً– بثلاثة فُروعٍ سنويّاً.

---

[1] "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق"، د. جمال الدين عطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1413هـ-1993م، ص: 72.
[2] انظر: "شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي"، أنور مصباح سوبره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م. ص: 167-168. وأيضاً: "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"، ص: 17 وما بعدها.
[3] نقلا عن: "شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي"، ص: 162.

٢ . مَنْعُ أخْذِ أيِّ مراكزَ استثمارية في أيِّ شركةٍ خارجَ إطارِ المؤسَّسات المالية؛ إلَّا إذا كانتْ نِسبَةُ الملاءة[1] لرأسِ المال هو ثمانيةٌ بالمائة (٨٪) بحسبِ قرار (بال) في سويسرا. وهو قرارٌ لا تَخْضَعُ له أصلاً المصارفُ التي لا تتعاملُ بالفوائدِ الربوية، وهذا يعني منعَ المصارف الإسلامية من الدُّخول في مشاريعَ جديدةٍ وتوسيعِ أعمالِها.

٣ . رَفْعُ الحدِّ الأدنى لرأسِ المال إلى ١٤.٦ مليون دولارٍ بشَكْلٍ فوريٍّ.

وقد كان من المفتَرضِ أن تُؤدِّي مِثْلُ هذه القرارات خاصَّة الأخيرَ منها إلى تَوقُّف هذه المؤسَّسات عن العملِ نَظراً لِضيق الوقت المتوافر لتلبية هذا الطلب؛ ولكنْ رُبَّ ضارَّةٍ نافعة!. فقَد استطاعتْ هذه المؤسَّساتُ تلبيةَ المطالبِ الجديدة بسُرعةٍ وكان لهذا الاستيعاب رُدودُ فِعْلٍ إيجابية؛ بحيث تَمَكَّنَتْ هذه المؤسَّساتُ من تدعيم رأس مالِها بِضَخِّ كميَّاتٍ جديدة من المال؛ ممَّا مَكّنَها من مُجابَهة التضخُّم[2] المستمرِّ في تركيا والذي بلغَ ٨٠٪ في عام ١٩٩٦م. كما أنّ هذه الزيادة في رأسِ المال أسهمتْ في زيادة القُدْرَة التنافُسيَّة لهذه المؤسَّسات بالنسبة لحجْمِ الاستثمارات الممكن المشاركة فيها. ومِن ثَمَّ ازديادُ عددِ الزبائن الممكنِ تمويلهُم، وهذا بِدَورِه يُؤدِّي إلى توسيعِ قاعدة الزبائن وحَجْمِ العمل والأرباح.

ثالثاً: مُشكلةُ المَخاطرِ الاستثمارية:

إنَّ عدمَ حُصولِ المودعِ لأمواله في المصارفِ الإسلامية على فائدةٍ دَوريَّة ثابتة، ودُخولَه شريكاً مع هذه المصارفِ في مشاريعها الاستثمارية على أساسِ "الغُنْمِ بالغُرْمِ"؛ أيّ: المشاركةَ في الرِّبح والخسارة قد يجعلُ البعضَ من هؤلاء المودعينَ يتحفّظُ ويُحْجُمُ عن إيداعِ أمواله في مِثل هذا النوعِ من المصارف؛ خَوفاً من الخسارة المحتملَة، وهذا قد يَتسبَّبُ في انخفاضِ حجْم الودائعِ فيها، ومِن ثَمَّ التأثيرَ السلبيّ على التمويل الذي تعْرِضُه على المستثمرينَ.

ولمُواجَهة هذا العائق تقومُ المصارفُ الإسلامية في ظلِّ سياستِها الاستثمارية بمجموعةٍ من الدراسات الفنِّيَّة والتِّقنيَّة، في إطارِ ما يُسَمَّى بـ"دراساتِ الجَدوى الاقتصادية"؛ بحيث لا يدخلُ المصرفُ الإسلاميّ شريكاً مع غَيرِه، ولا يُمَوِّلُ أيَّ مَشروعٍ إلَّا بعدَ استيفاءِ الدراسة الكافية لحُسْنِ هذا المشروعِ اقتصاديَّاً؛ كأنْ يتأكَّدَ مِن (مَدى رِبْحيَّتِه، والطلبِ على مُنتجاته، وعلاقة السوق بسلَعِه)[3].

كما يُمكِنُ –أيضاً– التغلُّبُ على هذه المشكلةِ المتعلِّقة بِتَوقُّعِ خسائرَ في المشاريعِ الاستثمارية التي يسهرُ عليها المصرفُ باعتمادِ هذا الأخير على سياساتٍ استثمارية قائمة على مبدأ توزيع المخاطر(جُغرافيَّاً، واقتصاديَّاً،

[1] نسبة الملاءة: هي نسبة كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة. نقلاً عن المرجع السابق، ص: 167

[2] التضخم: هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار نتيجة للزيادة في الكمية المتداولة من النقود من دون أن تصحب ذلك زيادة مناظرة في الإنتاج... نقلا عن: "الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، للدكتور عبد اللطيف العبد اللطيف، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418ه-1997م، ص: 34.

[3] "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية"، د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م، ص: 159-165.

وقانونيًّا)[1]؛ ممَّا يجعلُه قادراً على تجاوُزِ نِسْبةِ الخسارة المحتملَة والتغلُّبِ عليها من خلالِ ما يُحَصِّلُه من مجموعِ أرباح المشاريع المختلفة.

وخلاصةُ القول: إنّ طبيعةَ المصرف الإسلامي الاستثمارية تفرضُ عليه القيامَ بتسخيرِ جُهُودِه كافَّةً للبحث عن أفضلِ مجالاتِ الاستثمار، وأرْشَدِ الأساليبِ لتوظيفِ مَوارده باعتباره أحدَ الطرَفينِ المعرَّضينَ للربحِ أو الخسارة.

هذا وتَبْرُزُ الإحصائيَّاتُ المتتاليةُ المتعلّقة بحَجْمِ الودائع في المصارف الإسلامية ارتفاعاً ملحُوظاً في نِسَبِها؛ فقَد بلغَ مُعدَّلُ ارتفاعِها –حسبَ بعضِ الدراسات خلالَ السنوات الأربعِ الأخيرة من الثمانينيات من القرن الماضي– ٢٠٪، كما أنَّ بنكَ دُبي الإسلاميّ –على سبيلِ المثال– عَرفَتْ ودائعُه تطوُّراً كبيراً؛ إذ انتقلَتْ أرصدَتُها المختلفة من ٣٣٥٧٢٨٨١٧ درهماً سَنةَ ١٩٨١م إلى ٤١٣٢ مليون درهم سَنة ١٩٩٢م[2]؛ ممَّا يعني قُدرَةَ المصارفِ الإسلامية على دَفْعِ مثل هذا العائقِ المرتبطِ كما سلفَ باحتمالِ تَقَلُّصِ نِسَبِ حَجْمِ الودائع فيها بسببِ طبيعة المخاطِرِ الاستثمارية.

رابعاً: اعتمادُ المصارفِ الإسلامية بشكلٍ كبيرٍ على الاستثمارِ قصيرِ الأجَل.

يَتبيَّنُ مِن خلالِ الاطِّلاعِ على مجموعةٍ من البيانات المتعلِّقة بميزانية عددٌ من أكبرِ المصارف الإسلامية، ونتائجِ أعمالِها، وكذا مُؤشِّراتها المالية؛ يَتَّضِحُ أنَّ الاستثمارَ قصيرُ الأجَلِ المتمثِّل خاصَّةً في بيوعِ المرابحة يستحوذُ على نصيبِ الأسد من استثمارات تلك المصارف، في حينْ لمْ يحظَ الاستثمارُ طويلُ الأجَلِ بأيِّ أهميةٍ تُذْكَرُ[3]؛ فقَد جاءَ –مَثلاً– في بعضِ الدِّراسات التي شَملَتْ مجموعةً من خمْسة مصارفَ إسلاميةٍ كبيرة أنّ نسبةَ التوظيفاتِ المالية فيها بواسطةِ المرابحة بلغَ مُعَدَّل ٨٠٪ من مجموعِ التوظيفات عامَّةً[4].

وقَد نتجَ عن هذه الظاهرة وُجودُ مُفارقَة بين التطبيق العمليِّ والأساسِ النظريّ للمصارفِ الإسلامية، الذي يقومُ على (مبدأ المشاركة في عائدِ الربح بدلَ العائدِ الثابت والمحدَّد مُسبَقاً كما هيَ الحالُ في الفائدة (الرِّبا) بالنسبة للبنوك الربوية)؛ باعتبارِ أنَّ صيغةَ المرابحة لا تختلفُ عن ذلك؛ إذ إنَّ عائدَ التمويل يَتمثَّلُ في صُورةِ هامشِ مرابحةٍ مُحَدَّدٌ مُسبقاً، ولا يرتبطُ بنتيجة نشاط العميل الذي اشْتَرَى البضاعةَ بالمرابحة هذا من جهَةٍ، ومن جهة أُخرى فإنّ المجالَ الرئيسَ لبيوعِ المرابحة هو التجارةُ، وهذا يتعارضُ –أيضاً– مع الوجْهةِ التنموية للمصارفِ الإسلامية التي تهدفُ إلى تغطيةِ المجالاتِ الاقتصادية كافّةً بدلَ تغليبِ جانبٍ على حسابٍ آخر[5].

---

1 "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، د. عائشة الشرقاوي المالقي، ص: 262.

2 المرجع السابق، ص: 248 وما بعدها. هذا وتُسجِّل التقارير في السنوات الأخيرة ارتفاعاً كبيرا في أصول المصارف الإسلامية مقارنة مع السنوات الماضية. انظر مَثلا: "تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم"، عن اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والبحوث، www.uabonline.org

3 "صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، الطبعة الأولى: 2004م، ص: 31 وما بعدها.

4 "من أجل بنك إسلامي أفضل"، ص: 197.

5 "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"، ص: 203.

ويرجعُ سببُ ارتفاعِ نسبة الاستثمارات قصيرةِ الأجَل إلى طبيعةِ مُعظَم الودائع في المصارفِ الإسلامية القصيرة الأجَل والمعرَّضةِ للسَّحْبِ المفاجئ.

كذلك فإنَّ التركيزَ على عمليات المرابحة له أسبابٌ[1] عدَّةٌ يتجلَّى أهمُّها في ما يلي:

١. قلَّة المخاطَرة في هذا النوعِ من البيوع؛ حيث يتمُّ التمويلُ بعدَ أخذِ الضمانات لسداد الأقساط، بالمقارنةِ مع صِيَغِ الاستثمار الأُخرى كـ(المضاربة والمشاركة) التي قلَّ اعتمادُها؛ بسببِ حجْم المخاطَرة فيها المترتِّب أساساً على فقدان الأمانة لدى العُملاءِ المستفيدينَ من هذا النوعِ من التمويلات، إضافةً إلى أنّ المشاريعَ القائمة على هذه الصِّيَغ تتطلَّبُ مجهوداً كبيرا من حيث الإجراءاتُ الإدارية، والمتابَعاتُ الحسابية، فضلاً عن الدراساتِ اللازمة للتحقُّقِ من جَدْواها الاقتصادية.

٢. كَونُ عمليات المرابحة سهلةَ التنفيذِ وقصيرةَ المدَّة؛ ممَّا يَترَتَّبُ عليه سرعةُ دَوران رأس المال وتحقيقُ ربحٍ سريع، مع تغطيتِها لاحتياجات عددٍ كبير من الزبائنِ؛ هؤلاء الزبائنُ الذينَ لا يُفضِّلُ معظمُهم صِيغَ الاستثمارِ الأُخرى كـ(المشاركة والمضاربة...) حِفاظاً منهُم على أسرارِ عَملِهم، وخَوفاً من أن تُكْشَفَ لبعضِ الجهاتِ الخارجيَّة من مِثْلِ "أجهزةِ الضرائب".

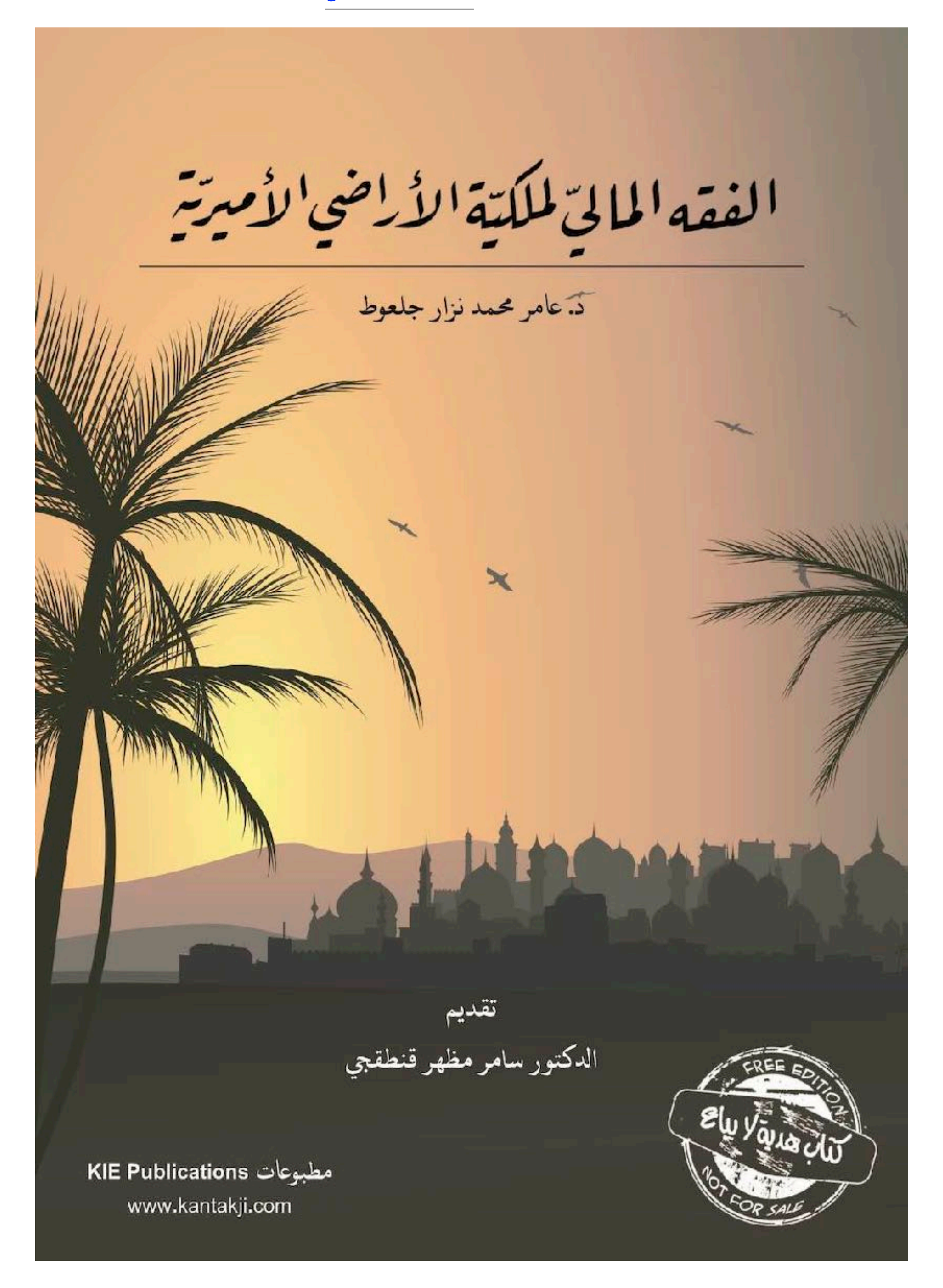
إنَّ هذه الأسبابَ وغيرَها –وإنْ أُخِذَتْ بعَينِ الاعتبارِ– لا يُمكنُ لها أن تفرضَ نَفْسَها، أو أنْ تُسَوِّغَ الأخطارَ المحدقةَ بالمصارفِ الإسلامية والمهدِّدة لرسالتها التنموية؛ بل وَجَبَتْ معالجتُها ودَفْعُها بشتَّى الوسائلِ الممكنة؛ كأنْ يقومَ القائمونَ على المصارفِ الإسلامية بتوزيعِ استثمارات المصرف بينَ الصِّيَغِ المختلفة عن طريقِ تحديد نِسَبٍ مئويَّة لا تتعدَّاها في تمويلاتِها الاستثمارية، مُراعينَ في ذلك أهميَّة كُلِّ قطاعٍ على حِدَةٍ حسبَ الظروفِ الاقتصادية للبلد وطبيعته البيئيَّة[2].

وهكذا وَجَبَ –أيضاً– التعاملُ مع العراقيلِ الأُخْرى التي تمَّتِ الإشارةُ إلى بَعضِها قَبْلُ حتَّى تُحافِظَ المصارفُ الإسلامية على رسالتِها وتُحقِّقَ الأهدافَ المرجوَّةَ مِن تأسيسِها؛ والتي تجعلُها تتميَّزُ عن سائرِ المصارفِ التقليدية.

---

[1] انظر: "من أجل بنك إسلامي أفضل"، ص:198.
[2] "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"، ص: 151.

هدية العدد : [رابط التحميل]





The first international professional certification
exhibition and conference (CERTX)

CERTX 2017 Exhibition and Conference

in

Riyadh, Saudi Arabia

www.certxmena.com

GIEM media partner

أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال
البرنامج التنفيذي للمهارات القيادية والاستراتيجيات المبتكرة

بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦م أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال البرنامج التنفيذي الثاني في فندق الميريديان في المنامة، مملكة البحرين.



تتابعاً لنجاح البرنامج التنفيذي مع كلية آيفي لإدارة الأعمال العام الماضي، يواصل المجلس العام سلسلة البرامج التنفيذية في عام ٢٠١٦، والذي يمثل تجربة تعليمية فريدة للمدراء التنفيذيين من المؤسسات المالية الإسلامية تركز على تعزيز مهارات التحليل الاستراتيجي و تشكيل استراتيجيات العمل.

وامتد البرنامج ليومين متتاليين، لإتاحه الفرصة للمشاركين من كبار مدراء البنوك والمؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية لعرض وتحليل مفهوم المهارات القيادية، التي غالبا ما تمثل السر الحقيقي لتحقيق المزيد من النمو والنجاح، خاصة عندما تتبع المؤسسات الأساليب التقليدية في حماية الفرص الموجودة وإهمال الأساليب المتقدمة في استكشاف فرص جديدة وذلك بسبب الخوف من تجربة أساليب وأنماط مختلفة في بيئة العمل.

علق **السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام** على البرنامج التنفيذي : " يسرنا تنفيذ هذا النوع من البرامج المميزة التي تستهدف كبار المدراء في المؤسسات المالية الإسلامية ، وحيث ركزنا في برنامج العام الماضي

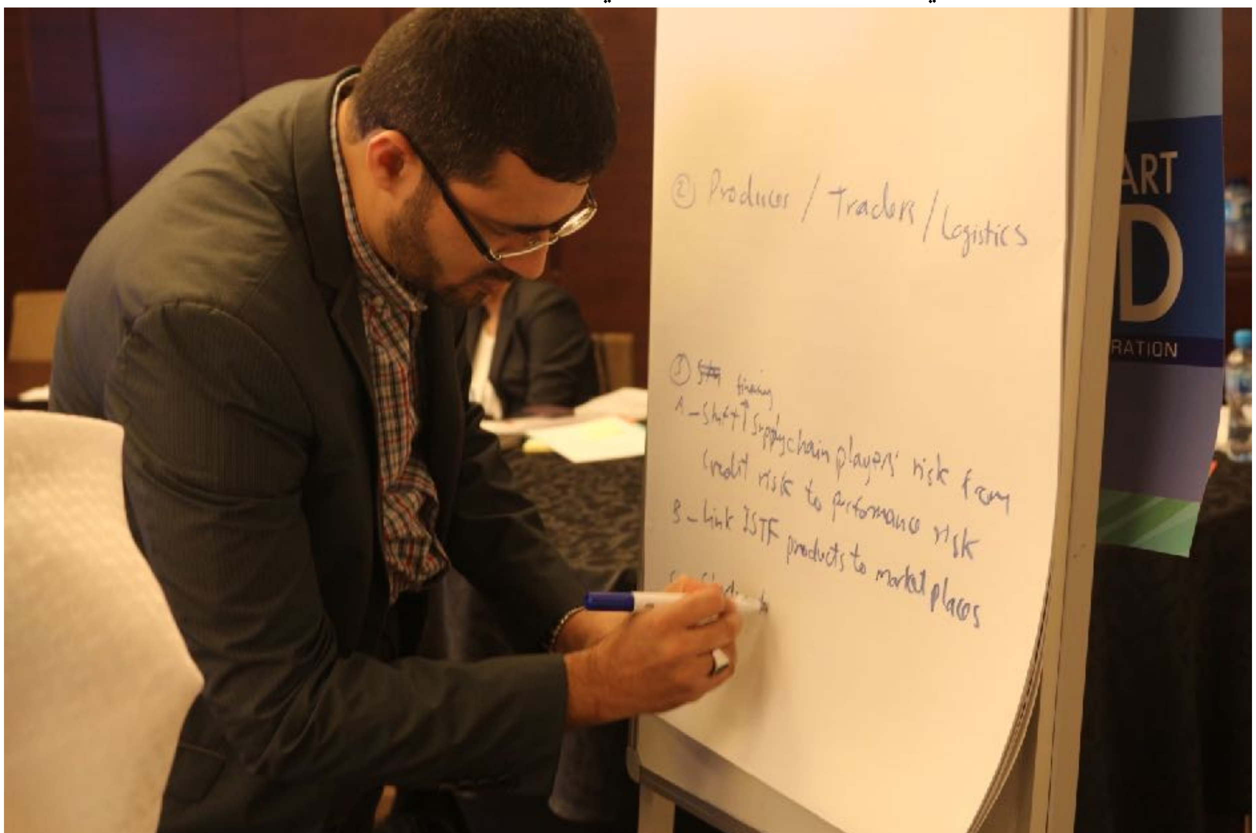


على التفكير الإستراتيجي والقيادة في إطار المؤسسات المالية الإسلامية، قررنا هذا العام تطوير البرنامج إلى حد ما لطرح التحديات الحالية في مجال التخطيط الاستراتيجي ومدى تأثيرها في محيط الصناعة المالية الإسلامية، وفي نفس السياق أيضاً تم التركيز على أساليب التكنولوجيات المالية (FinTech) و التمويل الإسلامي، و تطوير المهارات القيادية التي تتعلق بالمنظمات ذات الهيكل التنظيمي الممتاز الذي تتميز به المؤسسات المالية الإسلامية والتي ترغب في تطوير امكانياتها لإستكشاف فرص جديدة للنمو حيث ترتبط أساسيات البرنامج بالأساليب المبتكرة في التخطيط الاستراتيجي، وعولمة التمويل الإسلامي، والتحديات الراهنة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية . "

أضاف البروفيسور كريس تشان، عميد كلية آيفي لإدارة الأعمال : "بدايةً، يمثل برنامج هذا العام منصة عالية المستوى لمناقشة مهارات التحليل والعمل الاستراتيجي في ظل الأساليب المبتكرة لإطلاع المدراء التنفيذيين على وجهة محددة عند صياغة الأهداف والمبادرات الاستراتيجية للمؤسسة . ثانيا، يعزز هذا البرنامج من تطور الإستراتيجيات المبتكرة و البحث عن فرص جديدة ومختلفة في قطاع الخدمات المالية، وذلك من خلال دراسة الحالات العملية والعمل التطبيقي المشترك على مدى اليومين حيث سيطبق المشاركون نموذج العمل (كانفاس)، لصياغة أساليب تطوير المشاريع والذي من شانه أن يطور إمكانياتهم المبتكرة في محيط العمل . "

وفي الختام، أضاف السيد عبدالإله بلعتيق : "مع تطورات بيئة العمل التجارية الحالية التي تدفع المعنيين للخروج عن نطاق التفكير في الأساليب المعتادة، أصبح من اللازم إكتساب مهارات جديدة متقدمة لمواكبة مستجدات

الأعمال التي تدفع أصحاب العمل لوضع معايير جديدة متقدمة ومبتكرة ، ومن هنا تم تصميم هذا البرنامج ليساعد على جمع المهارات التحليلية الهامة التي تعد ضرورة جديدة اليوم في عالم الأعمال، وحيث أن مملكة البحرين تمثل مركزا ماليا مرموقاً في المنطقة، عليها أن تنظر في هذه التطورات الحديثة." .



البرامج التنفيذية المنظمة من المجلس العام هي أحد مخرجات الخطة الاستراتيجية التي تدعم نمو و تطوير الصناعة المالية الإسلامية، وهي مصممة بدقة عالية لدعم احتياجات الأعضاء وأصحاب المصلحة من داخل البحرين و أنحاء العالم.

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

